اهداء

اهدي تخرجي إلى معلم البشرية أجمعين الهادي الأمين صلى الله عليه وسلم إلى من تعجز الكلمات عن إيفائه حقه

إلى والدي العزيز أطال الله في عمره ورزقه الصحة والعافية وأحسن عمله إلى صاحبة القلب الصابر الحنون

إلى من أنار لي دعائها حياتي والدتي العزيزة أطال الله في عمرها وأحسن عملها، إلى من تمنوا لي النجاح والتوفيق اخي وأخواتي الأعزاء إلى كل من ساندني وإلى

كل من تمنى لي الخير والنجاح ، عائلتي وأصدقائي وزملائي شكراً لكم بحجم السماء إليهم جميعاً أهدي تخرجي

مقدمة

مقدمة عامة

إن أساس احتكار الدولة للسلطات هو الوفاء للالتزامات الدستورية التي أملتها عليها القوانين في مقابل تنازل الأفراد عن جزء من حقوقهم وحرياتهم، في سبيل استتباب الأمن والحفاظ على النظام العام ومصالح المجتمع ككل، ويتجلى ذلك للدولة عن طريق تقرير حقوق الأفراد والحد منها إن لزم الأمر عن طريق سلطة قضائية تخضع بدورها لسيادة القانون. وتنفرد الدولة نيابة عن المجتمع بحق ملاحقة مرتكب الجريمة وتقديمه للعدالة، لينال الجزاء بالقدر الذي يقرره القانون، ليكون زاجرا له ورادعا لغيره، غير ان الدولة وأثناء ممارسة هذا الحق والمهمة الموكلة إليها لا تستطيع تنفيذ العقاب مباشرة، إذا لابد من اللجوء

الى القضاء لتقرير ذلك، ومن هنا ظهرت فكرة النيابة العامة نتيجة للتطورات الاجتماعية وتشعب المجالات القانونية وتأثرها بالتطور العلمي والتكنولوجي وكذا تشعب مجالات تدخل الدولة، وحرصا منها على احترام مبدأ التنفيذ في ظروف ومواعيد معقولة فقد ظهرت الضرورة إلى تخلي الدولة ولو نسبيًا على تنفيذ بعض من الأحكام والقرارات التي تصدر عن السلطة القضائية وعليه انشق التنفيذ إلى مدني وجزائي، فأوكلت الدولة تنفيذ الأحكام المدنية إلى مكاتب خاصة يديرها المحضرين القضائيين وذلك تحت رقابة السلطة القضائية وتدخل السلطة التنفيذية بتسخير من الأولى للتنفيذ الجبري إن اقتضت الضرورة لذلك. وبقي تنفيذ الأحكام الجزائية من صميم مهام الدولة تمارسها عن طريق جهاز العدالة بواسطة النيابة العامة. وبما أن الأحكام الجزائية غالبا ما تنطوي على عقوبات سالبة للحرية فقد أنشأت الدولة مؤسسات متخصصة يتم فيها التنفيذ كما خلق المشرع ميكانيزمات لتنفيذ الأحكام الجزائية بمختلف العقوبات الواردة فيها، فلما كانت الأحكام الجزائية تنطوي على عقوبات سواء كانت بدنية أو مالية، فإن تنفيذها يعتبر وسيلة للدفاع الاجتماعي ويصون النظام العام ومصالح الدولة ويحقق أمن الدولة ويحقق أمن الأشخاص وممتلكاتهم، كما يساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكييفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية، وهذا تعبير على تغير المغزى من العقوبة، فبعدما كانت ردعية لجنة ترمي إلى تحقيق الألم للشخص المجرم عقابًا له عما اقترفه في حق المجتمع والشخص، أصبح دور العقوبة ذو مغزيين أساسيين فإلى جانب الردع تسعى القوانين العقابية إلى ايجاد ميكانزمات لتحقيق إعادة إدماج وإصلاح المجرمين ومن ثم وقاية المجتمع من شروره وتكرارها.

حاولنا من خلال هذا البحث أن نتناول بالدراسة دور وصلاحيات النيابة في تحريك الدعوى العمومية والحدود التي أقرها المشرع الجزائري على النيابة العامة، والتي من خلالها لا تستطيع مباشرة صلاحيتها إلا بتدخل طرف من أطراف الدعوى العمومية أو في بعض الحالات تنتهي الدعوى العمومية بتدخل هذا الأخير.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع في كون النيابة اتخذت موقعا استراتيجيا مهما ضمن نظام العدالة الجنائية الحديث، حيث أصبحت تقوم بأدوار مختلفة لم تكن تعرفها من قبل، إذ كانت مهمتها بشكل عام تتمثل في الملاحقة الجزائية بطريقة آلية، إلا أنها أصبحت اليوم تمارس صلاحيات قضائية كثيرة تطلبت التوسيع من سلطاتها وأدوارها ضمن تسيير مراحل الدعوى العمومية، خاصة في ظل هذا التعديل الأخير الذي شهده قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما نسعى الي إبرازه كقيمة علمية لفائدة البحث العلمي، في سبيل تنوير درب الباحثين القانونيين.

وأيضا توضيح ما أجرى عليه المشرع من تعديلات على صلاحيات النيابة العامة وسلطاتها في تسيير الدعوى العمومية على مختلف مراحلها، سواء ما تعلق منها بالتوسيع في الصلاحيات أو التقليص منها، ليستفيد منها الدارسين ورجال القانون بمختلف صفاتهم ومواقعهم، خلال معالجة إجراءات الدعوى العمومية، وذلك لما للنيابة العامة من أهمية ودور أساسي في تسيير الدعوى العمومية.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع في الاهتمام الشخصي بموضوع النيابة العامة والرغبة بالتعمق في دراسته بصفة عامة، وبصفة خاصة التطرق الي دراسة صلاحيات وسلطات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية، خاصة في ظل التعديل الأخير له.

أما الأسباب الموضوعية فتعود الي حداثة هذا الموضوع، لأن التعديل الأخير ،02/07/2015 المؤرخ في 23 / لقانون الإجراءات الجزائية، الذي جاء به الأمر 15 حديث أصلا و لم يمضي على تطبيق جل إجراءاته سوى 6 أشهر، ويشوب الغموض معظمها، ما لم توضح بشروحات كافية، مما يجعل الموضوع يحتاج إلى دراسات وتوضيحات أكثر عمقا وتفصيلا.

أهداف الدارسة:

نهدف من خلال تناول هذا الموضوع المعنون بصلاحيات النيابة العامة في القانون 15/02 بالدراسة، إلى اظهار وتبيين ما يلي:

من صلاحيات وسلطات توضيح ما أقره المشرع الجزائري خلال الأمر 15/02 للنيابة العامة في سير إجراءات الدعوى العمومية.

- إبراز ما قرره التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية من بسط وتوسيع في صلاحيات النيابة العامة، أو تقليص وحد منها وذلك دوما في إطار سير إجراءات الدعوى العمومية بداء من تحريك الدعوى إلى غاية الفصل فيها بحكم نهائي.
- الوقوف على الدور المهم والمحوري للنيابة العامة في سيرورة الدعوى العمومية باعتبارها طرفا أصيلا فيها لا يمكن إغفاله أو تغييبه.

- تذليل الصعوبات أمام الدارسين اللاحقين لهذا الموضوع
- إضافة لبنة ولو بسيطة إلى الصرح العلمي القانوني.
- اظهار دور الوساطة والصلح في انهاد الدعوى العمومية.
- اظهار قيود تحريك الدعوى العمومية بالشكوى والطلب والإذن.

حدود الدراسة:

يتناول موضوع بحث مذكرتنا هذه بصفة أساسية موضوع: حدود سلطة النيابة العامة في الدعوى العمومية وهكذا تجدر الإشارة الي أن نطاق هذا البحث يقتصر على إظهار الصلاحيات التي أستحدثها القانون 15/02 خلال مراحل سير الدعوى العمومية، لكن هذا التحديد لا يمنعنا من التذكير بالصلاحيات المقررة أصلا للنيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل، وذلك بهدف معرفة ما وسع منها وما ضيق، بموجب هذا الأمر.

صعوبات البحث:

تعد حداثة هذا الموضوع وقلة تناوله بالدراسة من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث، وبالتالي لم يتسنى للباحثين القانونيين التطرق الي هذا الموضوع بعد، خاصة في ظل غموض البعض منها واحتياجها الي توضيحات وتفسيرات من الجهة مصدرة القانون.

ندرة وقلة المراجع التي تناولت موضوع النيابة العامة عموما، وبالخصوص ما تعلق منها بالتشريع الجزائري، تعتبر كذلك من العوائق التي واجهتنا، خاصة في ظل ضيق الوقت وعدم كفايته، إذ أن حوالي 3 أشهر ونصف لا تعد كافية من اجل إنجاز بحث متكامل في مرحلة الماستر، وبالرغم من هذه الصعوبات والعوائق والعراقيل إلا أننا حاولنا بما استطعنا من جهد أن ننجز هذا العمل متمنين أن يكون على أحسن صورة.

إشكالية الدراسة:

وفي إطار الإلمام بجوانب الموضوع، تطرح إشكالية الدراسة ضمن تساؤل رئيسي: **ما هي حدود سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية؟**

منهج الدراسة:

ما يتجه إليه البحث العلمي الحديث في البحوث الجامعية الأكاديمية، هو اعتمادها على مناهج علمية عديدة داخل البحث الواحد من اجل الوصول إلى نتائج تتسم بالعلمية والمنهجية، وهو ما يطلق عليه علماء المناهج بالتكامل المنهجي فأصبح من غير الممكن تصور بحثا علميا متكاملا معتمدا على منهج وحيد في الدراسة.

وفي ضوء ما سبق أعتمد هذا البحث بشكل أساسي على المنهج الوصفي باعتبار الدراسة منصبة علي وصف صلاحيات النيابة العامة وسلطاتها، ثم بشكل جزئي تم توظيف المنهج المقارن من اجل تبيين الفروقات التي أحدثها القانون 15/02 في صلاحيات النيابة العامة مقارنة بالقانون القديم، ثم وفي نهاية الفصول حاولنا بشيء قليل

استعمال المنهج التحليلي من اجل إبراز نتائج التعديل في كل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وأثره على الحريات العامة وحقوق الإنسان بشكل عام.

خطة البحث:

وفي سبيل التطرق إلى دراسة هذا الموضوع، والإحاطة بجزئياته وبإشكالية البحث ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسيين وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: سلطة النيابة العامة في الدعوى العمومية.

المبحث الأول: سلطة النيابة العامة في إدارة مرحلة الاستدلالات.

المبحث الثاني: تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

الفصل الثاني: حدود سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية.

المبحث الأول: سلطة النيابة العامة في الوساطة والأمر الجزائي والمصالحة.

المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة في المحاكمة.

الفصل الأول

الفصل الأول

سلطة النيابة العامة في إدارة الدعوى العمومية

تتمتع النيابة العامة، بحرية تامة في تحريك الدعوي العمومية أو الامتناع عن تحريكها، طبقا لما تراه، فهي الأمينة دون غيرها، هي التي تتصرف في الملف بعد جمع الاستدلالات من طرف الشرطة القضائية[1].

ومن خلال هذه السلطة التقديرية، الذي تتمتع بها النيابة العامة في أداء مهامها، حولها المشرع الجزائري ملائمة المتابعة إلى درجة أن القانون يجيز لها حفظ الملف[2] .

وعلى هذا فالفقرة 3 من المادة 36 ق ا ج تنص على أن" **وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات، ويقرر ما يتخذ بشأنها** "من هذا يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، نتطرق في المبحث الأول إلى سلطة النيابة العامة في إدارة مرحلة الاستدلالات ثم نعرج إلى المبحث الثاني نعالج فيه على طرق تحريك الدعوي العمومية.

المبحث الأول

سلطة النيابة العامة في إدارة مرحلة الاستدلالات.

المطلب الأول

إدارة النيابة العامة لعملية جمع الاستدلالات.

نتطرق في الفرع الأول إلى سلطة النيابة العامة في التوقيف للنظر والتفتيش، ثم إلى إدارة النيابة العامة للتسرب والتنصت في الفرع الثاني.

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في التوقيف للنظر والتفتيش.

في هذا الفرع سنستعرض كيفية تقديم الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق بعدها ابداء الرأي وطلب إعادة التحقيق، ثم كيفية اصدار الأوامر بالقبض والاستجواب.

أولا :تقديم طلب افتتاحي لإجراء التحقيق: إذا تبين بعد فحص أوراق الملف أن القضية تستوجب التحقيق يرسل بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، وهو وسيلة اتصال بين النيابة والتحقيق تحدد فيه التهمة والمواد

---

[1] _الدكتور أحمد شوقي الشلقاني، " مبادى الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائر" ، ديون المطبوعات الجزائرية، الجزائر، الجزء الثاني، ص 195.

[2] _الدكتور احسن بوسقيعة"، التحقيق القضائي" ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 23.

القانونية وأن يكون مؤرخا ويجوز أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى، وأن يكون مكتوبا ولذلك فإن ما جرى عليه العمل القضائي أن الطلب الافتتاحي يصدر من النيابة العامة في شكل سند مكتوب يحرره وكيل الجمهورية المختص بغرض تحريك الدعوى العمومية

أمام جهات التحقيق مرفقا بالوثائق والمستندات المتمثلة عادة في محاضر الضبطية القضائية أو الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية وكذلك الطلبات الإدارية والشكاوى والبلاغات إن وجدت[1].

وهو إلزامي في الجنايات فالتحقيق وجوبي طبقا لنص المادة 66 ف 01 ق إ ج ولا يمكن بأي حال من الأحوال إحالتها بطريق التلبس أو الاستدعاء المباشر، لأن الجناية لا تقبل إلا طريقا واحدا وهو التحقيق، كما يوجب التحقيق في الجنح التي يقرر القانون بنصوص خاصة مثل جنح الأحداث، بينما في الجنح الأخرى فيكون الطلب مسألة اختيارية وجوازية في المخالفات حسب نص المادة 66 ق إ ج.

وأن جهة التحقيق لا يمكن لها إجراء أي تحقيق إلا بموجب هذا الطلب حتى ولو بلغ بجناية أو جنحة متلبس بها، ويجوز لوكيل الجمهورية تكليف قاضي التحقيق إذا وصلا إلى مكان الحادث مع بعض وطلب فتح تحقيق طبقا للمادة 60 ف 04 ق إ ج، والطلب الافتتاحي يختمه وكيل الجمهورية بطلب إيداع المتهم الحبس المؤقت أو تفويض الأمر إلى قاضي التحقيق ليتخذ ما يراه مناسبا في القضية.

وإذا ظهرت خلال التحقيق وقائع إجرامية جديدة فإنه يتعين أن يعرض الملف على النيابة طبقا للمادة 67 ف 04 ق إ ج، وهي تقدم إثر ذلك طلبا إضافيا للتحقيق في الوقائع الجديدة إذا كانت الوقائع منفصلة عن التهمة الأصلية، وإذا كانت غير منفصلة فإنه يسوغ لقاضي التحقيق أن يواصل التحقيق فيها بدون حاجة إلى عرض الملف على النيابة وإلى طلب إضافي.

وبخصوص حالة انفصال الوقائع الجديدة عند جهة التحقيق وضرورة الحصول على طلب افتتاحي إضافي، وعالجت التطبيقات القضائية هذا الأمر وهو أن الطلب الأول يتبع بعبارة" **وكل شخص يظهره التحقيق."**

ويترتب على صدور الطلب الافتتاحي تحريك الدعوى من النيابة العامة ولا يجوز سحبها منه لتصدر قرارا بالحفظ أو تتصرف فيها بطريق آخر، كما يترتب عليه أن يختص قاضي التحقيق بالتحقيق ولا يجوز رفضه وملزم بالتحقيق في الوقائع الواردة إليه.

[1]_ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر والتوزيع، 2008، ص.11.

ثانيا :إبداء الرأي وطلب إعادة التحقيق بناء على أدلة جيدة

يتوجب على قاضي التحقيق إبلاغ وكيل الجمهورية بأي إجراءات جديدة، كاتهام شاهد أو توجيه الاتهام لشخص ما أو اكتشف بطلان إجراء من الإجراءات وقبل رفع الأمر لغرفة الاتهام أو تمديد مدة الحبس المؤقت حسب المادة 119ف 02 من ق إ ج، ويجوز حسب المادة 175 منه للنيابة وحدها تقرير ما إذا ثمة محل لطلب إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة كأقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها.

ثالثا :إصدار أوامر بالإحضار[1]وتقديم تنفيذ الأمر بالحبس والاستجواب

فيما يخص الأمر بتنفيذ الامر بالحبس طبقا لنص المادة 604 ق إ ج وهي الحالة الوحيدة لوكيل الجمهورية حالة الإكراه البدني، وهذا الإجراء قيده القانون بشروط تعتبر ضمانات للمحكوم عليه بأنه لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد أن يوجه إليه تنبيها بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد عن عشرة أيام، وأن يقدم من طرف الخصم المتابع له طلب حبسه.

وفيما يخص اختصاص النيابة العامة بإصدار أمر القبض تنفيذا لطلب التسليم نظم القانون التعاون القضائي الجزائي الدولي، ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك حسب المادة 694 ق إ ج.

ويتم التسليم طبقا للإجراءات والشروط المعمول بها داخليا للطرف المطلوب منه التسليم وهي الإجراءات التي حددتها المواد 702 ق إ ج، إذ يسلم الطلب بالطريق الدبلوماسي ويحول الطلب إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون.

وطبقا للمادة 704 ق إ ج التي تنص على" **يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه وذلك خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للقبض عليه، ويحرر محضر بهذه الاجراءات"**، وعليه يختص النائب العام دون سواه باستجواب الأجنبي المقبوض عليه تنفيذا لأمر القبض الدولي الصادر ضده.

كما يمكن إصدار أمر القبض بصفة مستعجلة إذ نصت المادة 712 ق إ ج على أنه" **يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن**

[1] _ يكون أمر الإحضار بطلب من ضابط الشرطة القضائية للمشتبه فيه الذي غادر مكان الجريمة أو غير متواجد في مراكز الشرطة أو الدرك، كون القانون لم يخول له ذلك وإنما خول له الأمر بعدم المبارحة.

يأمر بالقبض المؤقت على أجنبي ...، ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض."

ويفهم أولا من النص العربي للمادة 712 ق إ ج أن الاختصاص يعود لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي أي وكيل الجمهورية بمحكمة مقر المجلس، إلا أنه بالرجوع إلى النص الفرنسي للمادة فإنه ينص على اختصاص النائب العام وهنا يجب تفادي هذا التناقض في التعديلات اللاحقة.

وطبقا لهذه المادة فإن طلب التوقيف المؤقت لا يتخذ الطريق الدبلوماسي بل يصدر من السلطة المختصة للطرف الطالب إلى السلطة المختصة للطرف المطل وب منه، وهذا ما تؤكده المادة 11.

من اتفاقية تسليم المجرمين المذكورة أعلاه والتي نصت على أنه يجوز إرسال طلب التوقيف المؤقت إلى السلطات المختصة للطرف المطلوب منه مباشرة عن طريق فاكس أو عن طريق الأنتربول[1]، ويجب أن تتبع على الفور إجراءات الإخطار عبر الطريق الدبل وماسي وأن ترسل الوثائق المطلوبة إلى الطرف المطلوب منه في أجل 40 يوما تحت طائلة الإفراج عن الشخص.

- استجواب المتهم وهذا الإجراء قيده المشرع بقيود لضمان حرية المتهم ويكون بعد الاتهام من قبل النيابة وتكييف الواقعة والجريمة على أنها جناية متلبس بها، وهذا حسب المادة 58 ق إ ج، وكذا الاستجواب في الجنحة المتلبس بها إذا لم يقدم مرتكب الجنحة ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقبا عليه بالحبس و لم يخطر قاضي التحقيق، وضرورة التنويه عن الاستجواب بحضور المحامي إن وجد بالرغم من أن المادة 169 من الدستور تنص على أن" الحق في الدفاع معترف به والحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ."كما يتم الاستجواب حسب المادة 220 ق إ ج إذا كان المتهم المبحوث عنه بمقتضى أمر الإحضار موجودا خارج دائرة الاختصاص للمحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر، فإنه يساق إلى وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض، ويستجوبه عن هويته ويتلقى أقواله بعد أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بشيء ثم يحيله بعد ذلك إلى حيث يوجد قاضي التحقيق المنظورة أمامه القضية.

وطبقا لنص المادة 121 ف 04 ق إ ج فإن وكيل الجمهورية يستجوب المتهم إذا قبض عليه بشأن أمر بالقبض خارج دائرة قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر، ويساق أمام وكيل الجمهورية التابع له محل القبض ويتلقى

[1] ـ تجدر الإشارة إلى أنه في الجزائر تم تأسيس الشرطة الإفريقية يوم 10 و14 ديسمبر 2015 والتي تتكون من 25 دولة افريقية، وجاءت الفكرة في الندوة الجهوية الإفريقية 22 للأنتربول المنعقدة يوم 10 الى 12 سبتمبر 2013 بوهران بحضور 41 قائد شرطة إفريقي تبنوا بالإجماع هذه الفكرة.

منه أقواله في محضر الاستجواب ،ثم يقوم وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار القاضي مصدر الأمر ويحول المقبوض عليه إليه، وضمانة للمقبوض عليه في هذا الإجراء حدد القانون مهلة 48 ساعة للاستجواب من تاريخ القبض وإلا أعتبر محبوسا تعسفيا ويعاقب القاضي أو الموظف الذي أمر به أو تسامح فيه عن علم ويتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي.

غير أن المتهم الفار الذي يقبض عليه بعد إحالته على محكمة الجنح وقبل مثوله أمامها لا يجوز له حق طلب الاستجواب حسب المادة 121 ق إ ج[1]، مع العلم أن الأمر بالقبض الذي يصدره قاضي التحقيق على متهم في حالة فرار يحتفظ بقوته التنفيذية لحين مثول المتهم أمام المحكمة وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها[2].

رابعا: إجراء الانتقال إلى مكان الحادث

يكون ذلك في حالة وجود جثة شخص مجهول مشكوك فيها، ولوكيل الجمهورية حق إجراء المعاينات اللازمة وله حق اصطحاب الأطباء لتقدير ظروف الوفاة، وله حق ندب ضابط الشرطة القضائية لمثل هذا الغرض طبقا لنص المادة 62 ف 01 و02 ق إ ج.

الفرع الثاني

إدارة النيابة العامة للتسرب والتنصت

في سبيل اظهار ضوابط عملية التسرب عمد المشرع إلى وضع تعريف موحد لعملية التسرب في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، كما وضع لها شروطا تمثل قيودا إجرائية لممارسة هذه العملية في إطارها القانوني

أولا التسرب: لغة هو الدخول خفية، واصطلاحا منصوص عليه في المادة 65 مكرر 11 ق إ ج ويقصد به **"قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف."**

[1] _ حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2006، الطبعة، الثانية، ص 58.

[2] _ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثالثة، ملف رقم 212358، قرار في 1998/04/20، غير منشور.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية قيده المشرع بجملة من الشروط وهي حماية وضمانات قانونية تكمن في:

- وجود ضرورة للتحري أو التحقيق في الجرائم المحددة حصرا في المادة 65 مكرر من ق إ ج[1].
- وجود إذن مكتوب ومسبب حسب نوع الجريمة والوقائع باختصار ويتضمن أسماء المشتبه فيهم والاسم المستعار للمتسرب، ويكون صادرا من قبل السلطة المختصة وهي أما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين[2]، ويتم الإشارة إلى مدة التسرب لا تتجاوز 04 أشهر ويمكن تمديدها حسب ضرورات التحقيق، ويجوز للقاضي الذي رخص بها أن يأمر بإيقافها في أية لحظة قبل انتهاء المدة المحددة لها ويدرج الإذن في ملف القضية بعد انتهاء عملية التسرب، ولكن المادة 65 مكرر 17 خولت للضابط المتسرب في حالة وقف عملية التسرب من طرف القاضي الذي رخص بها قبل انتهاء مدتها أو عند حلول أجلها مواصلة نشاطه دون أن يكون مسؤول جزائيا.
- يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة تحت إشراف الضابط ويتم استعمال هوية مستعارة للتعامل مع الأشخاص المجرمين، وما يبرر ذلك هو أن المتسرب يتعامل مع مجرمين وحماية لها وأكدت هذا الأمر محكمة النقض الفرنسية[3].
- يكون الإجراء في حالة الجناية أو الجنحة فقط.
- تحرير تقرير مفصل عن العملية يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم دون التطرق إلى تلك التي تعرض أمن الضابط أو العون المتسرب أو الأشخاص المسخرين من قبلهما للخطر، وهذا من أجل الرقابة القضائية على الإجراء طبقا لنص المادة 65 مكرر 13 و14 من ق إ ج.
- تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من العملية.
- لا يسمح عند تنفيذ عملية التسرب التحريض على ارتكاب الجرائم طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 ق إ ج.

ونظرا لكون التسرب إجراء محفوف بالمخاطر لابد من توفير الوسائل المادية والقانونية وتتمثل الوسائل المادية حسب المادة 65 مكرر 14 ق إ ج في:

---

[1] _ تنص المادة 33 من قانون مكافحة التهريب على جواز اللجوء إلى إجراءات التحري الخاصة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ومنها التسرب

[2]- _ محمد علي سالم العياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة 1996، الجزء الأول، ص 120، درياد مليكة، نطاق سلطات. قاضي التحقيق والرقابة عليها، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، سنة 2011، ص 12-17.

[3] _ Cass crim ,23 novembre 1999 (bull,crim ,n 269 p 840 :La participation simulée d'un fonctionnaire de police a une action illicite ne vicie pas la procédure lorsqu' elle n'a pas déterminé la personne intéressée à commettre le délit.

- اقتناء أو حيازة أو تسليم أو إعطاء مواد أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

فعلى المتسرب أن يعمل على تقديم الدعم المادي للخلية الإجرامية[1]، وتكمن الوسائل القانونية في تولي المتسرب استخراج مختلف الوثائق لأفراد الجماعة الإجرامية كبطاقة هوية أو تمكينهم من أي جهاز يستعمل في تزوير الوثائق الرسمية.

وأوجد القانون ضمانة قانونية للمتسرب تتعلق بحمايته جزائيا حسب المادة 56 مكرر 16 ق إ ج من أي شخص يكشف عن الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب الذي أخفى هويته، وحدد العقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة النافذة من 50000 دج إلى 200000 دج، وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 200000 الى 500000 دج، وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر إلى عشرين سنة والغرامة من 500000 دج إلى 1000000دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات التي تتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص حسب المادة 254 وما يليها التي تتعلق بجرائم القتل العمد.

كما أوجد القانون الفرنسي له ضمانة أخرى تتمثل في عدم جواز سماع الأشخاص المسخرين أو الضابط المتسرب ماعدا ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه، وبالمقارنة مع التشريع الفرنسي فإنه طبقا للمادتين 86،706 ق إ ج ف جعلت سماع العون المتسرب ممكنة أثناء التحقيق أو المحاكمة شريطة مراعاة مقتضيات المادتين 61،706 ق إ ج ف، أين اشترطت أن يتم هذا السماع عن طريق وسيلة تقنية تستعمل عن بعد وتجعل الصوت غير متعرف عليه، وجاء هذا بعد اجتهاد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وكذا محكمة النقض الفرنسية اللتين قبلتا في بداية الأمر بشهادة تحت غطاء إخفاء الهوية أثناء التحقيق ولكن تم التحفظ عنها عند المحاكمة، ثم بعد ذلك تشددت المحكمة العليا في سماع الشهادة وبررت الأمر بتوفر شروط وهي:

[1] _ Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou ,Droit pénal général et procédure pénale ,Op.cit. P444 et Jean Larguier et Philippe Conte, Procédure pénale , Op.cit. , p73.

- ✓ وجود أسباب جدية وكافية تبرر إخفاء الهوية.
- ✓ يجب أن يكون الدفاع محيطا بكل جوانب الشهادة حتى يتمكن من الاحتجاج عليها وألا تكون هذه الشهادات الدليل الوحيد الذي تبنى عليه الإدانة.

واحتراما لمبدأ الوجاهية ومراعاة لحقوق الدفاع فإن المادتين السابقتين أجازتا للمتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة أن يطلب المواجهة مع الشاهد، أ وأن يخضع لأسئلة محاميه ضمن الشروط السالفة الذكر وهو بقاء هويته طي الكتمان.

ثانيا التنصت :يقصد به تسجيل الكلام المتفوه به" هو الذي ينطق به شخص أو عدة أشخاص سواء كان الكلام في شكل حديث أو من خلال جهاز الهاتف وسواء في مكان عمومي كالمقهى أو الملهى أو في مكان خاص كالمسكن ويطلق على هذه المراقبة التنصت، والحديث الذي لا يعبر عن دلالة مفهومة كالهمهمة أو الصيحات أو الموسيقى أو الضوضاء فإنه لا يعتبر حديثا صالحا للتجريم يجب استبعاده من المراقبة" [1].

و لم يحدد القانون وسيلة معينة للتنصت أو طريقة لذلك والغرض هو سماع المكالمة الهاتفية حال حدوثها بأي وسيلة تقنية في ذلك[2]، والتشريع الفرنسي أخضع بعض الوظائف لإجراءات خاصة في تسجيل المحادثات، فوفقا لأحكام المادة 100 مكرر 07 ق إ ج ف يتعين اتخاذ إجراء أولي قبل وضع خط البرلماني أو القاضي أو المحامي تحت المراقبة وهي الإذن المسبق تحت طائلة البطلان من الهيئة المختصة.

تتم عملية التنصت من خلال وصف ونسخ وترجمة التسجيلات من خلال تحرير محضر[3] عن كل عملية مع ذكر الساعة والتاريخ وذكر الترتيبات التقنية التي انتهجها أثناء قيامه بالمهمة وذكر الترتيبات الخاصة بالتثبيت والتسجيل الصوتي والسمعي البصري المنجزة، وتوضع الأشرطة ضمن حرز مغلق وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية بمساعدة مترجم.

ونظرا لخطورة هذه الإجراءات كونها تتم دون علم المشتبه فيه وتتيح تسجيل أدق حياته ومالها من مساس مباشر بحق الخصوصية، أوجد القانون ضمانات إجرائية وموضوعية للحماية ومن قبيلها نجد:

- وقوع جريمة فعلا أي أن الإذن بالتنصت يكون بعد وقوعها وقد نص القانون في المادة 65 مكرر 05 ق إ ج وكذا المادة 65 مكرر 07.

---

[1] _ جمال جرجس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي للطباعة، سنة2006، ص 116،117.

[2] _ jean Prad-, droit pénal – procédure pénale , 12eme éd, Cujas , p417

[3] _ المشرع الجزائري لم يحدد حجية المحاضر المتضمنة الأدلة المادية المتحصل عليها من خلال هذه الإجراءات وبالتالي تبقى خاضعة للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة 110 مكرر من ق إ ج.

- وجود إذن كتابي مسبب صادر عن سلطة قضائية وهي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب المادة 65 مكرر 05 ق إ ج بقولها..." يسمح الإذن المسلم"... ، وهذا الإذن يتضمن العناصر الضرورية للتعرف على الاتصال والمكان المقصود وطبيعة الشخص وطبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها طبقا للمادة 65 مكرر 07.
- **المدة المحددة قانونا :**وهي 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية طبقا لنص المادة 65 مكرر 07 ف 02 ق إ ج.
- **جرائم محصورة قانونا :**حسب المادة 65 مكرر 05 ق إ ج وهي جريمة المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

ويلاحظ أن هناك إجراءات معمول بها في الحياة العملية فيما يخص تسجيل السب والقذف بواسطة الهاتف النقال وتتساهل معه الجهات القضائية وفي رأينا هذا مخالف للقانون.

- **استبعاد أساليب الغش والخداع :**أي خلو التنصت وتسجيل الكلام من كل أشكال الخداع والغش كالتحريض أو التهديد أو الكذب أو الزيادة في الكلام المسجل أو تغيير نبرة الصوت أو مدلول العبارة.
- **وضع الترتيبات التقنية بغرض إجراء عملية الاعتراض** حسب المادة 65 مكرر ف 04 ق إ ج، كون الإذن المسلم يسمح بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 ق إ ج، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن، وتتم هذه العملية تحت مراقبة مباشرة لوكيل الجمهورية المختص أو تحت رقابة قاضي التحقيق، وتتم عملية الاعتراض بتركيب أجهزة تسجيل ويسخر لهذا الغرض عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية ويتكفل العون المسخر بالجوانب التقنية وعمليات التسجيل الصوتي المذكورة في المادة 65 مكرر 05 وإذا تم اكتشاف جريمة أخرى فحسب المادة 65 مكرر 06 ف 02 ق إ ج فهذا لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة. وفيما يخص المراسلات فالمشرع قيد المراقبة بشروط وضمانات هي:

❖ لا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والإلكترونية إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة.

❖ أن تكون الجريمة جناية أو جنحة.

❖ أن تكون من بين الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 ق إ ج.

- ❖ أن يكون الاحتفاظ بالرسائل والمراسلات في حدود ما هو مفيد لإظهار الحقيقة ويعاد الباقي إلى صاحبه أو إلى المرسل إليه.
- ❖ أن يتم ضبط وحجز المراسلات من طرف ضابط الشرطة القضائية بحضور المشتبه فيه أو وكيله[1].
- ❖ أن يتم الاطلاع عليها من قبل الجهة المختصة.
- ❖ ضمانات تتمثل في بطلان الإجراءات لعدم احترام الأشكال المحددة قانونا فحسب المادة 65 مكرر 06 ق إ ج، فلابد أن تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر 05 دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من ق إ ج، والملاحظ من خلال نص المادة 65 مكرر 06 ف 02 أن المشرع لم يقرر حالة البطلان حالة اكتشاف جرائم أخرى.

وقضي في فرنسا[2] بعدم الاعتداد بالدليل الحاصل عن طريق المساس بحرمة الحياة الخاصة وحظر استعمال الوسائل غير المشرعة لكشف خصوصيات الإنسان كالتصنت التليفوني وتسجيل المحادثات الهاتفية.

وحسب التشريع الفرنسي في المادة 80 ف 04 ق إ ج ف اعتبر المشرع الإذن بالتنصت حق لقاضي التحقيق وحده أو عن طريق الإنابة في الجناية والجنحة التي تكون العقوبة تساوي أو أكثر من سنتين حبس.

وفيما يخص التنصت على المحادثة بين المحامي والمتهم ففي فرنسا هذا محظور، بينما التنصت التليفوني لنائب البرلمان لابد من إذن رئيس أحد الغرف البرلمانية طبقا للمادة 100 ف 03 من ق إ ج ف، وكذا بالنسبة للتنصت على خط هاتف محامي يستوجب علم نقيب المحامين من طرف قاضي التحقيق، كما أن القانون رقم 516 لسنة 2000 ألزم ضابط الشرطة بالسماح للمشتبه فيه بالاجتماع بالمحامي في سرية لمدة 30 دقيقة طبقا لنص المادة 64 ف 04 ق إ ج ف والتزام المحامي بالسر المهني وإلا قامت المسؤولية المدنية والجزائية[3]، غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسألة وجعل النص عاما.

وفيما يخص المدة في القانون الفرنسي هي 04 أشهر قابلة للتجديد وشهرين بالنسبة لحالات الاختفاء[4]، غير أنه في التشريع المصري نص القانون على ضرورة تفتيش المراسلات بحضور المشتبه فيه أو بحضور المرسل إليه[5] .

---

[1] _ محمد طراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، دون سنة للنشر، ص 107.

[2] _ حكم صادر في 10 أكتوبر 1973 من محكمة ليون الفرنسية مشار إليه لدى محمد علي السالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري. والاستدلال في القانون المقارن منشورات ذات السلاسل ا لكويت، بدون سنة للنشر، الطبعة الثانية، ص 139.

[3] _ مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات، المرجع السابق، ص 66.

[4] _ Jean Larguier et Philippe Conte Procédure pénale, Université Pierre-Mendès- Grenoble-France, p150

[5] _ أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة 2007، الطبعة الأولى، ص 386.

ومن حيث الضمانات المتعلقة بالعقوبة فقد جرم القانون انتهاك السر المهني وألزم ضابط الشرطة باتخاذ الإجراءات للمحافظة على السر من خلال جرد الأشياء ووضعها في أحراز مع ترقيم كل مستند والإشارة إلى مكان التفتيش ورقم المحضر، وهذا حسب المادة 45 ف 05 ق إ ج.

كما أنه وإن حدث وأن قام الموظف المكلف بالتحريات بإفشاء أسرار الغير إلى أشخاص غير مؤهلين وخارج الحالات التي نص عليها القانون، ويتعرض الشخص الذي يتلف الرسائل أو المراسلات الموجهة إلى الغير بسوء نية إلى عقوبة من شهر واحد إلى سنة ومن 25000 إلى 100000 دج غرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب المادة 303 من ق ع ، وإذا كان الشخص موظفا ومن أعوان الدولة كمستخدمي البريد فإن العقوبة تكون أشد وتطبق عليه أحكام المادة 137 من ق ع التي تنص على أنه" كل موظف من موظفي الدولة وكل مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 30000 إلى 500000 دج."

كما جرم القانون في المادة 303 مكرر ق ع كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت من خلال التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه، أو التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه ويعاقب الجاني بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج. وقد نصت عليه المادة 136 من قانون حماية الطفل 15/12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـــ 15 يوليو 2015 بأنه يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25000 دج إلى 50000 دج. زيادة على ذلك فإن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية وضابط الشرطة بإمكانية تسخير كل عون يراه مناسبا سواء من هيئة أو مؤسسة عامة أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أ واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمل المنوه عنه في المادة 65 مكرر 05 ق إ ج أي توسع

نطاق المحافظة على السر. إن هذه النصوص هي ضمانة أخرى لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص عموما وللمشتبه فيه خصوصا.

المطلب الثاني

سلطة النيابة العامة في التصرف في نتائج مرحلة الاستدلالات.

تتمتع النيابة العامة، بحرية تامة في تحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن تحريكها طبقا لما تراه، فهي الأمينة دون غيرها، وهي التي تتصرف في التهمة بعد جمع الاستدلالات من طرف ضباط الشرطة القضائية ومن خلال هذا القسط الكبير من السلطة التقديرية، الذي تتمتع بها النيابة العامة في أداء مهامها، خولها المشرع الجزائري ملائمة المتابعة إلى درجة أن القانون يجيز لها حفظ الأوراق[1] إذا انعدم السير في الدعوى العمومية، وقد تري على العكس تحريك تلك الدعوي وعلى هذا فالفقرة 3من المادة 36ق ا ج، تنص عل أن" وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات، ويقرر ما يتخذ بشأنها"، من هذا يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، نتطرق في الفرع الأول إلى سلطة النيابة العامة في الحفظ، ثم نعرج إلى الفرع الثاني نعالج فيه سلطة النيابة العامة في الاتهام.

الفرع الأول

سلطة النيابة العامة في الحفظ.

الأمر بحفظ الملف :للنيابة العامة أن تقرر عدم تحريك الدعوى العمومية، سواءً أمام قاضي التحقيق أو أمام قضاة الحكم، فتصدر امراً بحفظ الأوراق كما أجازت ذلك المادة 36 ق ا ج أو تأمر بحفظها بقرار دائما قابل لإلغاء".....

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يحدد أسباب الحفظ، إلا أن الفقه والقضاء مستقران على أن سلطة النيابة في ذلك مقيدة بأسباب قانونية وأخرى موضوعية، كما يمكن أن يستند الأمر بالحفظ إلى الملائمة.

ومن خلال هذه الأسباب المستند عليها الحفظ يمكن التعرف على الطبيعة القانونية له ومن ثم نتطرق إلى أسباب ومبررات الأمر بالحفظ، ثم الطبيعة القانونية تباعا فيما يلي :

أولا :أسباب ومبررات الأمر بالحفظ :تطرق أولا إلى الأسباب القانونية، ثم إلى الأسباب الموضوعية ثانيا بعدها نعرج إلى الحفظ استنادا إلى الملائمة.

أ- الأسباب القانونية :وذلك إذا تبينت النيابة العامة تخلف أحد عناصر الجريمة، حتى ولو ثبتت الواقعة وصح إسنادها إلى شخص معين كتخلف القصد الجنائي في جريمة السرقة، أو إذا وجد سبب إباحة،

[1] _الدكتور احسن بوسقيعة، " التحقيق القضائي"، مرجع سبق ذكره، ص 23 .

وتثبت الجريمة قبل المتهم، ولكن توفر له عذر مانع من العقاب، أو كانت الدعوي العمومية قد انقضت لسبب من الأسباب أو لعدم إمكانية تحريك الدعوي العمومية طبقا للقانون.[1]

1- **الحفظ لعدم الجريمة :**ويقصد به أن تحفظ النيابة الدعوى لعدم توافر عنصر التجريم في هذه الدعوى، أي أن القانون لا يعتبر الأفعال المرتكبة جريمة معاقب عليها، كان تكون الأفعال المادية لا تشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات مثلا تسرب المياه من حقل" أ "إلى حقل" ب "فتتلف مزرعته فيقدم شكوى إلى مأمور الضبط القضائي الذي يقوم بدوره بتحرير محضر بعد إثبات الحالة، يرسله إلى وكيل الجمهورية، وبما أن الإتلاف لا يعاقب عليه قانونا إلا إذا كان متعمدا، فليس هناك جريمة أصلا، لأن ذلك لم يكن عمدا وإنما لعدم الاحتياط وبسبب الإهمال .

2- **الحفظ لامتناع العقاب :**يمكن للنيابة العامة أن تحفظ الدعوى العمومية إذا كان هناك نصان، نص يجرم الفعل وآخر يعفي الفاعل من العقوبة، بحيث يكون لا طائلة والفائدة من وراء تحريك الدعوى العمومية، ومثل ذلك ما نص عليه المشرع من إعفاء كل من يبلغ السلطات بكشف جمعيات الأشرار من عقوبة تكوين تلك الجمعيات والمساهمة فيها بحسب نص المادة 179 ق ع" يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة فـــي المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق.وكذلك ما نصت عليه المادة 326 ق ع" **كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار .وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله** "من إعفاء الشخص الذي يخطف أنثي عمرها دون 18 سنة من عقوبة هذه الجناية إذا تزوج بها زواجا شرعيا.

3- **الحفظ لامتناع المسؤولية :**إذا كان مرتكب الجريمة غير مسئول جنائيا كان يكون حدثا غير مميز أو مجنونا، أو كان في حالة سكر أو غيبوبة لا إراديتين فلا طائل هنا من وراء تحريك الدعوى العمومية، لأن عنصرا المسؤولية وهنا الخطأ، والأهلية غير متوافران معا، في هذه الحالة تقوم النيابة العامة بحفظ الدعوى العمومية، ولو ثبت آتيان الفعل المجرم.

[1]_ الدكتور أحمد شوقي الشلقاني، " المرجع السابق"، ص 197 .

4- **الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى العمومية :**هناك حالات يوقف المشرع الجزائري تحريك الدعوي العمومية، على شرط أو قيد معين، وذلك محصورا على جرائم معينة حماية من المشرع للمصلحة العامة، وهذه القيود هي استلزام الشكوى أو الطلب من المخبر عليه فردا كان أو هيئة إذ يترك له تقدير ملائمة استعمال الدعوى العمومية في جرائم تمسه مسا كبيرا، كما اشترط الإذن كفالة منه وصيانة لاستقلال بعض الهيئات، لجواز تحريك الدعوى العمومية أو استعمالها ضد أحد المنتميين لها[1]، فإذا لم تتحقق هذه الشروط يكون لوكيل الجمهورية حفظ الدعوى لعدم إمكانية تحريكها.

5- **الحفظ لانقضاء الدعوي العمومية :**هناك حالات معينة قد تمنع عند توافرها تحريك الدعوى أو مباشرتها، أو الحكم فيها حسب الأحوال بصفة دائمة إذ لا يمكن مع توافرها استئناف مباشرة الدعوى العمومية في أي جريمة من الجرائم ضد المتهم بأي حال من الأحوال[2]" ذلك ما يعرف بأسباب انقضاء الدعوى العمومية، هذه الأسباب أما أن تكون خاصة أو عامة نصت عليها المادة 06 ق ا ج وهي بنص المادة "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة، بوفاة المتهم، بالتقادم، بالعفو الشامل، بإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم جائز لقوة الشيء المقضي فيه....

تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه لازما للمتابعة، كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة" في هذه الحالات السابقة، لا يكون هناك مبرر

لتحريك الدعوى العمومية، الأمر الذي يلزم معه النيابة العامة المعروض أمامها محضر جمع الاستدلالات بأن يصدر امراً بحفظ المحضر لانقضاء الدعوى، وذلك لأن انقضاء الدعوى العمومية من النظام العام .

تلك هي أسباب الحفظ القانونية التي يجب على النيابة العامة فيها إصدار أمراً أو قرارا بحفظ الدعوى، فإذا قدمتها إلى القضاء من باب الخطأ والإهمال، يتعين الفصل فيها بالبراءة أو بعدم القبول، أو بانقضاء الدعوى العمومية بحسب الأحوال.

ب-الأسباب الموضوعية :وهي تلك الأسباب التي تكون متعلقة بموضوع الدعوى وواقعها، وذلك كأن يتبين أن الجريمة المستندة إلى شخص ما لم تقع، إن اتهامه بها غير صحيح وأن الجريمة برغم وقوعها لا يمكن نسبها إلى شخص معين، ففاعلها مجهول، أو أن الجريمة المنسوبة إلى شخص ما لم تتوافر الأدلة لاتهامه بها[3]، ومنه يمكن حصرها في ثلاث:

---

[1] _ أحمد شوقي الشلقاني، " نفس المرجع السابق"، الجزء الثاني، ص 40 .

[2] _ إسحاق إبراهيم منصور، " المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، ص30.

[3] _ أحمد شوقي الشلقاني، " نفس المرجع السابق" ، الجزء الثاني، ص 198 .

1- **الحفظ لعدم الفاعل :**مثل أن تقع جريمة سرقة ويبلغ المجني عليه السلطات، لا يهتم أحدا ولا يشتبه في أحد ثم يقوم مأمور الضبط القضائي في البحث والتحري، دون أن يقف على الفاعل، في هذه الحالة يكون رفع الدعوى العمومية إلى القضاء غير ذي موضوع، لذلك تقوم النيابة العامة بحفظها ولكن هذا لا يمنع من تحريكها، إذا عرف الفاعل، و لم تنقضي الدعوى العمومية بعد.

2- **الحفظ لعدم كفاية الأدلة :**هنا يكون الفاعل معروفا لكن الأدلة التي قامت ضده لا ترقي لإدانته، ومثل ذلك أن تسرق تابعة خاتما ذهبيا لمخدومتها، وتبلغ عنها متهمة إياها بالسرقة، لكن بتفتيشها ومسكنها لا يعثر على الخاتم المسروق وإنكارها جملة وتفصيلا عند سؤالها في هذه الحالة لا يمكن إدانتها بالتهمة إذ لا سبيل لإسناد التهمة إليها ومنه لا طائلة من وراء تحريك الدعوى العمومية، إذن يقوم وكيل الجمهورية في هذه الحالة بحفظ الأوراق لعدم كفاية الأدلة .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن القول بعدم كفاية الأدلة في حفظ الدعوى يختلف عن معيار عدم كفاية الأدلة للإدانة، فإذا فرضنا أن تقدم شاهد بالقول أن التابعة عرضت عليه الخاتم المسروق تبرز في هذه الحالة قرينة السلطة على إمكانية واحتمال إدانة هذه التابعة ومنه يمكن تحريك الدعوى العمومية، إلا أن القاضي غالبا لا يقنع بهذه القرينة ويحكم بالبراءة على أساس أن الشك لغير صالح المتهم ومنه مجرد الاحتمال يكفي لتحريك الدعوى العمومية ولا يكفي لإدانته.

-3 **الحفظ لعدم الصحة :**تكون هذه التهمة المنسوبة إلى المتهم غير صحيحة أصلا كان يختلف المبلغ واقعة للإساءة بمركز المبلغ عنه أو المشكو منه، أو بسمعته مما يعتبر بلاغا كاذبا، ففي هذه الحالة تكون الواقعة غير صحيحة فتحفظ الدعوى.

ثانيا :الطبيعة القانونية للأمر بالحفظ :الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الأوراق هو قرار إداري، صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات، ولا يغير من ذلك أن يكون قاضي التحقيق قد باشر بنفسه أعمال الضبط القضائي، لأنها لا تعد حينئذ من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تتحرك بها الدعوى العمومية[1] .وانعدام الصفة القضائية للأمر بحفظ الأوراق ينتج عنه ما يلي :

- يعتبر مقرر بالحفظ قرارا مؤقتا معرضا للإلغاء في أي لحظة والي التعديل كذلك من طرف النائب العام أو وكيل الجمهورية، وله أن يحرك الدعوى العمومية في أي وقت طالما أنها لم تنقضي بعد، وتحسبا لذلك

[1] _ أحمد شوقي الشلقاني، " نفس المرجع السابق"، ص196 .

فان الأوراق تحفظ ولا تقدم، فان اكتملت أركان الجريمة بظهور عناصر جديدة أو أمكن نسبتها إلى شخص معين، وحتى ولو لم تظهر هذه العناصر يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية.

- ليس لمقرر الحفظ أي حجية لا قانونية ولا قضائية، بمعني أنه لا يكسب حقا لمن صدر لصالحه، لا يمنع الشخص الذي صدر ضده من تحريك الدعوى المباشرة أو تقوية الأدلة، أو تعديل القرار بإزالة أسبابه إن أمكن[1]، ومن هنا فلا يلزم مقرر الحفظ أي طرف، لأنه ليس قرارا قضائيا ولا يمكن الطعن فيه أمام القضاء، لكن يجوز التظلم منه أمام الذي أصدره أو أمام النائب العام أو وزير العدل، ويتم العدول عنه بناء على أمر أي منهم، ويظل باب التظلم مفتوحا إلى غاية انقضاء الدعوي العمومية .

وما تجدر الإشارة إليه أن المقرر بالحفظ لا يقطع التقادم في القانون الجزائري، وبذلك ينبغي إذا تصرفت النيابة في الدعوى بالحفظ أن تتصرف في الأشياء المضبوطة على ذمة القضية بالطريق الإداري، أما إذا تصرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بأن لا وجه للمتابعة، فيتعين عليها التصرف في المضبوطات المتعلقة في الدعوى، أما إذا أحيلت إلى قضاء الحكم فإليه يرجع التصرف في هذه المضبوطات .

الفرع الثاني

سلطة النيابة العامة في الاتهام.

لما تتخذ النيابة سلطة التهام فإنه في سبيل ذلك تقوم بمباشرة إجراءات تحريك الدعوى واتهام الأشخاص المشتبه فيهم، ومتابعة الدعوى ومباشرتها إلى غاية تنفيذ الحكم مستعملة ي ذلك عدة وسائل قانونية كتكييف نوع الجريمة وتحديد عائلتها الإجرامية وتقديم الطلبات والطعن في القرارات وغيرها، وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال التطرق لتحريك الدعوى العمومية تم اجراء مباشرة الدعوى العمومية.

أولا :تحريك الدعوى العمومية :إن أول إجراء هو حريك الدعوى العمومية ويتم ذلك من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات.

1- إجراء التكييف القانوني للواقعة الإجرامية [2] **:**هو أول إجراء يتخذ من أجل تحريك الدعوى العمومية إذ لا يستطيع القضاء أن يتابع المتهم إلا بعد تكييف أفعاله طبقا للقانون، إن التكييف من المسائل الأساسية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا، وهو نوعان: فيه تكييف للواقعة أي السلوك الإجرامي[3]،

[1] _ الدكتور إبراهيم منصور، علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص121 .

[2] _ التكييف الجزائي هو عمل قانوني ملزم يتم من خلال عملية ذهنية يقوم بها القاضي بخصوص كل فعل أو واقعة إجرامية من أجل بيان النص القانوني واجب التطبيق وفق السلطة التقديرية فوي إطار احترام مبدأ الشرعية.

[3] _ عصام أمحد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 1993، ص.209

وتكييف الواقعة هو أساس الاتهام الذي تباشره النيابة وإخضاع الوقائع لنصوص القانون، فمثال سرقة مال عام فهو واقعة وتكييفها الاختلاس للمال العام، والنوع الثاني هو تكييف الجريمة أي بمعنى جناية أو جنحة أو مخالفة حسب جسامة العقوبة في المادة 42 ق ع والمادة 118 ق إ ج.

ونصت المادة 12 ق ع بقولها" **تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"**، وبمعنى آخر، الفصيلة الإجرامية[1] وتكييف الواقعة تختلف عن تكييف الجريمة، كون الأول يهدف إلى تحديد الوصف القانوني للفعل المرتكب أما الثاني يهدف إلى تحديد نوع الجريمة (جناية، جنحة أو خالفة)

والتكييف لابد أن يخضع لمبدأ الشرعية، أي المتابعة تكون قانونية وبشأن جريمة منصوص عليها قانونا فالاتهام إلا بنص والمتابعة إلا بقانون[2]، ولكن خلافا للقانون الجديد بعض الأحيان متابعات قضائية بدون نص، ومثال ذلك المخالفة المرتكبة من قبل الشخص المعنوي ولكن النيابة تقوم بالمتابعة بعد تكييف الواقعة والجريمة على أنها مخالفة وتحيل الشخص المعنوي على قسم المخالفات، أو متابعة السرقات بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدراجة الرابعة حسب المادة 368 ق ع.

وفي التطبيق القضائي يدرس وكيل الجمهورية محضر الضبطية القضائية ويعطى الوصف القانوني للواقعة ويحرك الدعوى العمومية، والواقع أن النيابة العامة تعطي عدة تكييفات[3] مثل تكوين جمعية أشرار والسرقة بظروف الليل والتعدد واستعمال مركبة وانتهاك حرمة مسكن والتحطيم العمدي لملك الغير طبقا للمواد 353،176 ، 354، 407 ق ع، ولكن يبقى منها تكييف واحد وهو السرقة بظروفها.

والقانون الجزائري أعطى السلطة التقديرية لعضو النيابة في التكييف من خلال خاصيتي الملائمة والتلقائية طبقا لنص المادة 36 ق إ ج، لكن لم ينص على إجراء التكييف بصورة صريحة خاصة حالة التلبس، سيما إذا ارتكبت الجريمة منذ ما يزيد عن عام وبعد تقديم الأطراف يقرر حالة التلبس فهذا لا يستقيم منطقا وقانونا[4]، كما أن المشرع لم يحدد أسس التكييف التي يبنى عليها وإتباعها من قبل النيابة، و لم يحدد في قانون العقوبات أنواع التكييفات بل ترك الباب مفتوحا وفق مبدأ الملائمة إلا في جرائم محددة، وتطرح مسألة عدم توحيد التكييفات

[1] _ حمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة2003 ، ص 03.

[2] _ أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، مصر، سنة 2002، ص 117.

[3] _ الهدف المتوخى من قبل النيابة عند تركيب جملة من التكييفات القانونية على جرم واحد هو محاولة إعطاء حجم أكبر للقضية خصوصا إذا كانت في حالة تلبس أو محالة للتحقيق فيها أو تعدد المتهمون، ومحاولة الضغط بصورة غير مباشرة إما على جهة التحقيق أو الحكم.

[4] _ محمد شنوفي، التجنيح القضائي في القضاء الجزائري المقارن، مذكرة ماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000، ص 146.

القانونية ،كما لوحظ أثناء التطبيقات القضائية أنه يوجد خلط في التكييف عند وجود ظروف التشديد أو التخفيف ،كما أن القانون لا يشير إلى تنبيه المتهم بإعادة التكييف الجديد.

وتلحق الجريمة بعض الظروف فتعدل من التكييف[1] مثلا سرقة هاتف نقال هو سرقة بسيطة طبقا لنص المادة 350 ق ع، لكن إذا كان الجاني يحمل سلاحا فهنا يعدل التكييف ويصبح جناية السرقة المقترنة بحمل سلاح حسب المادة 122 ق ع.

والتكييف قد يلغى إما قبل تحريك الدعوى أو أثناءها أو بعدها كإلغاء نص التجريم أو سبب إباحة أو مانع مسؤولية أو غيرها[2]، وفي بعض الحالات تتم متابعة أشخاص يظهر فيما بعد أنهم متوفين وذلك راجع في بعض الحالات إلى عدم تقييد الوفاة لدى ضابط الحالة المدنية أو كافة المعلومات، وكذا.

وللإشارة فإن التكييف المعطى من قبل النيابة غير ملزم سواء لجهة التحقيق أو غرفة الاتهام أو جهات الحكم فهو قابل للتغيير مع التقيد بالوقائع ومراعاة العائلة الإجرامية الواحدة[3] .والتكييف الجزائي له آثار على الاختصاص النوعي والعقوبة والشريك والعود ووقف التنفيذ وعلى مدة التقادم للدعوى والعقوبة.

2- إجراء إحالة الدعوى العمومية على المحاكمة) قسم الجنح والمخالفات.

أ- بالنسبة لقسم الجنح :ويتم ذلك بـــ:

- **رفع الدعوى عن طريق إجراء الاستدعاء المباشر** :إذا تبين للنيابة بعد دراسة محضر التحري أن الواقعة توصف بأنها جنحة أجاز لها القانون تحريك الدعوى العمومية بطريق الإحالة على محكمة الجنح طبقا لإجراء الإخطار بالتكليف بالحضور[4] 36 ف05 ، حسب نص المواد 66 ف 02، 335، 334 من ق إ ج. والإخطار هذا عبارة عن إجراء تقوم به النيابة العامة يتم استدعاء المتهم بتاريخ الجلسة واسم المحكمة التي تفصل في القضية [5] أو تكلفه بالحضور إن كان غائبا، ويعد هذا الإخطار الموجه من النيابة العامة للمتهم بهذا الشكل قانونيا هو تحريكا للدعوى العمومية واتهاما للشخص الموجه إليه[6].

---

[1]_ Michèle Laure Rassat، droit pénal spécial: infractions des et contre les particulier، Dalloz، Paris 1997, p92.

[2] _ شطيبي عبد السلام، التكييف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، سنة 2012، ص 43 إلى 49.

[3] _ Gaston Stéfani, et Georges Levasseur، Droit pénal général et procédure pénale; editeur Dalloz, France , 2003, p104

[4] _ عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الجزائر، سنة 2006، الطبعة الثانية، ص 76.

[5] _ محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، دار الهدى عين أمليلة، سنة 1992، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ص 61.

[6] _ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 201.

وتتحول صفة المشتبه فيه إلى متهم وتدخل الدعوى العمومية مرحلة أخرى بعد الاتهام هي مرحلة المحاكمة[1]، ويختلف الإخطار عن التكليف بالحضور كون الأول يكون من النيابة فقط[2] .

ولابد من توافر جملة من الشروط لصحة هذا الإجراء وهي عبارة عن ضمانات نصت عليها المادة 334 السابقة، وتتعلق بحالة المتهم المخطر فيما إذا كان غير محبوس (طليق) أو محبوسا احتياطيا، ونوضح هذه المسألة فيما يلي:

***المتهم الطليق** :لابد عند توجيه الإخطار أن يكون متضمنا الجريمة المتابع بها والنص المعاقب عليها تحسبا لتحضير وسائل الدفاع.

***المتهم المحبوس** :يتعين أن يثبت القاضي في الحكم رضاء المتهم بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور، وهذا الإثبات يكون في الحيثيات وإلا عد حكمه معيبا بقصور التسبيب وهو أحد أوجه الطعن بالنقض لدى المحكمة العليا، غير أنه إذا تمسك المتهم بحقه في أن يحاكم بموجب تكليف بالحضور لابد من تأجيل القضية ولا يجوز له توجيه الاتهام في الجلسة، وإذا حدث وأن لم يمثل المتهم أمام المحكمة بمحض إرادته فإن وكيل الجمهورية يلجأ إلى تطبيق إجراء التكليف بالحضور له[3] والذي سنتطرق له لاحقا.

- **رفع الدعوى عن طريق إجراء المثول الفوري أمام المحكمة**[4] :أجازت المادتين 333 و339 مكرر ق إ ج لوكيل الجمهورية متى كانت الجنحة في حالة تلبس ومعاقبا عليها بالحبس و لم يقدم المتهم ضمانات كافية لحضور الجلسة أن يتبع إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة بعد التحقق من هوية المتهم هو بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني واستجوابه في حضور محاميه إذا استعان به المشتبه فيه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب ،وإخباره أنه سيمثل فورا أمام المحكمة بشرط ألا يكون قاضي التحقيق قد أخطر بالواقعة.

والمشرع قيد سلطة النيابة في هذا الإجراء إذا كانت الجريمة صحفية أو كان المتهم حدثا أو الجنحة ذات صبغة سياسية أو كانت تخضع المتابعة لإجراءات خاصة مثل جرائم القصر، فلا يجوز اتباع اجراءات المثول

---

[1] _ Corinne Renault Brahinsky, procédure pénale، Galiano ,17eme éd, p67.

[2] _ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 203.

[3] _ Gaston Stefani، Georges Levasseur, Bernard Bouloc, procédure pénale، Dalloz, 6eme éd، p122.

[4] _ نظرا لتضخم عدد القضايا المعروضة على المحاكم الجزائية وبطء إجراءات الإحالة والفصل فيها مما قلل من فعالية الجهاز القضائي، الأمر الذي حذا بالمشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية قدوة بعديد التشريعات المقارنة إلى تبني إجراءات جزائية جديدة من شأنها التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائي وتبسيط إجراءاتها، ومنها إجراء المثول الفوري كطريقة من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى بدلا من إجراء التلبس.

الفوري لإجراءات المتابعة، وهذه الإجراءات في حد ذاتها ضمانات مقررة للمتهم وتكمن في عدة شروط هي:

الشرط الأول :لابد من توافر حالة تلبس حسب المادة 41 ق إ ج، وفيما يخص هذه النقطة فكثيرا ما ترتكب جريمة وبعد حوالي أربعة أشهر أو أكثر يتم تقديم الأطراف وتوصف بجنحة متلبس بها وتكثر الدفوع القانونية في هذه الحالة يدفع ببطلان إجراءات المتابعة لعدم وجود حالة من حالات التلبس، وفي رأينا من شأن بعض الحالات أن يكون فيها مساس بحرية الفرد كون مسألة تكييف حالة التلبس من عدمه من اختصاص النيابة العامة ،والتكييف مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا، وفي هذا الصدد فإن هذه الأخيرة في إحدى قراراتها ناقضت هذه الفكرة وصرحت" أنه من المقرر قانونا أن النيابة العامة لها حق ممارسة إجراءات المتابعة في حالة تلبس دون معقب، ومن ثمة فإن النعي على القرار المطعون فيه لخرقه قواعد جوهرية في الإجراءات في غير محله، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن النيابة قدرت ظروف وقوع الجريمة لقيام حالة التلبس وهذا يدخل ضمن اختصاصاتها ولا يجوز للمتهم مناقشة الإجراء الذي قامت به النيابة"[1].

الشرط الثاني :ألا يقدم المتهم ضمانات كافية للحضور، ويقصد بها عدم تقديم ضمانات سواء مالية أو شخصية تضمن حضوره إلى المحاكمة، ومن ثمة حالة تقديم الضمانات هذه فلا مبرر للنيابة اتخاذ هذا الإجراء[2].

الشرط الثالث :أن تكون الجنحة معاقبا عليها بالحبس مما يخرج الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالغرامة أو المخالفة من هذا الإجراء.

الشرط الرابع :عدم إخطار قاضي التحقيق أي عدم وجود طلب افتتاحي لإجراء التحقيق في هذه الجريمة.

الشرط الخامس :ضرورة المثول الفوري أمام محكمة الجنح للمحاكمة ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة، وهنا إذا لم يكن للمتهم محام وجب تذكيره بأن له الحق في اختيار محام وإذا تمسك بالحق تمنح له مهلة لا تقل عن 03 أيام حسب المادة 334 مكرر 05 ق إ ج.

- **الحالات التي لا يجوز فيها اتباع اجراءات المثول الفوري:**

***جرائم الصحافة** :هي الجرائم التي تتم بواسطة الكتابة أو النشر أو الإعلان في مختلف الصحف الوطنية أو الأجنبية وكانت معروضة على الجمهور، وتتضمن قدحا وتحقيرا مثل القذف والوشاية الكاذبة والأقوال التي

[1] _ المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قضية رقم 74087، قرار بتاريخ 05 أفريل 1991، المجلة القضائية لسنة 1992، العدد 01، ص 206.

[2] _ عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 68.

يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاء كما نصت عليه المادة 147 من ق ع، وكذلك الأعمال المتصلة بالبلاغات والإشهار[1].

*جرائم خاصة :هي التي تخضع لإجراءات خاصة في التحقيق والمحاكمة، كحالة الجرائم المرتكبة من طرف القصر الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر سنة إذ تتخذ بشأنهم إجراءات تحقيق خاصة إجبارية طبقا لقانون حماية الطفل. والأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة البرلمانية والقضائية من أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين الذين يخضعون في ملاحقاتهم لإجراءات خاصة متميزة مقررة دستوريا في المواد 103 إلى 105 حسب الأحكام الواردة في المواد 573 إلى 580، إذ لا يمكن تطبيق بشأنها أحكام التلبس حسب المادة 111 ق ع.

*الجنحة السياسة :الأفعال التي تستهدف أمن الدولة وهيئاتها السياسية دون سواها. غير أنه إذا رأت النيابة أن الجنحة المتلبس بها تحتاج إلى تحقيق فهنا تباشر الاتهام بواسطة الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق ومن ثمة لا تستجوب المتهم ولا تحيله عن طريق إجراءات المثول الفوري.

ب- **بالنسبة لقسم المخالفات** :إذا ثبت للنيابة من خلال أوراق الملف أن التهمة تكيف على أساس مخالفة تحيل المتهم على قسم المخالفات أو على جهة التحقيق إذا رأت ذلك حسب نص المادة 66 ق إ ج بقولها..." كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية ."وما يلاحظ عمليا أنه لا يعمل بطريق إحالة المخالفة على التحقيق، وفي اعتقادنا أن هذا راجع إلى بساطة المخالفة التي عادة ما يقتصر الجزاء على غرامة فقط، وهذا هو الطريق المتبع في كافة التشريعات المقارنة[2].

ج- **بالنسبة لقسم الأحداث** :إذا ما تبين أن الوقائع المجرمة يكون قد ارتكبها شخص أقل من 18 سنة[3]وكانت جنحة، فإن النيابة تحيل القضية وجوبا على التحقيق بموجب عريضة افتتاحية لإجراء التحقيق لقاضي الأحداث حسب المادة 452 ف 02 ق إ ج، وإذا كانت الوقائع تشكل جناية فيجب التحقيق مع الحدث من قبل قاضي التحقيق حسب القواعد العادية طبقا لنص المادة 452 ف 01 ق إ ج، بينما إذا كانت الواقعة مخالفة فالإحالة تكون لقسم الأحداث طبقا للمادة 59 من قانون حماية الطفل وعن طريق إجراء الاستدعاء المباشر حسب المادة 65 والتحقيق فيها يكون جوازيا طبقا للمادة 64 من نفس القانون.

---

[1] _ علي جروة، الموسوعة الجنائية في الإجراءات الجزائية، في المتابعة القضائية، دائرة الإيداع القانوني، والدولي، المجلد الأول، 2006، ص 362-361.

[2] _ محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى عين أمليلة، الجزائر، 1992، الطبعة الأولى، ص62.

[3] _ يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر، وتكون العبرة في تحديد السن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة.

***الجرائم المرتكبة من قبل بعض الموظفين** :بالرجوع إلى نص المادة 573 ق إ ج نجد أن التحقيق وجوبي في الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام، وتكون الإجراءات بإحالة وكيل الجمهورية الملف إلى النائب العام المختص ومن ثمة إلى النائب العام لدى المحكمة العليا ومن ثمة إلى الرئيس الأول لها والذي يعين أحد الأعضاء لإجراء التحقيق. وتجدر الإشارة أنه بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة فقد نص الدستور في المادة 177 منه على أن" تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما"[1].

وإذا كان أحد أعضاء المجلس القضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية أرسل الملف من وكيل الجمهورية المختص إلى النائب العام لدى المحكمة العليا وإلى الرئيس الأول لها والذي يعين قاضيا للتحقيق خارج دائرة الاختصاص للمتابع طبقا لنص المادة 575 ق إ ج .كما أنه وإذا كان أحد قضاة المحكمة قابلا للاتهام فإن وكيل الجمهورية يرسل الملف إلى النائب العام والذي يعرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بالتحقيق بمعرفة أحد قضاة التحقيق خارج دائرة الاختصاص طبقا لنص المادة 576 ق إ ج، وكذلك الشأن بالنسبة لضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 577 من نفس القانون.

ثانيا: إجراء مباشرة الدعوى العمومية :يقصد بها متابعة إجراءاتها أمام القضاء والمطالبة بتطبيق القانون واحضار المتهمين واستعمال القوة العمومية والمطالبة بالعقوبة ووسائل التنفيذ طبقا للمادة 29 ق إ ج، أي أن مباشرة الدعوى تعني جميع الإجراءات والأعمال المتخذة من فترة التحقيق إلى مرحلة محاكمة المتهم وهي على خلاف تحريك الدعوى العمومية[2]، أي أن مباشرة الدعوى يشمل جميع الإجراءات التي يتطلبها سيرها منذ تحريكها حتى تقديم الطعون في الأحكام والفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن.

وسلطة النيابة العامة في مجال مباشرة الدعوى العمومية ليست مطلقة، لأن القانون قد يعهد إلى بعض الموظفين سلطة مباشرة الدعوى العمومية فيما يخص الجرائم المتعلقة بمجال عملهم، وهو ما نصت عليه المادة 01 ق ع بأن" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"... ، وتنص المادة 448 ف 02 أنه "في حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات

[1] _ لم تؤسس المحكمة العليا للدولة و لم يصدر القانون العضوي المحدد لتشكيلتها وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة.

[2] _ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، الطبعة الثالثة، ص 22.

العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة، وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن"، فقانون الجمارك يخول لإدارة الجمارك سلطة ممارسة ومباشرة الدعوى العمومية في المادة 279 من قانون الجمارك التي تنص على" **يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات والإنذارات والإشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية ،وكذا جميع التصرفات والأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية منها أو الجزائية ماعدا الإكراه البدني.**"

ويختلف تحريك الدعوى عن مباشرتها واستعمالها من حيث أن المباشرة والاستعمال لا تقيد بشأنها النيابة العامة، عكس ما هو مقرر في تحريك الدعوى أين تقيد النيابة العامة بوجوب حصولها على شكوى أو إذن أو طلب في جرائم معينة قبل أي مبادرة بتحريك الدعوى العمومية

المبحث الثاني

تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

تخضع المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري كما أسلفنا لمبدأ الملائمة بحيث يكون لوكيل الجمهورية متابعة الجريمة أو حفظ الأوراق[1]، ويكون لوكيل الجمهورية في حالة ما إذا قرر المتابعة أمام طريقين إما بطرحها مباشرة أمام محكمة الجنح أو المخالفات، وذلك إما بطريق التكليف بالحضور أو وفق إجراءات خاصة إذا كانت الجنحة متلبس بها أو عن طريق ما يعرف بالإخطار، أما إذا كانت الوقائع موضوع الاستدلالات لا زالت بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها ومدى المسؤولية عنها، فإن وكيل الجمهورية يطلب من قاضي التحقيق افتتاح التحقيق، هذا الإجراء الذي يحتم عليه القانون بالنسبة للجنايات طبقا لنص المادة 66 /1 ق ا ج" **التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات"..** [2] .ومنه يمكن دراسة طرق تحريك الدعوى العمومية إلى مطلبين رئيسيين هما: المطلب الأول قيود تحريك الدعوي العمومية والمطلب الثاني حدود تدخل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية من غيرها.

المطلب الأول

قيود تحريك الدعوي العمومية.

[1]_ الدكتور احسن بوسقيعة،" نفس المرجع السابق" ، ص، 34 .

[2]_ أحمد شوقي الشلقاني، " المرجع السابق"، الجزء الثاني، ص 199 .

تطبيقا لقاعدة الفصل بين وظائف المتابعة والتحقيق فإن قاضي التحقيق لا يمكنه أن يحقق في فضية ما من تلقاء نفسه، بل لابد من رفع الدعوى العمومية إليه من طرف الغير، فإذا رفعت له هنا من طرف وكيل الجمهورية طبقا للمادتين 38 و67 ق ا ج اللتان تنصان على الترتيب.

"تناط بقاضي التحقيق .....ويختص بالتحقيق في الحادث بناءً على طلب من وكيل الجمهورية "

"لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية" ، فان ذلك يكون بشروط وفي حالات معينة .

الفرع الأول

الشكوى

نتناول في هذا الفرع قيود تحريك الدعوى العمومية من خلال التطرق لمفهوم الشكوى والجرائم المقيدة بالشكوى واجراءات تقديمها وصاحب الحق فيها وآثارها.

أولا: مفهوم الشكوى :هي إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات قيام المسؤولية الجنائية في حق المشتكي منه وتعتبر قيدا على تحريك الدعوى العمومية. وقد نصت المادة 6 من قانون الاجراءات**" تقتضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم، والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، غير أنه إذا طرأت اجراءات أدت إلى الإدانة وكشف عن أ، الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على التزوير، أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور."**

فبالنسبة لشكل الشكوى لم يشترط القانون إفراغها في شكل معينة، فبالتالي يمكن أن تكون شفهية، أو كتابية. وعليه طبقا للقواعد العامة، يجب أن يبدي الشاكي رغبته في متابعة الفاعل عن الجريمة التي ألحقت به ضررا، ويجب أن يكون المتهم معينا تعيينا كافيا، وفي حالة تعدد المتهمين فإنه يكفي تقديم الشكوى ضد أحدهم.

ويجوز تقديم الشكوى من طرف المجني عليه، إما لضابط الشرطة القضائية فيبادر باتخاذ إجراءات مناسبة ثم يقوم بإخطار السيد وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 01/18 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنّص على

أنه" :يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهم."

وإما للنيابة العامة فتبادر إلى اتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تبين أن وكيل الجمهورية يقوم بتلقي المحاضر الشكاوى والبلاغات وتقرر ما يتخذ بشأنها.[1]

ثانيا :نطاق الجرائم المقيّدة بالشكوى

الجرائم المقيّدة بالشكوى في التشريع الجزائري تنحصر فيما يلي :

1- **جريمة الزنا :**تُعدّ جريمة الزنا من أخطر الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ولقد ورد النص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات، ويتّضح من خلال قراءة الفقرة الأخيرة لهذه المادة، أنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها ومتابعة الزوج الزاني إلاّ إذا توفر لها شرط تقديم الشكوى من الزوج المضرور الذي مسّه عار الجريمة.[2]

وهو ما يدعونا للقول بأن الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الزنا مصدرها تغليب مصلحة الأسرة ومراعاة شرفها على المصلحة العامة.

2- **جريمة ترك مقر الأسرة :**نص المشرع في البند الأول من المادة 330 من قانون العقوبات على وجوب معاقبة أحد الوالدين الذي يترك مقر أُسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى على كافة التزاماته الأدبية أو المادية بغير سبب جدّي، ثم جاءت الفقرة ما قبل الأخيرة من نفس المادة لتُعلّق إجراءات المتابعة إلا بناءً على شكوى الزوج المتروك.[3]

3- **جريمة إهمال الزوجة الحامل :**تعد جريمة إهمال الزوجة الحامل المنصوص عليها في البند الثاني من المادة 330 من قانون العقوبات، من الجرائم التي استلزم فيها المشرع تقديم الشكوى كشرط لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، وهو ما ورد النص عليه في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة السالفة الذكر.[4]

---

[1] _ الدكتور عبد الله أوهابية، نفس المرجع السابق، ص 99.

[2] _ راجع الفقرة الأخيرة من نص المادة 339 من قانون العقوبات.

[3] _ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، 2002، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 12.

[4] _ راجع الفقرة ما قبل الأخيرة من نص المادة 330 قانون العقوبات.

4- جريمة خطف أو إبعاد القاصرة :نص المشرع في المادة 326[1] من قانون العقوبات على جريمة خطف أو إبعاد القاصرة التي لم تكمل الثامنة عشر سنة، وذلك بغير عنف ولا تهديد، وأضاف في الفقرة الأخيرة من نفس المادة أنه في حالة زواج القاصرة المخطوفة أو المُبعدة من خاطفها، فإنه تُقيّد حرية النيابة العام عن إجراء المتابعة الجزائية ضد الخاطف، إلا بناءً على شكوى مُسبقة من طرف الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد القضاء بإبطال ذلك الزواج.[2]

وتجب الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر، قد تضمّنت مبدأين، الأول يخُص تعليق تحريك الدعوى على وجوب تقديم شكوى ممن له الصفة في طلب إبطال عقد الزواج المُبرم بين الخاطف والمخطوفة، والثاني يتعلق بعدم جواز محاكمة الخاطف وإدانته إلا بعد صدور حكم يقضي ببطلان ذلك الزواج.

-5جريمة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة :نص المشرع في المادة 369 من قانون العقوبات على عدم جواز إجراء المتابعة الجزائية بشأن السرقات الواقعة بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، إلا بناءً على شكوى مسبقة من قبل المجنى عليه .

-6 جرائم الصيد على أرض الغير :نصّت المادة 55 من القانون رقم 10/82 المؤرخ في 1982/08/21 المتعلّق بالصيد البرّي، أنه لا يجوز للنيابة العامة أن تُبادر بالمتابعة الجزائية ضد من يصطاد على أرض مملوكة للغير دون موافقة هذا الأخير، إلاّ بناءً على شكوى مسبقة من صاحب الأرض.

-7 جرائم أخرى :

أ- الجنح المرتكبة من طرف جزائريين بالخارج :تنص المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه لا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة بالخارج من جزائري ضد أحد الأفراد، إلاّ بناءً على شكوى الشخص المضرور من الجريمة، أو بلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمـــة.

وتجب الملاحظة أنه تُصنّف هذه الجريمة ضمن جرائم الطلب، إذا ما حُرّكت الدعوى العمومية بشأنها من طرف النيابة العامة وذلك بناءً على بلاغ صادر عن سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة باعتبار أن الدولة شخص من أشخاص القانون العام ويُعدّ البلاغ المقدّم من طرفها بمثابة طلب وليس شكوى.

[1] _ أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 326 قانون العقوبات.

[5]_عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية-الجزء الرابع-الطبعة الثالثة، 2008، دار هومة-الجزائر، ص 25.

ب-مخالفات الجروح الخطأ :نصّ المشرع على مخالفة الجروح الخطأ في المادة 442 من قانون العقوبات التي تعاقب كل من تسبّب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي يجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناتج عن رعونة أو إهمال أو عدم احتياط أو عدم

مراعاة النظم، كما علّق إجراء المتابعة بشأن هذه الجريمة إلاّ بناءً على شكوى المجني عليه في الجريمة.[1]

ثالثا :إجراءات تقديم الشكوى.

إن المقصود بإجراءات تقديم الشكوى هو تحديد الجهة التي تقدم أمامها الشكوى والشكل الذي تقدم فيه.

1- **بالنسبة للجهة التي تقدم أمامها الشكوى :**فإنه يجوز للمجني عليه أن يقدم شكواه أمام النيابة العامة طبقا للمادة 5/36 ق إ ج" يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها "..... كما يجوز للمجني عليه أن يتقدم بشكواه أمام ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص م 1/18 ق إ ج، كما يجوز تقديمها أمام قاضي التحقيق م 72 ق إ ج بما يسمى بالادعاء المدني.

2- **بالنسبة للشكل الذي تقدم فيه الشكوى :**فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لم يتضمن نصا صريحا يلتزم بمقتضاه المجني عليه بتقديم شكوى مكتوبة، أو يجيز له تقديمها شفوية ولذلك يجب التمييز حسب الجهة التي تقدم أمامها الشكوى[2]، فإذا ما قدم المجني عليه شكواه أمام النيابة العامة فإنه يجب أن تكون شكواه مكتوبة وهذا ما جرى عليه العمل القضائي.

أما إذا أراد المجني عليه تقديم شكواه أمام ضابط الشرطة القضائية، فإنه في هذه الحالة يجوز له الحضور أمام هذا الضابط ويدلي بأقواله التي تدون في محضر رسمي يحرره ضابط الشرطة القضائية، أما الشكوى التي تقدم أمام قاضي التحقيق المنصوص عليها في م 72 ق إ ج يشترط أن تكون مكتوبة.

رابعا: صاحب الحق في الشكوى.

[1] _ راجع نص المادة 442 من قانون العقوبات، الفقرة ما قبل الأخيرة .

[2] -علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة، 2009، ص 141 .

1- صفة المجني عليه :إن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه وليس المضرور من الجريمة، والعلة من ذلك للتضييق من نطاق الشكوى وهو أمر مقبول لأن الطبيعة القانونية للشكوى هي ذات طبيعة استثنائية تمثل قيدا يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.[1]

2- أهلية صاحب الشكوى: المقصود هنا هو سن الأهلية الإجرائية التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى، وبالتالي رفع القيد الذي يحد من سلطة النيابة العامـــــة في تحريك الدعوى العمومية، وبرجوعنا إلى القانون الجزائري فإنه يلاحظ أن المشرع لم يضع لا في قانون العقوبات، ولا في قانون الإجراءات الجزائية ،نص يحدد بمقتضاه سن الأهلية الإجرائية التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى وأمام انعدام نص خاص في هذا الموضوع، فإن أهلية مقدم الشكوى تحدد وفقا للقواعد العامة وهو نص م 2/40 ق.م..." سن الرشد المدني تسعة عشر (19) سنة كاملة."

خامسا: الأثار المترتبة على وجوب الشكوى وانقضاء الحق في تقديمها.

1- الأثار المترتبة على وجوب الشكوى:

نفرق في هـــذا الصدد بين مرحلتين:

أ- قبل تقديم الشكوى :فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها دون انتظار تقديم الشكوى فإن هذا الإجراء يقع باطلا ويبطل كل ما يبنى عليه من إجراءات لاحقة ولا يجوز تصحيح هذا البطلان، وهذا البطلان متعلق بالنظام العام فيجوز إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى

ب–بعد تقديم الشكوى :بتقديم المجني عليه شكواه، يزول القيد الذي كان يغل يد النيابة العامة فيجوز لها تحريك الدعوى العمومية والسير فيها إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها، فالشكوى لم تكن إلا عتبة إجرائية بزوالها تسترد النيابة العامة سلطتها في الهيمنة على الدعوى العمومي، كما أن وفاة المجني عليه بعد تقديمه الشكوى لا يمنع من مواصلة السير في الدعوى العمومية.

سادسا: انقضاء الحق في الشكوى :ينقضي الحق في تقديم الشكوى بأحد الأسباب التالية مرور الزمن والتنازل ووفاة المجني عليه.

1- سقوط الحق في الشكوى :إن المشرع الجزائري لم ينص على مدة زمنية معينة، بمرورها ينقضي حق تقديم الشكوى ويترتب على ذلك إمكانية تقديم الشكوى من المجني عليه، حتى تسقط الدعوى العمومية

[1] -عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002، ص 198.

ذاتها بالتقادم ففي الجنح على سبيل المثال والتي تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عنها بمرور ثلاث سنوات، يظل حق المجني عليه قائما في تقديم الشكوى طوال 3 سنوات، وحسنا فعل المشرع الجزائري بعدم نصه على تحديد مدة معينة لانقضاء الحق في تقديم الشكوى، وهو موقف صائب وجدير بالتأييد لأنه إذا كان للنيابة العامة في الظروف العادية أن تحرك الدعوى العمومية في أي وقت مضى كانت هذه الدعوى لم تتقادم بعد ، فلماذا يتم تأقيت حق المجني عليه في تقديم الشكوى خلال مدة زمنية معينة؟[1].

2- **سقوط الشكوى بالتنازل :**العلة التي من أجلها استلزم المشرع الشكوى، هي ذات العلة التي من أجلها أجاز التنازل عن الشكوى، فالمشرع قدر أن المجني عليه وحده الحق في تحريك الدعوى العمومية، بالمقابل يظل له الحق في سحب شكواه بالتنازل عنها وحتى ينتج التنازل عن الشكوى أثره يجب أن تتوافر الشروط التالية:

- ✓ **الشرط الأول :**أن يحصل التنازل ممن له الحق في تقديم الشكوى.
- ✓ **الشرط الثاني :**أن يكون التنازل صريحا في دلالته.
- ✓ **الشرط الثالث :**أن يتم التنازل قبل صدور حكم بات في الدعوى.

3-**وفاة المجني عليه :**إذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى، فذلك لا يؤثر على السير في الدعوى العمومية، مادام أن الشكوى وصلت إلى السلطة المختصة قبل وفاة المجني عليه، فهي صحيحة إذ العبرة بتاريخ تقديمها .

الفرع الثاني

الطلب والإذن

نعالج في هذا الفرع الطلب ثم نتناول الإذن.

أولا :الطلب : لم تضع التشريعات المقارنة تعريف للطلب وإنما اكتفت بالنص عليه في قوانينها، وذلك ما فعله المشرع الجزائري إذ لم يأت بتعريف للطلب، بل لم يتعرّض أصلاً لمصطلح الطلب، وإنما استعمل مصطلح الشكوى بدلاً من الطلب عند تناوله للجرائم المُقيّدة بالطلب، ولعلّ إغفاله لمصطلح الطلب يكون قد وقع سهواً منه فحسب.

[1] _علي شملال، المرجع السابق، ص 148.

1- تعريف الطلب :ولتعريف الطلب ينبغي الرجوع إلى التعاريف الفقهية، وفي هذا الصدّد عُرّف الطلب بأنه" :ما يصدر عن إحدى جهات الدولة – بوصفها مجنياً عليه – أو شخص ذي صفة عامة يمثّل مصلحة أصابها الاعتداء بالجريمة، من تعبير على الرغبة في تحريك الدعوى العمومية عن جرائم حدّدها القانون، وعلّق مباشرة الدعوى العمومية فيها على تقديمه".[1]

كما يُعرّف الطلب بأنه" :إجراء تعبّر بواسطته جهة محدّدة في القانون عن إرادتها في تحريك الدعوى العمومية ورفعها، في الجرائم التي يشترط القانون لرفع الدعوى فيها تقديم طلب".[2]

ولقد قيل أيضاً بمناسبة تعريف الطلب بأنه" :إجراء يصدر عادة من جهة أو سلطة عامة إلى النيابة العامة تعبّر بواسطته عن إرادتها في تحريك ورفع الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم استلزم القانون لرفع الدعوى فيها استيفاءه".[3]

وبناءً على ما تقدّم نلاحظ أن السبب من اشتراط الطلب هو الطبيعة الخاصة للجرائم المُقيّدة به، فهي تمس في الواقع مصلحة عليا من مصالح الدولة الحيوية، ويحتاج النظر في أمر تحريك الدعوى بشأنها إلى ملاحظة عدد من الاعتبارات الهامة التي لا تملك النيابة العامة تقديرها، ومن هنا أُسند إلى جهة معيّنة مهمة الموازنة وتقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى من عدمه، باعتبارها أقدر من أي جهة أخرى على فهم الملابسات ووزن الاعتبارات .

2- نطاق الجرائم المقيدة بالطلب :من خلال استقراء النصوص القانونية، يتبيّن أن الجرائم المقيّدة بالطلب يمكن حصرها فيما يلي:

أ- **جرائم متعهدي تموين الجيش الشعبي الوطني :**نص المشرع في المادة 164 من قانون العقوبات الجزائري على أن الجرائم المرتكبة من متعهدي التوريدات والمقاولات للجيش الشعبي الوطني والمتعلّقة بإخلالهم بالقيام بتعهداتهم، لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناءً على شكوى يقدّمها وزير الدفاع الوطني إلى النيابة العامة.

ولقد بيّنت المواد من 161 إلى غاية 163 من قانون العقوبات الجرائم المُقيّدة **بشكوى** وزير الدفاع الوطني.[4]

---

[1] _مروان محمد– نبيل صقر، الموسوعة القضائية الجزائية، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ص 220.

[2] _ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2015، ص 416.

[3] _حاتم حسن بكار، أ صول الإجراءات الجنائية وفق احداث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية، 2007، منشأة المعارف بالإسكندرية: ص99 .

[4] _راجع المواد من 161 إلى 163 من قانون العقوبات.

وتجب الإشارة إلى أن، استعمال المشرع مصطلح الشكوى هو استعمال غير سليم، فالمقصود بها هو **الطلب**، لأن **الشكوى** يُقصد بها في المجال الجزائي تلك الشكوى المقدّمة من المجني عليه الذي تضرّر شخصياً من الجريمة، كما أن المشرع يستلزمها عندما يرى أن الجريمة تمس بمصلحة فردية أكثر ما تمس بمصلحة هيئة عامة في الدولة، الأمر الذي لا يدع مجالاً للشك في أن المقصود بحكم المادة 164 المذكورة أعلاه هو تقديم الطلب وليس الشكوى.

ب–الجنح المرتكبة من جزائريين في الخارج :بالرجوع إلى أحكام م 583 ق إ ج، تبين أن كل جنحة ارتكبها جزائري في الخارج لا يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة فيها من طرف النيابة العامة إلا بناءً على شكوى الشخص المضرور من الجريمة أو بلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة.

والجدير بالملاحظة أن الجنحة المرتكبة من جزائري في الخارج، إذا تمت المتابعة فيها بناءً على شكوى الشخص المضرور من الجنحة، فإنها تدخل ضمن الجرائم المقيدة بشكوى كون المجني عليه فرد أما إذا تمت المتابعة فيها بناءً على بلاغ سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجنحة فإنها تدخل ضمن الجرائم المقيدة بالطلب، كون أن البلاغ صادر عن دولة كهيئة أو كشخص من أشخاص القانون الدولي العام.

ج–الجرائم الضريبية :كل الأفعال المخالفة للتشريعات الضريبية في القانون الجزائري تعتبر من الجرائم التي يجب لتحريك الدعوى العمومية فيها تقديم طلب من إدارة الضرائب، وهذا ما نصت عليه المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 534 من قانون الضرائب غير المباشرة والمادة 119 من قانون الرسم على الأعمال والمادة 34 من قانون الطابع والمادة 119 من قانون التسجيل.

حيث تشترط هذه المواد أن تُباشر الملاحقات الجزائية بناءً على طلب إدارة الضرائب، وهو نفس الحكم المُطبّق في القانون الفرنسي، غير أنه علاوةً على طلب إدارة الضرائب تُعلّق المتابعة في مجال الغش الضريبي على شرط ثاني هو الحصول على رأي موافق من لجنة الجرائم الضريبية التي يتم إخطارها من قبل وزير المالية.[1]

بينما علّق المشرع المصري إجراء المتابعة في جرائم التهرّب الضريبي إلاّ بناءً على طلب يُقدّمه وزير المالية أو من يندبه لهذا الغرض.[2]

[1] _ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 434.

[2] _ محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بدون بلد، ص 348.

د–جرائم الصرف :أوقفت المادة 09 من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلّق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصّين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المُتمّم والمُعدّل بالأمر 01/03 المؤرخ في 19-02-2003، تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف على تقديم طلب من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر ممثليهما المؤهّلين لهذا الغرض.[1]

وعليه فإنه لا يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعات القضائية ضد مرتكبي جرائم الصرف بدون طلب صادر عن الجهات التي خوّلها القانون صلاحية تقديمه، وذلك تحت طائلة بطلان إجراءات المتابعة الجزائية.

ولقد علّق المشرع المصري بدوره تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم الصرف على وجوب تقديم طلب من الوزير المختص أو من ينيبه. وعموماً فإنه يبدو أن جرائم الصرف مُعتبرة في فرنسا من جرائم الاعتداء على الرصيد الوطني والتي ينص المشرع على تعليق مُتابعتها على طلب يُقدّم من قبل وزير المالية.

هـ–جرائم الأحداث ضد الإدارات العمومية :لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية" **يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم. وفي حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن"**

3– أحكام الطلب وآثاره الإجرائية

أ–حكام الطلب :سنتولى من خلال دراستنا لأحكام الطلب التركيز على ثلاث نقاط هامة، صاحب الحق في تقديم الطلب، ثم شكل الطلب وبياناته، وأخيراً الجهة التي يُقدّم إليها الطلب وآجال تقديمه.

- **صاحب الحق في تقديم الطلب :**عادة ما تُحدّد النصوص القانونية الهيئة أو الجهة المختصة بتقديم الطلب وهي تختلف باختلاف الجرائم المُقيّدة به، فمثلاً في جرائم متعهدي التوريد والتموين للجيش الشعبي الوطني فإن صاحب الحق في تقديم الطلب محدّد بموجب نص المادة 164 من قانون العقوبات والمُتمثّل في وزير الدفاع الوطني، وكذلك الحال بالنسبة لجرائم الصرف المُبيّنة في الأمر رقم 22/96 المتعلّق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المُتمّم والمُعدّل

[1] _ أنظر المادة 09 من الأمر 22/96 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 43.

بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19، حيث نصّت المادة 09 منه على أن الجهة المختصّة بتقديم الطلب تتمثّل في وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض .

وما يُلاحظ هنا أن المشرع الجزائري ساوى بين الوزير المُكلّف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر فيما يخص المبادرة إلى تقديم الطلب، وهو أمر غير وارد في القانون المقارن، فلا القانون الفرنسي ولا التونسي على سبيل المثال أعطى لمحافظ البنك المركزي صلاحية تقديم الطلب في المجال الصرفي، ولعلّ الغاية التي توخّاها المشرع الجزائري من ذلك هو السعي إلى رد الاعتبار إلى البنك المركزي باعتباره سلطة نقدية يصدر أنظمة ويراعي تنفيذها في مجال مراقبة الصرف وتنظيم السوق.[1]

ولقد حدّد وزير المالية قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم طلب من أجل جرائم الصرف وذلك بموجب المقرّر رقم34 المؤرخ في 2003-04-08 والذي بموجبه أهّل أعوان إدارة الجمارك كممثلين لتقديم الطلب باسمه.

وبالتالي تقع صحيحة اجراءات المتابعة الجزائية فيما يخص مخالفات الصرف تتم بناءً على طلب صادر عن إدارة الجمارك، وفي هذا الصدد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا ما يلي" **:إن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المُستأنَف الذي صرّح ببطلان إجراءات المتابعة مُعلّلين قضاءهم بالقول "بأن المتابعة تتم بناءً على شكوى من وزير المالية طبقاً لنص المادة 09 من الأمر 22/96 المُعدّل والمُتمّم بالأمر 01/03** "وذلك دون تحديد الإجراءات المتّبعة في قضية الحال وتبيان مدى مطابقتها للنص المذكور. حيث أن مؤدى نص المادة 09 من الأمر 22/96 المُتعلّق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأن المتابعات الجزائية فيما يتعلّق بمخالفات الصرف لا يمكن أن تتم إلا بناءً على شكوى من وزير المالية أو أحد ممثّليه المؤهّلين لذلك، ومتى كانت إدارة الجمارك في قضية الحال هي التي قامت بمعاينة المخالفة وتحرير المحضر، فإن ذلك لا يمنعها من تقديم الشكوى طبقاً لمقتضيات المادة 09 السالفة الذكر، ولّما ذهب قضاة الموضوع إلى القضاء بما يخالف ذلك فإن قرارهم مشوب بالخطأ في تطبيق القانون"...[2] وأمام تحديد وزير المالية لممثليه المؤهّلين لتقديم الطلب باسمه، يبقى على محافظ بنك الجزائر أن يُحدّد بدوره قائمة ممثليه.

وعلى العموم يُشترط لصحة الطلب صدوره من الشخص الذي خوّله القانون سلطة تقديمه، أو ممّن سمح القانون بإنابته في تقديم الطلب، ويكفي لذلك مجرد الإنابة العامة ولا يُشترط الإنابة بمناسبة كل جريمة.

---

[1] _ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، 2006، دار هومة، الجزائر، ص 280.

[2] _ قرار مؤرخ في 2006/02/22، غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، قضية رقم 346934، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول سنة 2006، ص 628.

والعبرة في ثبوت صفة مُقدّم الطلب هو وقت تقديم الطلب وليس وقت ارتكاب الجريمة، فإذا كانت الصفة الرسمية ثابتة له وقت ارتكاب الجريمة ثم زالت عنه قبل تقديم الطلب فليس له الحق في تقديمه والعكس صحيح.

- **شكل الطلب وبياناته :** لم يشترط المشرع الجزائري بأن يكون الطلب مكتوباً، فيصح صدوره في شكل كتابي أو شفهي، بخلاف المشرع المصري الذي استلزم الكتابة في صدور الطلب.[1] ومع ذلك فإننا نرى أن الطلب لا يُتصوّر صدوره إلاّ من هيئة عامة في الدولة، ومن ثمة وجب أن يكون مكتوباً والحكمة من ذلك تقتضي أن يكون الطلب مُوقّعا من صاحب السلطة في إصداره ويرفق بملف الدعوى حتى يتم التأكد من صاحب الحق في اصداره.

وعموماً تقتضي الطبيعة القانونية للطلب تضمينه بعدد من البيانات الجوهرية تتمثل فيما يلي:

- ✓ أن يحمل توقيع الموظف المختص قانوناً بتقديمه وذلك للتأكد من صفة مُقدّم الطلب بأنه صادر ممن يملكه قانوناً تحت طائلة بطلان إجراءات المتابعة.
- ✓ أن يحمل الطلب تاريخ صدوره كشرط لازم لمراقبة صحة إجراءات المتابعة الجزائية التي يجب أن تكون لاحقة على صدور الطلب.
- ✓ تحديد الطلب بوضوح للواقعة محل الجريمة التي صدر من أجلها وذلك للتأكد من أنها من الجرائم المقيّدة بالطلب .
- ✓ أن ينصرف الطلب إلى التعبير عن إرادة ورغبة الجهة التي خوّلها القانون تقديمه، في تحريك الدعوى العمومية قبَل متهم مُعيّن وإلا اعتُبر الطلب مجرد بلاغ.

- **الجهة التي يقدّم أمامها الطلب وآجال تقديمه :** يُقدّم الطلب إلى الجهة المختصة أصلاً بتحريك الدعوى العمومية وهي النيابة العامة، ويجوز بالتمهيد لذلك تقديمه إلى رجال الضبطية القضائية.[2]

أما فيما يخص آجال تقديم الطلب، فإن القانون الجزائري لم يشترط تقديم الطلب في خلال أجل معيّن، وبالتالي يظل الحق في تقديمه قائماً من تاريخ العلم بوقوع الجريمة إلى غاية تقادم الدعوى العمومية بالتقادم وفقاً للقواعد العامة.

ب–الآثار الإجرائية للطلب : نميّز في الآثار الإجرائية للطلب بين تلك المترتّبة قبل تقديم الطلب، وتلك المترتّبة بعد تقديمه، وسيتم تبيان ذلك كالآتي:

---

[1] _ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 466.

[2] _ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 51 .

- **الآثار المترتبة قبل تقديم الطلب :**لا يجوز للنيابة العامة قبل تلقّيها الطلب من الجهة المُخوّلة قانوناً، اتخاذ أي إجراء متابعة جزائية بشأن جريمة مقيّدة بطلب، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراءات بطلان مطلق متعلّق بالنظام العام، ويجوز التمسّك بهذا البطلان في أي وقت أو مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، بل للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وهو ما قضت به المحكمة العليا حيث جاء في قرار لها ما يلي " :**لا تقوم المتابعة على أساس المادة 163 من قانون العقوبات إلاّ بناءً على شكوى – المقصود طلب– من وزير الدفاع الوطني، وتعد باطلة إجراءات المتابعة التي تمّت بدون شكوى"...**[1]

غير أن هذا الأثر المترتّب على عدم تقديم الطلب لا يخص سوى الإجراءات التي تتحرّك بها الدعوى العمومية، وبالتالي ليس ثمة ما يمنع من القيام بإجراءات الاستدلال قبل تقديم الطلب كون أن هذه الإجراءات لا تندرج ضمن إجراءات تحريك الدعوى العمومية، وإنما هي أعمال سابقة تمهّد الطريق لتحريك الدعوى، وعليه تقع صحيحة الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية كسماع الشهود، الانتقال للمعاينة وغيرها.

وتثير حالة التلبس بالجريمة جدلاً في أوساط الفقه حول الآثار المترتّبة عليها في الجرائم المُقيّدة بالطلب، حيث تكون النيابة العامة أمام حالة تلبس تقتضي سرعة اتخاذ الإجراءات، وأمام جريمة مقيّدة بطلب، فيثور التساؤل حول ما إذا كان يمتنع على النيابة العامة في جرائم الطلب ممارسة السلطات المخوّلة لها وعموماً تحريك الدعوى العمومية؟ أم يجوز لها ذلك قياساً على جرائم الإذن؟

انقسم الفقه المصري بصدد الإجابة على هذا التساؤل إلى رأيين، حيث يرى جانب من الفقه أنه لا أثر لحالة التلبس على الإجراءات، إذ تظل يد النيابة العامة مغلولة عن تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة مقيّدة بطلب ما لم تتقدّم الجهة المختصة قانوناً بطلب.

بينما ذهب الفريق الآخر إلى خلاف ذلك، حيث يرى أنه طالما القانون يجيز للنيابة العامة مباشرة الإجراءات في حالة التلبس في جرائم الإذن، فلا يعقل في القانون أن يكون حظ المتهم بجريمة مقيّدة بطلب أفضل عند التلبس من حظ متهم متمتع بحصانة توجب الإذن وهو الرأي الذي شايعه أغلب الفقه.[2]

---

[1] _ قرار مؤرخ في02/06/1992 ، غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، قضية رقم 103770، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1996، ص195.

[2] _ جلال ثروت وعبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1996، ص 258 .

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نلاحظ بأن المشرع التزم الصمت حيال هذه المسألة، ونعتقد في نظرنا أنه يصعب القول باستبعاد حالة التلبس من الحظر الوارد في جرائم الطلب، ذلك أن قيود تحريك الدعوى ذات طبيعة استثنائية تأتي خروجاً على قاعدة حرية النيابة العامة في تحريك ورفع الدعوى العمومية، ولما كان من المُتعارف عليه في أصول التفسير أن النص الاستثنائي لا يُقاس عليه ولا يُتوسّع فيه، فإنه يتعيّن تبعاً لذلك الالتزام بفحوى هذا الاستثناء وبالنتيجة عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة وذلك قبل زوال القيد الوارد على حرية النيابة العامة وذلك من أجل الحفاظ أيضاً على العلّة التي من أجلها قُرّر هذا الاستثناء.

- **الآثار المترتبة بعد تقديم الطلب :**يترتّب على تقديم الطلب من الجهة التي ناط بها القانون ذلك وفق الشروط السابق بيانها، رفع القيد الإجرائي الذي كان يُغلّ يد النيابة العامة في اتخاذ الإجراءات، فتسترد تبعاً لذلك حريتها كاملة في اتخاذ إجراءات الملاحقة بشأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها الطلب، هذا ولا يترتب على تقديم الطلب تصحيح الإجراءات السابقة التي قد تكون النيابة العامة قد باشرتها قبل حصولها على الطلب من الجهة المختصّة قانوناً .

كما ينبغي الإشارة أيضاً إلى أن ما يترتب على تقديم الطلب هو مجرّد رفع العقبة الإجرائية التي كانت تحول بين النيابة العامة وبين حريتها في اتخاذ الإجراءات، أن تقديم الطلب ليس من شأنه أن يُلزم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها إلى المحكمة، فيجوز لها تبعاً لذلك أن تحفظ الملف إذا ما ارتأت أسباب تُبرّر هذا الحفظ، كما يمكنها بالمقابل تحريك الدعوى العمومية واختيار الطريق المناسب في ذلك لإحالتها أمام المحكمة وذلك في إطار ما تتمتّع به من سلطات في تقدير ملائمة المتابعة من عدمها.

3- التنازل عن الطلب وآثاره :

خول القانون لصاحب الطلب أن يتنازل عن طلبه وترتب على هذا التوازن عدة آثار.

أ–التنازل عن الطلب :سكتت القواعد العامة عن مسألة جواز التنازل عن الطلب بعد تقديمه، غير أنه بالرجوع للنصوص الخاصة سيّما منها الأمر 01/03 المتعلّق بمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، نجده ينص في المادة 09 مكرّر على أنه يجوز لوزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو ممثليهما المؤهلين لتقديم الطلب، سحبه وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يصدر حكم قضائي

نهائـــي.[1]وبالنسبة للقوانين الضريبية ظلّت وإلى غاية سنة 1998 مُلتزمةً الصمت حيال هذه المسألة فلم تنص على جواز التنازل عن الطلب، ومنذ صدور القانون رقم02/97 المتضمّن قانون المالية لسنة 1998 فإنه أجازت المادة 119/فقرة 02 من قانون الرسم على رقم الأعمال المُعدّلة، للمدير الولائي للضرائب سحب الطلب في حالة تسديد كامل الحقوق البسيطة والجزاءات محل المتابعة، وذلك بعد موافقة المدير العام للضرائب. كما تضمّن قانون الضرائب المباشرة نفس الحكم في المادة 305 في فقرتيها قبل الأخيرة والأخيرة وذلك إثر تعديلها بموجب القانون رقم 97-02 المتضمن قانون المالية لسنة 1998.[2]

وعموماً يُشترط في التنازل عن الطلب أن يكون مكتوباً باعتباره الوجه المقابل للطلب الذي يقتضي أن يكون مكتوب، فضلاً عن أن التنازل هو تعبير عن إرادة سلطة عامة التي يقتضي في معاملاتها الكتابة.

ويجب صدور التنازل عن الطلب ممن يملك تقديم الطلب أو من يمثّله قانوناً ذلك أن تقدير ملاءمة التنازل مرتبط بتقدير ملاءمة الطلب، والتنازل يتم ممن يملك صفة تقديم الطلب بحكم الوظيفة ولو لم يكن هو الذي صدر عنه الطلب فعلاً لأسباب ما كالنقل أو غيرها .

ب-آثار التنازل عن الطلب :يترتّب على التنازل عن الطلب انقضاء الدعوى العمومية، وعليه إذا تنازلت الجهة المختصة قانوناً بتقديم الطلب عن هذا الأخير وكانت الدعوى العمومية على مستوى النيابة العامة فإنه يتعيّن على هذه الأخيرة إصدار أمر بحفظ الملف للتنازل عن الطلب.

وإذا كانت الدعوى مطروحة أمام قضاء التحقيق تعيّن في هذه الحالة إصدار أمر بألا وجه للمتابعة، ومتى قُدّم التنازل عن الطلب والدعوى في مرحلة المحاكمة وجب القضاء بانقضاء الدعوى العمومية وليس البراءة ذلك أن التنازل جاء ليضع حد لإجراءات المتابعة الجزائية وليس لمحو الصفة الإجرامية لوقائع ثابتة في الطلب، وتجب الملاحظة إلى أن التنازل عن الطلب يؤدي لانقضاء الدعوى العمومية طالما لم يصدر فيها حكم نهائي وفي الحالة العكسية يكون التنازل عن الطلب عديم الأثر.

وبعد الانتهاء من دراسة هذا الفصل، ننتقل إلى الفصل الموالي الذي خصّصناه لدراسة الإذن كقيد إجرائي وارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية. وبالتالي فإن العلّة من استلزام الطلب هي ذات العلّة

[1] _ راجع المادة 09 مكرر من الأمر 01/03 المؤرخ في 19-02-2003 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية العدد 12 .

[2] _ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، ص 436.

من وجوب تقديم الشكوى والتي تتمثل في أن المصلحة التي يجنيها المجتمع من جرّاء تحريك الدعوى العمومية ضئيلة مقارنة مع المصلحة التي تتحقّق لإحدى الجهات العامة من وراء عدم تحريك الدعوى العمومية.

ثانيا: الإذن

يعتبر الإذن قيد على الدعوى العمومية وهو يتميز عن غيره من القيود وله نطاق وأحكام وإجراءات نعالجها فيما يلي:

1- تعريف الإذن : يُراد بالإذن حصول النيابة العامة على موافقة هيئة أو سلطة عامة في الدولة باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو من أعضائها متهم بارتكاب جريمة ما فالإذن هو إجراء استلزمه القانون لإمكان تحريك الدعوى العمومية أو رفعها إلى قضاء الحكم ضد شخص ينتسب إلى سلطة عامة قد يكون في رفع الدعوى عليه أو تحريكها ضده مساس بما لها من استقلال فكان لابد من استئذانها قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق نحوه.

والحكمة من تعليق تحريك الدعوى على إذن واضحة تتمثل في ضمان قيام طوائف معيّنة من الأشخاص كأعضاء السلطة التشريعية بعملهم في هدوء وحمايتهم من الكيد لهم أو التعسف في اتخاذ الإجراءات ضدّهم وهو ما يكفل استقلالية الجهة التي ينتمون إليها. كما تجب الإشارة أن الغاية من تقرير الإذن ليس تمييز هؤلاء الأشخاص لذواتهم وإنما بالنظر إلى تمتّعهم بصفة معيّنة كالعضوية في البرلمان بالنسبة لأعضاء السلطة التشريعية، فأساس الإذن ليس مصلحة المجني عليه كما هو الحال في الشكوى وإنما المصلحة العامة التي تقتضي حسن سير العمل لدى جهات أو سلطات معيّنة.

وفي هذا الصدد جاء الفقه بعدة تعاريف للإذن، إذ عرّفه البعض بأنه" :عمل إجرائي يصدر عن هيئة من هيئات الدولة تعبّر بواسطته عن عدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية قبل متهم معيّن ينتمي إليها."[1]

كما عرّفه جانب آخر من الفقه كما يلي " :إجراء يستلزمه القانون لإمكان تحريك الدعوى الجنائية أو رفعها إلى قضاء الحكم ضد شخص ينتسب إلى سلطة عامة."[2]

وقيل أيضاً بصدد تعريف الإذن بأنه ":عمل إجرائي يصدر عن بعض هيئات الدولة للسماح بالسير في إجراءات الدعوى العمومية ضد شخص معيّن ينتمي إليها وذلك بصدد جريمة معيّنة ارتُكبت عدواناً عليها."[3]

[1] _ محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 356.
[2] _ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 425.
[3] _ حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 108.

وعلى ضوء ما تقدّم نصل إلى أنه مهما اختلفت التعاريف بخصوص الإذن فإنها تتّفق جميعاً في أن مضمون الإذن ليس المطالبة بتحريك الدعوى العمومية وإيصالها إلى يد القضاء، وإنما فقط عدم الاعتراض على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد شخص معيّن.

2- مجال اشتراط الإذن :يتبيّن أن حالات تعليق تحريك الدعوى العمومية على إذن تنحصر في التشريع الجزائري في حالة الحصانة البرلمانية.[1] بينما تتمثّل حالات الإذن في التشريع المصري في الحصانة التشريعية بالإضافة إلى حالة الحصانة القضائية المُقرّرة للقضاة.[2]

وقد اكتفى المشرع الجزائري بخصوص الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء السلطة القضائية بمنح مرتكبي هذه الجرائم ما يسمى بامتياز التقاضي، حيث نص في المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية بأن النيابة العامة تكون في هذه الجرائم مُلزمة بتحريك الدعوى العمومية أمام جهات تحقيق معيّنة وبإجراءات خاصة، دون أن ينص على تقييد حريتها في المتابعة على ضرورة استيفاء شرط الإذن من جهة معيّنة.[3] وبالتالي فإن صورة الحصانة القضائية لا تدخل في مجال دراستنا كونها لا تعدّ بمثابة قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، لأن عضو السلطة القضائية لا يتمتّع إلا بامتياز التقاضي لا غير، مراعاةً في ذلك للمسؤولية أو الوظيفة التي يزاولها.

أ-حالة الحصانة البرلمانية :تعتبر الحصانة البرلمانية مبدأً عاماً مُقرّر في جميع التشريعات مُعترفاً بها لعضو البرلمان، بموجبها يُمنع اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق ضد النائب ما لم تُرفع عنه الحصانة عن طريق الهيئة المختصّة دستورياً وبعد إتباع الإجراءات المُقرّرة قانوناً.

وفي هذا الصدد نصت المادة 109 من الدستور الجزائري" إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري. ويجتمع البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك.[4]

---

[1] _ مروان محمد، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 365 .

[2] _ جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 268.

[3] _ راجع المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] _ انظر المادة 109 من الدستور الصادر بتاريخ 1996/11/28 .

كما جاء النص على الحصانة البرلمانية في الدستور المصري وذلك في نص المادة 99 منه.[1] وإنّ هذه النصوص الدستورية وغيرها جاءت في الواقع لتؤكّد مبدأ قانوني قديـــم مصدره القانون الروماني مفاده ضمان حرية أعضاء البرلمان في ممارسة أعمالهم النيابية وعدم التأثير على استقلالهم وتسليط عليهم ضغوطات بسبب ما يعبّرون عنه من آراء أو يتلفّظون به من كلام خلال ممارسة مهامهم النيابية. وهناك صورتان للحصانة البرلمانية التي يتمتّع بها عضو السلطة التشريعية الأولى حصانة مهنية مُتّصلة بالعمل الذي يُؤدّيه النائب، والثانية حصانة إجرائية لصيقة بشخص النـــائب.

- **الحصانة المهنية المتّصلة بعمل النائب :**تتّسم الحصانة المهنية اللّصيقة بعمل النائب بأنها مُنحت لتُسدل عباءة حمايتها على كل الأقوال والأعمال التي لها علاقة بالعمل النيابي، إذ تتّصل هذه الحصانة اتصال وثيـــق بالعمل الذي يُؤدّيه النائب وتجد ميداناً تطبيقياً لها في كل ما يتعلّق بآراء وأفكار النائب التي يُبديها خلال ممارسة مهامه النيابية.

ولقد ورد النص على هذه الحصانة المهنية في المادة 109 من الدستور التي نصّت على ما يلي" :الحصانة البرلمانية مُعترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم النيابية. ولا يمكن أن يُتابعوا أو يُوقّفوا وعلى العموم لا يمكن أن تُرفع عليهم أيّة دعوى مدنية أو جزائية أو يُسلّط عليهم أي ضغط بسبب ما عبّروا عنه من آراء أو ما تلفّظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية."

ويماثل نص الدستور الجزائري ما نصّت عليه المادة 39 من الدستور اللبناني التي يفيد فحواها بعدم جواز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس النيابي، بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته.[2] وهو نفس الحكم الذي جاء في نص المادة 98 من الدستور المصري.

والحكمة من الحصانة المهنية هي رغبة الشارع الدستوري في منح النائب الذي يجسّد السيادة الشعبية حرية التعبير عن آرائه وأفكاره في الأمور التي تُطرح عليه في المجلس النيابي، بحيث يبقى النائب بمنأى عن أي ملاحقة جزائية كانت أو مدنية، حتى لو شكّلت أقواله أو كتاباته قدحاً أو ذماً أو تحريضاً على جرائم.[3]

وعلى ضوء ما تقدّم نصل إلى أن مكان الحصانة المهنية بطبيعة الحال ليس ضمن حالات تعليق تحريك الدعوى العمومية على شرط الحصول على إذن، ذلك أنه لا يجوز البتّة تحريك الدعوى ولا المتابعة ولا حتى اقتضاء

[1] _ جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 267.

[2] _ إلياس أبو عيد، الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية،2004 ، ص 309.

[3] _ Merle et Vitu: Traité de droit criminel. Edition Cujas 1967- page 664

التعويض المدني، إذا ترتّب على أقوال النائب وآرائه جريمة ما كجريمة السب والقذف أو جريمة التحريض أو جريمة إفشاء أسرار طالما أن تلك الأفعال وقعت منه أثناء مزاولة مهامه بصفته نائب في البرلمان وهي على هذا النحو لا تدخل في مجال دراستنا.

- **الحصانة الإجرائية اللّصيقة بشخص النائب :**إن الحصانة الإجرائية تحمي النائب في حياته الخاصة، حيث تمنع تحريك الدعوى العمومية في مواجهته إلا بناءً على إذن يكون صادراً عن السلطة التشريعية وحسب الإجراءات المقرّرة دستورياً.

وتغطّي الحصانة الإجرائية كافة ما يرتكبه النائب من جرائم خارج نطاق عمله النيابي، ويترتّب على مخالفتها بطلان الإجراءات فضلاً عن قيام المسؤولية الجزائية في حالة انتهاك حرمة الحصانة طبقاً لنص المادة 111 من قانون العقوبات.[1]

ويُستفاد ممّا تقدّم أنه إذا كانت الصورة الأولى من الحصانة لصيقة بعمل النائب في أدائه لمهامه، فإن هذه الصورة ترتبط بشخصه وتضفي عليه حماية إجرائية مؤقتة ريثما يتم الحصول على إذن من السلطة التشريعية، وبالتالي فإن الحصانة الإجرائية هي التي تعنينا في مجال دراستنا كونها تُمثّل قيداً على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد عضو المجلس النيابي.

ولقد نص المشرع على الحصانة الإجرائية في المادة 127 من الدستور الجديد التي جاء نصها كما يلي" :لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو في مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن، حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يُقرّر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه."

ويماثل نص الدستور الجزائري نص المادة 26 من الدستور الفرنسي التي تنص في فقرتها الأولى على تقييد ملاحقة عضو السلطة التشريعية على إذن يكون صادراً عن المجلس الذي يتبعه ذلك العضو.[2]

وعلى العموم فإنه لا يجوز متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان أو إيقافه والقبض عليه بسبب جريمة ارتكبها إلا بعد رفع الحصانة البرلمانية عنه وذلك بأغلبية الأعضاء طبقاً لمقتضيات المادة 110 من الدستور السالف ذكرها.

ومع ذلك فقد يجوز متابعة عضو البرلمان دون الحاجة لصدور الإذن وذلك في الحالات التاليـــة:[3]

[1] _ انظر نص المادة 111 من قانون العقوبات.

[2] _ Stefani (G) et Levasseur (G) : ouvrage précédent- page 403

[3] _ علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، ص 44.

- **حالة المخالفات :**حيث يُفهم من نص المادة109 ، 110، 111 من الدستور أنها أقرّت مبدأ الحصانة البرلمانية بالنسبة للجرائم الموصوفة بالجنايات والجنح دون المخالفات التي تركها المشرع للإجراءات العادية المُقرّرة في قانون الإجراءات الجزائية كمخالفات الطرق وغيرها.
- **حالة التنازل الصريح عن الحصانة البرلمانية :**في الحالة التي يتنازل فيها النائب بموجب كتاب صريح منه عن الحصانة البرلمانية وقبوله المحاكمة حسب الإجراءات العادية المُقرّرة في القانون،
- **حالة الجرائم المُتلبّس بها :**المبدأ في المتابعة أن حالة التلبّس بالجريمة تُفقد صاحبها الحصانة البرلمانية فيرتفع بذلك الحظر الوارد على حرية النيابة العامة، فإذا ضُبط النائب متلبّسا بجريمة ما، جاز اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهته بما في ذلك تحريك الدعوى العمومية، وهو الحكم الذي ورد ذكره بمقتضى المادة 111 من الدستور التي جاء نصها كما يلي ":في حالة تلبّس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه، ويُخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فوراً.

يمكن للمكتب المُخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يُعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه."

ويماثل نص الدستور الجزائري نص المادة 26 من الدستور الفرنسي التي تنص في فقرتها الأولى على تعليق حرية النيابة العامة بشأن متابعة عضو السلطة التشريعية إلا بناءً على إذن صادر عن المجلس الذي يتبَعه العضو، وتنص فقرَتها الثانية على زوال وارتفاع هذا القيد في حالة التلبس بالجريمة.[1]

وهو نفس الحكم الذي كرّسه المشرع المصري معتبراً أن العلّة من الحصانة لا تصمد في حالة التلبّس، ذلك أن مظنة الكيد للنائب والتربّص به تبدو ضعيفة الاحتمال في حالة التلبس، ولهذا أجاز مباشرة الإجراءات، بما يستتبعه ذلك من تحريك الدعوى إذا ما ضُبط النائب متلبّساً بجريمة، ولا تكون ثمة حاجة للحصول على الإذن.

ويستفاد مما تقدّم أنه بالنسبة للجنح والجنايات المتلبّس بها، فإن الأمر يختلف وأنّ القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى لم يعد مطلوباً.[2]

[1] _ Levasseur (G) et Stefani (G) – ouvrage précédent – page 403

[2] _ عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2000، الطبعة الثانية، ص 33.

ب–خصائص الحصانة البرلمانية :تتّسم الحصانة البرلمانية –الإجرائية–بعدد من المزايا والخصائص، لذلك ارتأينا أن نبرز أهم هذه المميّزات وذلك من خلال ما يلي بيانه:

- **الحصانة شخصية :**إن الحصانة النيابية تقتصر على الشخص الذي توافرت فيه صفة النائب ولا تمتد إلى غيره مهما كانت صلتهم به كأفراد أسرته، ويكتسب النائب هذه الحصانة بمجرد انتخابه والعبرة في تحديد توافر صفة النائب هي بوقت اتخاذ الإجراء وليس بوقت ارتكاب الجريمة. فإذا كانت الصفة قد زالت عن الشخص جاز تحريك الدعوى العمومية ضدّه حتى ولو كان وقت ارتكاب الجريمة متمتّعاً بصفة النائب.
- **الحصانة إجراء متّصل بالنظام العام :**تهدف الحصانة البرلمانية إلى وقف اتخاذ إجراءات المتابعة ضد النائب وبصفة عامة تحريك الدعوى العمومية ضده لغاية الحصول على الإذن، وتبطل كافة الإجراءات التي اُتّخذت في مواجهة النائب قبل صدور الإذن ورفع الحصانة عنه، وهي حالة من النظام العام وجب التقيّد بها وعلى القاضي إثارتها من تلقاء نفسه، كما يتعيّن الحكم بعدم قبـــول الدعوى العمومية لانعدام الإذن إذا كانت القضية في طور المحاكمة. أما إذا كانت الدعوى في مرحلة الاتهام أو التحقيق وجب عندئذ إصدار أمر بحفظ الملف أو أمر بألا وجه للمتابعة حسب الحالة.
- **حصانة زمنية :**إن الحصانة النيابية هي امتياز خاص يتمتّع به أعضاء البرلمان بغرفتيه أثناء مدة نيابتهم، وتزول الحصانة بزوال مدة النيابة. حيث تظل النيابة العامة عاجزة عن مباشرة إجراءات المتابعة القضائية ضد النائب طيلة مدة النيابة ولا يبقى لها من سبيل سوى الحصول على إذن من المجلس الذي يتبعه النائب.
- **حصانة خاصّة بالمتابعات الجزائية :**إن الحصانة البرلمانية متعلّقة بالإجراءات الجزائية، فهي لا تمنع من مقاضاة النائب أمام المحاكم المدنية من أجل تصرفات مدنية مع الغير، أو توقيع الحجز عليه في إطار قانون الإجراءات المدنية. فأثر الحصانة البرلمانية يقتصر على المتابعات الجزائية، إذ تحمي النائب من الدعوى العمومية سواء المرفوعة من النيابة العامة أو من قبل الأشخاص في إطار الادعاء المدني.

كما يمتنع بموجب مفعول الحصانة تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضد النائب، حتى ولو كان الحكم المراد تنفيذه صدر قبل اكتساب النائب للصفة النيابية.

وعلى العموم يتحدّد نطاق الحصانة بالإجراءات الماسة بشخص المتهم أو بحريته أو بحرمة مسكنه، وبصفة عامة كافة الإجراءات التي تتحرّك بموجبها الدعوى العمومية.

لكن هذا لا يحول دون مباشرة الإجراءات الاستدلالية في مواجهة النائب، إذ يجوز سماع الشهود، ندب الخبراء، معاينة مكان الجريمة وغيرها من الأعمال الأخرى طالما أن تلك الإجراءات لا تتحرك بها الدعوى العمومية ولا تمس بشخص وحرية النائب وبالأخص لا تعُوقه عن أداء مهامه.

-3أحكام الإذن وإجراءات صدوره وآثار ذلك.

أ-أحكام الإذن :اعتبار أن الإذن هو تصرف تترتب عليه آثار إجرائية هامة في تحريك الدعوى العمومية، فكان لا بد أن يُراعى في صدوره مجموعة من الأحكام، التي نتولّى إبرازها من خلال ما يأتي تبيانه:

- ✓ بالنسبة لشكل الإذن، فإن المشرع لم يشترط أن يصدر الإذن في شكل كتابي، وعليه يصح الإذن المكتوب أو الشفهي، غير أنه لا يُعقل صدور الإذن شفاهةً لأن طبيعته تقتضي أن يكون مكتوب كونه تعبير عن إرادة سلطة عامة ويراد به إزالة العقبة الإجرائية التي تعيق حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.
- ✓ الإذن بوصفه إجراء قانوني صادر عن جهة أو سلطة مختصة به قانوناً يجب أن يتضمّن تحديداً للوقائع محل الجريمة، كما يتضمّن تحديداً للشخص الذي يُدّعى في مواجهته ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها، والذي صدر الإذن من أجله، لأن العبرة بصفة هذا الشخص عند صدور الإذن.
- ✓ أن يحمل الإذن تاريخ صدوره كشرط لازم لمراقبة مدى صحة إجراءات المتابعة الجزائية التي يجب أن تكون لاحقة في تاريخها على صدور الإذن.
- ✓ في حالة تعدّد المتهمين المتمّتعين بالحصانة البرلمانية وجب صدور الإذن بالنسبة لكل واحد منهم على خلاف الشكوى والطلب ذلك أن الإذن يرتبط بشخص المتهم.
- ✓ أن ينصرف الإذن إلى التعبير صراحةً على الموافقة وعدم اعتراض الجهة التي صدر عنها على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الشخص المنتمي إليها .

-4إجراءات صدور الإذن وآثار ذلك .

أ-إجراءات صدور الإذن :لقد حدّد المشرع الجزائري الإجراءات الواجب إتباعها لصدور الإذن بمتابعة عضو السلطة التشريعية بموجب قوانين خاصة، وأطلق عليها تعبير إجراءات رفع الحصانة البرلمانية. حيث نص على الإجراءات المتّخذة تجاه النائب في المادة 71 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ونص في المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة عن الإجراءات المتّخذة تجاه عضو مجلس الأمة. وإنه نظراً لتشابه الإجراءات بالنسبة لكليهما سنكتفي بذكر إجراءات رفع الحصانة البرلمانية عن النائب في المجلس الشعبي الوطني.

فبمجرّد أن يتم إخطار وزير العدل بجناية أو جنحة ارتكبها عضو في المجلس الشعبي الوطني يقوم وزير العدل بإيداع طلب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني يطلب من خلاله رفع الحصانة عن النائب مرتكب الجريمة.

وعلى إثر ذلك يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بإحالة الطلب على اللجنة المكلّفة بالشؤون القانونية والإدارية لتتولى هذه الأخيرة فحص ودراسة الطلب وتقديم تقرير في أجل شهرين اعتبارًا من تاريخ إحالة الطلب عليها وذلك بعد الاستماع إلى النائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

تنعقد بعد ذلك جلسة للمجلس الشعبي الوطني في أجل ثلاثة أشهر، حيث يتم خلال هذه الجلسة البت في طلب رفع الحصانة من خلال الاستماع إلى تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية وكذا النائب المعني، ثم يُفصل في هذا الطلب في جلسة مغلقة بالاقتراع السرّي بأغلبية الأعضاء .

وتقتصر وظيفة المجلس على التحقّق مما إذا كانت المتابعة المطلوب اتخاذها جدّية وسليمة من شبهة الكيد والنيل من النائب، وليس للمجلس أن يفحص مدى ثبوت التهمة من عدمها كون ذلك من اختصاص القضاء.

وإن رفَض المجلس إعطاء الإذن، فإنّه لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في مواجهة النائب وذلك طيلة مدة نيابته، إلا إذا تم حل المجلس قبل ذلك.

ب–آثار صدور الإذن :الأصل أنه عندما يتطلّب القانون لإمكان متابعة أي عضو من أعضاء السلطة التشريعية وجوب الحصول على إذن بالمتابعة من السلطة المنتمي إليها، أن تتقيّد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى قبَل ذلك العضو بضرورة صدور هذا الإذن، فلا يكون بمقدورها في غياب هذا الأخير اتخاذ أي إجراء من إجراءات الاتهام وذلك تحت طائلة البطلان المطلق، ما لم يضع النص الذي أورد القيد حدوداً أخرى على نحو ما فعلت المادة 127 من الدستور الجزائري التي أجازت متابعة النائب في حالة ضبطه متلبساً بجريمة ما.

وعلى العموم فإنه في الحالة التي يوافق فيها البرلمان على صدور الإذن بالمتابعة فإن أهم أثر إجرائي يترّتب على ذلك هو استعادة النيابة العامة حريتها الكاملة في تحريك الدعوى العمومية ضد النائب الذي رُفعت عنه الحصانة البرلمانية.

ويجوز لها في إطار ذلك اختيار الإجراء المناسب في المتابعة في إطار ما تتمتّع به من سلطات في تقدير ملاءمة المتابعة من عدمها.

وأخيراً تجب الإشارة أنه يتّفق مع طبيعة الإذن كونه شُرّع لحماية مصلحة عامة، أنه بمجرد صدوره صحيحاً من الجهة المختصة قانوناً بإصداره يمتنع على هذه الأخيرة العـــدول أو التـــنازل عنه.

المطلب الثاني

حدود تدخل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية من غيرها.

أباح قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية في جرائم الجنح والمخالفات أمام محكمة الجنح والمخالفات، وذلك إذا وجدت أدلة كافية لإدانة المتهم ويكون ذلك بتكليف مباشر بالحضور أمام المحكمة المختصة، وهذا الطريق الطبيعي إذا لم تكون هنالك نصوص خاصة بالجنح، أو يطلب وكيل الجمهورية إجراء التحقيق أمام قاضي التحقيق بشان مخالفة، والتي يكون الأصل في التحقيق فيها استثنائي م 2/66 ق ا ج، وقد يستغني وكيل الجمهورية عن التكليف بالحضور ويلجا إلى الإخطار، كما أنه في حالة الجنح المتلبس بها يلجا وكيل الجمهورية إلى إجراءات خاصة لتحريك الدعوى العمومية بشأنها .[1]

الفرع الأول

الادعاء المدني والتكليف المباشر بالحضور.

الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور آلية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المواد: 333 إلى335 والمادتين 439 و440 ق إ ج لاتصال محكمة الجنح بالدعوى العمومية وذلك في أحوال معينة، وينبغي أن يشتمل التكليف بالحضور على بيانات معينة من ناحية، كما لابد من استيفاءه لإجراءات محددة من ناحية أخرى. ويترتب على إغفال هذه البيانات، أو بعضها، أو عدم استيفاء تلك لإجراءات بطلان التكليف بالحضور.

وهكذا لابد من توفر شروط لصحة التكليف بالحضور لكي ينتج آثاره القانونية إلا أن المشرع قد أجاز الاستغناء عن التكليف الحضور متى حضر المتهم باختياره جلسة المحاكمة و لم يعترض على نظر الدعوى المقامة ضده (المادة 334 ق إ ج).

ويلاحظ أن اختيار النيابة العامة لهذا الطريق يخرج الدعوى من حوزتها ويدخلها في حوزة المحكمة. وعلى هذا الأساس نتطرق في هذا المبحث إلى النقاط الرئيسية التي يثيرها الاستدعاء المباشر كطريق من طرق الإحالة وهي:

1- **بيانات التكليف بالحضور :**بالرجوع إلى المادة 439 ق ا ج نجدها تحيلنا فيما يخص التكليف بالحضور إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية، وذلك في غياب نصوص مخالفة في القوانين واللوائح، المادة 440 ق ا ج يجب أن يشتمل التكليف بالحضور على ما يلي :

[1] _ الدكتور محمد فاضل،" الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية" ، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، الجزء الأول، ص 132-133.

- التهمة التي قامت عليها الدعوى، ومواد القانون التي تنص على العقوبة، وينبغي أن تبين التهمة بيانا كافيا متضمنا الفعل المنسوب إلى المتهم والمكون للجريمة وتكليف المتهم بالحضور لسماع الحكم عليه بشأنها حتى يتمكن من إعداد دفاعه.[1]
- اسم المدعي وصفته وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة هنا والمحكمة التي يعمل بدائرتها، واسم المتهم والسؤل عن الحقوق المدنية عند الضرورة، وصفته ومحل إقامته، ومن خاطبه والقائم بالتبليغات ومن سلمه نسخة التكليف بالحضور .
- المحكمة التي رفع أمامها النزاع، مكان وتاريخ الجلسة.
- تاريخ تسليم التكليف بالحضور والموظف القائم بالتبليغ وتوقيعه .

2- **تبليغ التكليف بالحضور وميعاده :**تبليغ التكليف بالحضور إجراء هام ومن اخطر ضمانات الدفاع، لأنه إذا لم تتصل المحكمة بالدعوى العمومية، فان قضاءها فيها يكون باطلا، وإذا لم يتمم التبليغ وفقا للقانون وحضر المتهم للجلسة فعلا فقضائها في هذه الحالة يكون صحيحا لانعقاد الخصومة الجزائية في هذه الحالة، والتبليغ هو إعلام الخصم المبلغ إليه فعلا بالتكليف بالحضور وبذلك القائم بالتبليغات أو رجل السلطة العامة، وهو المحضر القضائي بناءً على طلب النيابة العامة في الحالات الضرورية يتعين عليه أن يسلم التكليف بالحضور إلى الشخص المطلوب تبليغه، وهذا ما نصت عليه المادة 441 ق ا ج" يتم تبليغ القرارات في الحالات الضرورية بطلب من النيابة العامة "

إذا استحال تسليم التكليف بالحضور للشخص المطلوب تبليغه بعينه، يسلم في موطنه أو محل إقامته، لأحد أقاربه كالوالدين أو الأبناء أو الأصهار، أو يسلم إلى تابعيه كالخدم أو البوابين، أو إلى أي شخص آخر يقيم بنفس المترل ولو لم تربطه بالمتهم قرابة أو مصاهرة هذا، ما نصت عليه المادة 23 ق ا م بفقرتيها الأولى والثانية، ويسلم التكليف بالحضور ضمن ظرف مغلق، لا يحمل غير اسم ولقب ومسكن الخصم" المتهم"، وتاريخ التبليغ مشفوعا بإمضاء المحضر القضائي الذي قام به، وخاتم الجهة القضائية الغرض من ذلك ضمان سرية التكليف بالحضور، وعدم تعريض الخصم لتشويه، وإذا استحال تسليم التكليف بالحضور، أما لعدم مقابلة الخصم أو من يقيم في موطنه أو محل إقامته، أو إما بسبب رفضه تسلم التكليف بالحضور أو رفض الأشخاص المؤهلين لذلك، يقوم القائم بالتبليغ بإثبات الامتناع وسببه في المحضر ويرسله بعد ذلك إلى الخصم في ظرف موصى عليه مع العلم بالوصول، أو إلى السلطة الإدارية المختصة التي ينبغي عليها أن توصله إلى الخصم المذكور أما إذا لم يكن للمتهم

[1]_ رؤوف عبيد، " مبادي الإجراءات الجناية في القانون المصري"، جامعة عين الشمس للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ص 401 .

موطننا أو محل إقامة معروف فيعلق التكليف بالحضور بلوحة الإعلانات للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى العمومية وتسلم نسخة ثانية منه إلى النيابة العامة التي تؤشر على الأصل بالاستلام، وهذا ما نصت عليه المادة 22 ق ا م، ولها أن تحتفظ بملف الدعوي حتى يتم تبليغ التكليف بالحضور.[1]

ولا يقل ميعاد التكليف بالحضور عن 10 أيام من تاريخ تبليغه صحيحا إلى اليوم المعين للحضور، وإذا لم يكن للشخص المبلغ بالحضور موطن أو محل إقامة بالجزائر، فتكون المهلة المذكورة شهرا واحدا إذا كان يقيم في تونس أو المغرب، وشهرين إذا كان يقيم في بلاد أخرى، هذا ما نصت عليه المادة 26ق ا م.[2]

وحسب نص المادة 24 ق ا م، يعد صحيحا التكليف بالحضور الذي يصل إلى 10 أيام من تاريخ إعادة وصل البريد أو السلطة الإدارية .

3- **آثار التكليف بالحضور** :إن التكليف بالحضور ذو أهمية بالغة، لأن من شانه إذا تم التبليغ وفقا للقانون أن يسهل الفصل في النزاع بأسرع وقت ممكن، ويعتبر التبليغ من أخطر ضمانات الدفاع وألزمها لسير العدالة، ويترتب عليه تحريك الدعوى العمومية، وانعقاد اختصاص المحكمة المرفوع أمامها بالفصل في النزاع، وعندما تخرج من ولاية النيابة العامة.

وما تجدر الإشارة إليه انه إذا لم تحترم أحكام التكليف بالحضور، فإننا لا نجد نصا في القانون الجزائري يرتب على ذلك أثرا .

لكن وقياسا على نظرية البطلان الذاتي التي ترتب البطلان كجزاء على مخالفة إجراءات التحقيق الجوهرية، إذا أخل ذلك بحقوق الدفاع طبقا لنص المادة 159 ق ا ج" يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية..... إذا ترتب على مخالفتها اخلال بحقوق الدفاع، أو حقوق أي خصم في الدعوى "فإذا لم يحضر المتهم إلى الجلسة، و لم يلتزم بمواعيد التكليف بالحضور، فحفاظا على حقوق المدعي عليه في النزاع لا يمكن للقاضي أن يقضي في غيبته، بل يؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة ثانية.

وإذا حضر المدعي عليه الجلسة رغم الإخلال بميعاد التكليف بالحضور، لكن طلب تأجيل نظر الدعوى إلى غاية تجهيز دفاعه، على المحكمة أن تستجيب لطلبه لأنه حق من حقوق الدفاع لابد من تمكينه منه، وإلا وضع

[1] _ أحمد شوقي الشلقاني،" المرجع السابق"، ص 202-203 .

[2] _ سائح سنقوسة،" الدليل العلمي في إجراءات الدعوي المدنية"، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص 43-47 .

القاضي نفسه في موضع لا يحسد عليه، أما إذا لم يطلب منه ذلك تتصدي المحكمة للدعوى.[1] ونفرق إذا أخل بشروط التكليف بالحضور المتعلقة ببياناته أو تسليمه بين حالتين :

- تعتبر ورقة التكليف بالحضور، ورقة رسمية قد يعدمها الإخلال بها من خصائصها الجوهرية، مما يحول دون اتصال المحكمة بالدعوى قانونا، كان توقع من القائم بالتبليغ على الأصل أو الصورة أو انه غير مختص بتسليم هذه الورقة، أو كونها مجردة من اسم من سلمت إليه، أو لم تشتمل على الواقعة، والنصوص القانونية المتعلقة بها، كما هو منصوص عليه في القانون من عدم بيان للتهمة، حتى يتمكن الخصم من إقامة دفاعه، أو عدم وجود تاريخ للجلسة، أو عدم ذكر المحكمة المختصة .

فإذا تخلفت هذه الخصائص الجوهرية تؤدي إلى المساس بحق الدفاع، ويكون التكليف باطلا وينسحب البطلان إلى الحكم الذي سيصدر بناء عليه كل ذلك إذا لم يحضر المتهم إلى الجلسة فعلا إذ انه في حالة حضوره لا يمكنه الاحتجاج بالبطلان، فليس له إلا أن يطلب من المحكمة مهلة لإعداد دفاعه ويصحح الخطأ الوارد في التبليغ.

- أما إذا كان الإخلال لا يتعلق بإحكام جوهرية، لا يبطل التكليف بالحضور ما لم يمس دائما بحقوق الدفاع، ويكون هنا الدفع بهذا البطلان قبل أي دفع في الدعوى.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الفرنسي يحدد البطلان بدقة في هذه الحالة الثانية وهو بذلك يضيق من دائرة البطلان.[2]

الفرع الثاني

جرائم الجلسات والحق في التصدي

أولا :جرائم الجلسات :وهي جريمة عادية تقع في الجلسة أي خلال الزمان والمكان الذي تنعقد فيه الجلسة أي خلال[3]، ومن ثمة أعطى القانون سلطة لجهة الحكم في اتهام الشخص ومحاكمته حينا .والمشرع الجزائري أجاز للمحكمة الجزائية أو المدنية الحق في تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة وذلك خلال الجلسة المنعقدة وما يقع من جرائم فيها دون انتظار النيابة، وذلك راجع إلى عدم جواز تدخل النيابة في سير الجلسة المنوطة بالرئيس وفصل سلطة الاتهام عن الحكم، وهذا استثناء ويبرره بضرورة المحافظة على هيبة القضاء وكفالة الهدوء

[1] _ سائح سنقوسة، " المرجع السابق"، ص .37

[2] _ د أحمد شوقي الشلقاني، " المرجع السابق"، الجزء الثاني، ص 204-205.

[3] _ على شملال، المرجع السابق، ص 111.

الذي يمكنه من إقامة العدل، فضلا عن أن المحكمة التي تقع الجريمة في جلستها هي أقدر المحاكم على إثباتها ومعرفتها والفصل فيها[1].

وفيما يخص الفعل أو السلوك الصادر المخل بنظام الجلسة فحتما الرئيس يؤدي إلى تقرير تدبير من التدابير التالية:

- إنذار وإخطار كل مخل بنظام الجلسة من الخصوم ووكلائهم أو أي شخص كان من خلال لفت نظرهم إلى الخطر لذي ينجر عن ذلك، وذلك طبقا للمادة 296 ق إ ج التي تنص على" إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا."...
- إصدار أمر بإبعاد وطرد كل من لم يمتثل للإنذار أو الأخطار المشار إليها في التدبير الأول طبقا لنص المادة 295 ق إ ج التي تنص على" إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة، وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين دون إخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء."

وطبقا لنص المادة 567 ق إ ج نجدها تنص على أنه" يحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقا للأحكام الآتية البيان ما لم تكن ثمة قواعد خاصة "للاختصاص أو الإجراءات وذلك مع مراعاة أحكام المادة 237 وحسب المادة 569 أنه" إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء."

وفيما يخص المحاكم الجزائية سواء الجنح أو المخالفات إذا وقعت الجريمة خلال انعقاد الجلسة أو أثناء المداولة، هنا رئيس الجلسة يأمر بتحرير محضر وتسمع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء وأن تفصل المحكمة فيها في الحال، غير أنه إذا لم تفصل المحكمة واكتفت بتحريك الدعوى العمومية فلا يجوز لها الفصل في الجلسة الموالية وتعين إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية للتصرف فيها، وإذا رأى إحالتها على المحكمة فلابد أن تكون بتشكيلة مغايرة لأنه ليس من المنطق والقانون أن تكون المحكمة السابقة شاهدة وتفصل فيما شاهدته بنفسها[2].

وإذا كانت الجريمة التي وقعت جناية فهنا تحرك المحكمة الدعوى العمومية وتستجوب الجاني وترسله إلى وكيل الجمهورية لفتح تحقيق قضائي فيها طبقا لنص المادة 577 ق إ ج بقولها" إذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو

[1] _ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 105.

[2] _ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 58.

مجلس قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضرا وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي."

وفيما يخص المحاكم المدنية فطبقا للمادة 568 ق إ ج فإن القانون يقضي بأن يقوم الرئيس بتحرير محضر عن الجريمة ويرسله إلى وكيل الجمهورية، غير أن القانون أعطى لهذا الرئيس سلطة الأمر بالقبض على المتهم وإرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية وذلك ما إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة تفوق 06 أشهر حبس ومنه له حق تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة، وهنا الرئيس ليس له حق التفتيش للمتهم أو الاستجواب.

ومنه للمحاكم المدنية سلطة تحريك بعض الدعاوى العمومية والفصل فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم في الجنح والمخالفات الواقعة في الجلسة، وهي محددة تتمثل في جرائم الجلسات وتكمن في الجنح أو مخالفات التعدي على أحد أعضاء المحكمة أو أحد العاملين فيها وحالة الإدلاء بشهادة الزور.

ويبدو أن ثمة اختلاف بين سلطة المحكمة الجزائية والمدنية فيما يخص الدعوى العمومية في جرائم الجلسات، فالمحكمة المدنية لا تملك سلطة الفصل في الدعوى إلا في نفس الجلسة وإلا وجب الإحالة على النيابة، بينما المحكمة الجزائية لها سلطة تأجيل الدعوى إلى جلسة أخرى، كما أن أحكام المحاكم المدنية فيما يخص الجرائم تكون مشمولة بالنفاذ المعجل حتى ولو طعن فيها بالاستئناف على عكس الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية التي لا تكون مشمولة بالنفاذ المعجل[1] ولذا فإن قوة الحكم الصادر عن المحكمة المدنية ليس له نفس القوة للحكم الصادر عن المحكمة الجزائية[2]، كما أن سبب فصل الدعوى العمومية في الجلسة هو عدم حضور النيابة ولا ضرورة لسماع الأقوال على عكس المحاكم الجزائية التي تسمع أقوال النيابة العامة.

ولكن إذا كانت هذه الجريمة ذات وصف جناية فإن المحكمة تحرر محضرا وتستجوب المتهم وتسوقه إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب فتح تحقيق قضائي حسب نص المادة 571 ق إ ج.

وفيما يخص الجريمة المرتكبة أثناء جلسة محكمة الجنايات فلهذه الأخيرة حق تحريك الدعوى العمومية وتطبق الأحكام الواردة في المادة 569 السالفة الذكر.

غير أنه في هذا المقام أردنا الإشارة إلى سلطة محكمة الجنايات في تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة 312 ق إ ج بقولها" إذا تكشفت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى، وأيدت النيابة العامة احتفاظها بحق المتابعة عنها أمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي قضي ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى

[1] _ علي شملال، المرجع السابق، ص 274.

[2] _ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2003، ص 470.

وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب افتتاح التحقيق"، وهذا استثناء لأن تحريك الدعوى من اختصاص النيابة العامة وأن سلطة المحكمة تكمن في الفصل في الجريمة وعلى الأشخاص المتهمين دون الاتهام.

وهذا الاستثناء الذي تقوم به محكمة الجنايات في تحريك الدعوى وضع له القانون شروطا وقيودا تحمي هذا الإجراء من التعسف والخروج عن الاستثناء وتكمن هذه الشروط[1] فيما يلي:

- أن تكون الدعوى العمومية منظورة أمام المحكمة فحق محكمة الجنايات في تحريك الدعوى العمومية عن واقعة لم ترد بأمر الإحالة مرتبط بنظرها للدعوى العمومية الأصلية، فإذا كانت المحكمة تنظر الدعوى المدنية وحدها بسبب انقضاء الدعوى العمومية بعد رفعها إليها، فلا يجوز لها أن تتصدى لواقعة لم ترد بحكم الإحالة وتحرك الدعوى العمومية عنها.
- أن تكون الواقعة قد كشفت أثناء المرافعة بمعنى أن المحكمة فطنت إليها من أوراق الملف والمرافعات أمامها فهنا يتضح تقصير النيابة العامة بشأن ممارستها لسلطتها في الاتهام، فلا يجوز لمحكمة الجنايات أن تتصدى لواقعة لا سند لها من ملف الدعوى ولا مما دار من مرافعات ولو كانت مرتبطة بالجريمة المرفوع عنها الدعوى.
- أن تكون الواقعة جديدة لم ترد بحكم الإحالة، و لم يصدر بشأنها أمر بألا وجه للمتابعة من قبل سواء حركت عنها الدعوى العمومية أو لم تحرك إطلاقا وحينئذ تضطر النيابة العامة إلى إبداء احتفاظها بحق المتابعة عنها، أما إذا سبق صدور أمر بألا وجه للمتابعة بشأن الواقعة أو تناولتها التحقيقات وصرفت سلطة التحقيق النظر عنها وهو ما يعد أمرا ضمنيا بعدم وجود وجه للمتابعة امتنع عن المحكمة أن تتصدى لها.
- أن يكون المتهم هو نفسه المنسوب إليه الواقعة الجديدة، فلا يجوز لمحكمة الجنايات أن تحرك الدعوى العمومية ضد أحد غيره.

وهناك إجراءات لتحريك الدعوى من قبل محكمة الجنايات تتمثل في إحالة الواقعة للنيابة العامة أي وكيل الجمهورية، وإذا كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهم من التهمة الأصلية موضوع حكم الإحالة فإنها تأمر بسوق المتهم بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية كي يطلب في الحال من قاضي التحقيق فتح تحقيق، ويقتصر دور محكمة الجنايات على هذا الإجراء وهو إحالة الواقعة الجديدة إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات

[1] _ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 55.

الذي يلزم بطلب افتتاح التحقيق فليس له أن يقرر حفظها وهذا توجيه وتقييد سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية واعدام الحق لما فيه الملاءمة في نظرنا.

وكذلك فإن محكمة الجنايات ليس لها سلطة التغاضي عن هذا الإجراء فمتى توافرت شروطه وأيدت النيابة احتفاظها بحق المتابعة وجب على المحكمة اتخاذ الإجراءات المشار إليها، على أن المحكمة لا تملك تحقيق الواقعة بنفسها أو بواسطة أحد أعضائها، وليس لها من باب أولى أن تحكم في هذه الواقعة ولو قبل الدفاع عن المتهم المرافعة على أساس التهمة الجديدة، وإلا كان حكمها باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجزائية لاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة[1].

ولا تملك المحكمة إدخال متهمين جدد في الواقعة موضوع حكم الإحالة ومتى تولى قاضي التحقيق فإنه يتصرف فيه طبقا للقانون، وذلك سواء بالأمر بألا وجه للمتابعة أو بإحالتها إلى محكمة الجنح والمخالفات إذا رأى أن الواقعة من اختصاصها أو بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات إلى النائب العام عن طريق وكيل الجمهورية كي يعرضه على غرفة الاتهام لتحكم بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية. وإذا أحيلت الدعوى الجديدة إلى محكمة الجنايات التي سبق أن حركتها وجب أن تنظرها محكمة جنايات أخرى بتشكيلة مغايرة.

وإذا كانت الجريمة من الجرائم التي تتطلب شكوى أو إذن أو ارتكبها حدث، فإنه لا يجوز للمحكمة حينئذ أن تفصل فيها ولا تملك سوى تحرير محضر بما وقع أمامها وترسله إلى وكيل الجمهورية، وهذا ما أشارت إليه المادة 567 ق إ ج بقولها" يحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقا للأحكام الآتية البيان ما لم تكن ثمة قواعد للاختصاص أو "الإجراءات وذلك مع مراعاة أحكام المادة 237 والأحكام الصادرة في جرائم الجلسات تكون قابلة للطعن بطريق الاستئناف أو النقض حسب الأحوال ويرفع الطعن إلى المحكمة المختصة ،بعد أن زالت حالة التلبس التي استلزمت مخالفة قواعد الاختصاص[2] .

وإذا كان المشرع قد نص على جرائم الجلسات أمام تلك الجهات فإنه لم ينص صراحة على الجرائم المرتكبة أمام كل من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، فبالنسبة لهذه الأخيرة يمكن اعتبارها مشمولة بنص المادتين 568 و571 ق إ ج على اعتبار أن دلالة جملة" جلسة مجلس قضائي "في كلا النصين جاءت مطلقة تشمل كل جلسة بالمجلس القضائي الذي يتشكل من غرف مختلفة منها غرفة الاتهام، وأن هذه الأخيرة تصدر قراراتها بناءً على

[1] _ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 56.

[2] _ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 60.

مداولة شأنها شأن الغرف الأخرى بالمجلس القضائي، أما فيما يخص قاضي التحقيق فالأمر مختلف فهو أثناء قيامه بإجراءات التحقيق لا يعقد جلسة ولا يقيم مداولة، وله في كل الأحوال اتهام أي شخص أحيل إليه التحقيق معه وفق القواعد الإجرائية المعمول بها.

وفي كل الأحوال فإنه من وجهة نظرنا فإن غرفة الاتهام إذا جاز لنا القول أنها مشمولة بنص المادتين السابقتين، فإن هذه الأخيرة بحكم طبيعتها يمكنها تحريك الدعوى في الحال ضد المتهم بارتكاب جريمة الجلسة لكنها لا تحكم فيها وتحيل الأوراق إلى النيابة العامة.

ثانيا :الحق في التصدي.

حالة التصدي هي الحالة التي تتولى فيها المحكمة النظر في معروضة أمامها وأثناء المحاكمة وحينها تحرك دعوى ثانية ذات صلة بالأولى وقد تكون هذه الصلة متعلقة بواقعة مشتركة بين الدعويين الأولى والثانية، أو متعلقة بمساهمة

متهم في الدعوى الأولى بمتهم آخر في الدعوى الثانية، ويقتصر دور التصدي من طرف المحكمة على مجرد تحريك الدعوى أي مجرد الاتهام ليس إلا[1]

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على ذلك في المادة 438 ق إ ج التي بموجبها يتعين على المجلس أن يتصدى ويحكم في الموضوع في حالة ما إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا والمترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان .ومن استقراء نص المادة 438 ق إ ج يتضح أنه لكي يصح التصدي لابد من توافر شرطين أساسيين هما:

- ✓ أن تحصل مخالفة أو إغفال للقانون من طرف محكمة الدرجة الأولى بحيث تؤثر في الحكم ولا يمكن تصحيحه أو تداركه[2].
- ✓ أن تكون الجهة التي أصدرت الحكم المستأنف مختصة قانونا بنظر الدعوى، لأنه لا يجوز للمجلس أن يتصدى ويفصل في الموضوع متى تبين له أن يحكم بعدم الاختصاص، وفي حالة العكس يفصل في موضوع القضية دون إحالتها على قاضي الدرجة الأولى لأن حق التصدي يعد خروجا على قاعدة

[1]- _ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 129.

[2] _ هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 37435 المؤرخ في 18 مارس 1986 الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1989، العدد 04، ص 318.

التقاضي على درجتين ومن ثم فهو يجعل قاضي الاستئناف في نفس الظروف التي عليها قاضي الدرجة الأولى فهو يمنح له الحرية الكاملة للفصل في موضوع الدعوى[1].

ويستفاد من الشروط السالفة الذكر أن المشرع طبقا للمادة 438 ق إ ج أجاز فقط لكل من الغرفة الجزائية بالمجلس وغرفة الاتهام استعمال حق التصدي بعد إبطال الحكم، وفي مقابل ذلك وطبقا للمادة 161 ق إ ج أجاز لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 158 و159 ق إ ج، وكذلك ما ينجم عن عدم احترام أحكام الفقرة الأولى من المادة 168 من ق إ ج، وبمفهوم المخالفة فإن المشرع في النص المشار إليه قرر لتلك المحاكم بما فيها المحكمة العليا حق إبطال الأحكام لكن دون استعمال التصدي.

وقد استثني من ذلك محكمة الجنايات من تقرير إبطال الأحكام كون غرفة الاتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، بحيث إذا تبين لها أن إجراء معيب يستحق البطلان تعين عليها أن تقضي ببطلانه ثم تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق فيه طبقا للمادة 191 ق إ ج مالم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق، وفي كل الأحوال فإن محكمة الجنايات تتقيد بحدود الدعوى من حيث الموضوع والسبب والأشخاص فهي لا تملك النظر في واقعة لم يشملها قرار الإحالة الصادر إليها من غرفة الاتهام وليس لها أن تعاقب متهمين لم يمثلوا أمامها بموجب قرار الإحالة، ومع ذلك فإن لرئيس محكمة الجنايات اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو اكتشاف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة حسب المواد 249 و276 ق إ ج، وفي هذه الحالة لا يصوغ للقاضي الذي يتولى التحقيق المشار إليه أن يجلس بعد ذلك للحكم فيها تطبيقا للمبدأ العام الذي يمنع الجمع بين مهمتي التحقيق والحكم طبقا لنص المادة 260 ق إ ج[2].

[1] _ هذا ما قضى به الاجتهاد القضائي الجزائري في قرار رقم 168 المؤرخ في 05 مارس 1985، غير منشور.

[2] _ معدلة بموجب القانون 07/17 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

الفصل الثاني

المبحث الأول

سلطة النيابة العامة في الوساطة والأمر الجزائي والمصالحة.

أصبحت السياسة الجنائية الجديدة تعتمد على الوسائل البديلة لحل النزاعات تفاديا لتعقيدات القضاء، وكثرة شكلياته، والعواقب التي تنجم عنها ومن أهمها الوساطة، المصالحة والأمر الجزائي لذلك قامت مجموعة من النظم القانونية بتبني هذه النظم في فروع القانون المختلفة، في المواد المدنية وأيضا في المادة الجنائية.

المطلب الأول

انهاء الدعوى العمومية بالوساطة والمصالحة

تنفرد الوساطة و المصالحة في المادة الجزائية بمفهوم خاص يرجع أساسا إلى المجال الذي تطبق فيه الذي هو مرتبط بحق الدولة في العقاب، بحيث تمثل اجراءً جديدا وبديلا عن حل الخصومات الجنائية، وعليه تقوم الوساطة الجزائية و المصالحة على البحث عن حل ودي للنزاع يواجه أشخاصا يرتبطون عادة بعلاقات دائمة، كأفراد الأسرة الواحدة أو الجيران أو زملاء العمل وذلك عن طريق تدخل طرف ثالث يسمى الوسيط[1]، ومن هنا سنتعرض مفهوم الوساطة الجزائية و المصالحة كما يلي.

الفرع الأول

الوساطة

سنعالج في هذا الفرع مفهوم الوساطة وعناصرها وأطرافها وأنواعها.

أولا :ماهية الوساطة الجزائية:

تعدّ الوساطة الجزائية إحدى الوسائل المستحدثة التي أقرّتها السياسة الجنائية المعاصرة[2]، وعليه فإنّها تمثل تحولا جوهريا في إدارة المنازعات، وإذا كان كذلك فإنّ الفقه الجنائي اختلف حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية ما بين عدة اتجاهات بحيث هناك من يرى أ نها ذات طبيعة اجتماعية، بينما ذهب رأي آخر إلى اعتبارها ذات طبيعة إدارية.

---

[1]_ أشرف عبد الحميد، الجرائم الجنائية: دور الوساطة في إبقاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012، ص 17.

[2]_ الشكري عادل يوسف عبد النبي، وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، (د، س)، ص 58.

1) تعريف الوساطة

ذهب البعض إلى تعريف الوساطة بأنّها استعانة أطراف النزاع بطرف ثالث أجنبي عن النزاع تسمح له مؤهلاته الشخصية بالمساهمة في إيجاد حل للنزاع، ويتقدم الوسيط بعد إجراءات البحث والتحقيق بتوصية لحل النزاع لا تتمتع بأية قوة إلزامية ما لم يقبلها الطرفان.[1]

ويلاحظ على هذا التعريف أنّه عبارة عن وصف لدور الوسيط ووظيفته ومؤهلاته وقيمة العمل الذي ينهي إليه، فهو تعتاد لكل ما تنطوي عليه عملية الوساطة، وليس تعريفا لجوهر الوساطة كآلية لتسوية النزاع وديا بعيدا عن القضاء.

وذهب رأي ثان إلى أنّ الوساطة هي عملية ودية يقوم فيها الأطراف المتخاصمة عدالتهم بأنفسهم بمساعدة الغير.

كما عرفت الوساطة بأنّها هي: "استعانة طرفي النزاع بطرف ثالث أجنبي عنه تسمح له مؤهلاته الشخصية وتجربته في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بالمساهمة في إيجاد حل النزاع، وذلك من خلال توصية يتم التوصل إليها بناء على ما يقوم به الوسيط من بحث وتحقيق وبناء على ما يقدمه الطرفان من معلومات وبيانات بخصوص النزاع مع الأخذ في الاعتبار الظروف المحيطة بالنزاع".

وهذا الرأي الأخير لا يختلف عما سبقه، حث يقدم وصف وتحليل لمهمة الوسيط.[2]

2) عناصر الوساطة

1) الاتفاق: تعتبر الاتفاق شرط ضروري وأساسي لقيام الوساطة ولهما: (الضحية والمشتكى منه) كامل الحرية في قبول أو رفض الوساطة، وهذا ما ذهبت إليه المادة 37 مكرر 1 من الأمر 15 02، وبالتالي فإنّ إجراء الوساطة مرتبطة بمدى اتفاق الطرفين وهذا ما أشارت إليه المادة 37 مكرر فقرة 02 والتي تنص على ما يلي: " تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرّمة والضحية "[3]،

[1] _شلوحة أحمد عبد الكريم، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، مصر، ص 127.
[2] _شلوحة أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص-ص 128-129.
[3] _الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال 1436، الموافق ل 23 جويلية 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 40 الصادر سنة 2015

لذلك فالوساطة في المادة الجزائية أساسها البحث عن عدالة تصالحية وتوافقية تكرّس الرضائية بين مرتكب الأفعال والضحية، ولذلك فهي إجراء رضائي بامتياز يقوم على أساس البحث عن حل ودي للنزاع.[1]

3)أطراف الوساطة الجزائية

أ- **الجاني**: يعرف الجاني بأنه كل إنسان اقترف جريمة وكان قادرا للمسؤولية، أي تكون له إرادة معتبرة اتجهت اتجاها مخالفا للقانون، كما يعرف بأنه مقترف الجريمة سواءً كان فاعلا أصليا أو شريكا، ولكي يمكن إجراء الوساطة الجزائية لابد من موافقة الجاني على هذا الإجراء إذ لا يجوز إجراء التسوية دون موافقته[2]، وهذا ما يتضح جليا من نص المادة 37 مكرر 01 التي تنص على ما يلي: "يشترط لإجراء الوساطة قبول ...المشتكى منه"[3]

ب-**المجني عليه أو الضحية**: عرف الفقه المجني عليه تعريفات متعددة إذ عرّفه البعض بأنه: "الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو اعتدى على حقه الذي يحميه القانون".

ج- **وكيل الجمهورية**: يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم يساعده في أداء مهامه وكيل لجمهورية مساعد واحد أو أكثر، ويلعب وكيل الجمهورية كمساعد للنائب العام[4]، على مستوى المحكمة دورا مهما في وظيفة المتابعة والاتهام، فهو يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة باعتباره عنصرا رئيسيا وفعالا، في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.[5]

4)هدف الوساطة الجزائية

إنّ هدف الوساطة الجزائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الأخير، يتمثل خصوصا في إعادة الأمور إلى نصابها، وكذا حصول الضحية على تعويض سواء كان تعويض مالي أو عيني عن الأضرار التي تسبب فيها المشتكى منه، وهذا ما أشارت إليه المادة 37 مكرر 04 التي تنص على ما يلي: "يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص، ما يلي:

---

[1] _عجالي بخالد، تقييم نظام الوساطة الجزائية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقي الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016، ص، 03.

[2] _الشكري عادل يوسف عبد النبي، وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، (د، س)، ص، 69

[3] _أنظر إلى المادة 37 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] _النائب العام يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم، ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه، ويساعده نائب عام مساعد أوّل وعدة نواب عامين مساعدين.

[5] _أوهايبية عبد اللّه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص-ص 58، 59.

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه.
- تعويض مالي، أو عيني عن الضرر.
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف."[1]

وعليه فإنّ الوساطة هي طريق او إجراء قانوني مقصده الأساسي هو عقد اتفاق بين الطفل مرتكب الجريمة أو من ينوبه وبين الشخص الذي وقعت عليه الجريمة أو مع الطرف الذي يتمتع معه بنفس الحقوق (ورثة الضحية) على إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وبالتالي "فالوساطة الجزائية هدفها متابعة نفس المقاصد أو الأهداف التي تسعى إليها الوساطة المدنية بمعنى محاولة الإنقاص من المنازعات وكذا الإسراع في حل القضايا المعروضة على العدالة، كما أنّها تقدم خدمة اجتماعية، أما فيما يتعلق بأشكال التعويض فهي متنوعة فقد يكون التعويض رمزيا، وقد يكون ماديا أو معنويا"[2]

ثانيا: أنواع الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية لها صورتين أساسيتين وهما، الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها.

1) **الوساطة المفوضة:** يقصد بها الوساطة التي تتم بناء على وكالة قضائية وتحت الرقابة القضائية حيث يمارس الوسيط مهمته بمقتضى التفويض المخول له من قبل النيابة العامة، أو قضاة الحكم بحل النزاع وديًا. وواقع الأمر أنّ الوساطة الجنائية بهذا الوصف تندرج في سياسة النيابة العامة[3] إزاء الدعوى الجنائية، ذلك أن أغلب القضايا التي تحال للوساطة تكون في حوزتها، ومن ثم تحتفظ بالرقابة على إجراء الوساطة بمقتضى سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى من عدمه وفقا لما يسفر عن الوساطة من نتائج[4] ويمكن تشبيه النيابة العامة في الوساطة المفوّضة بأنّها محطة فرز وتصفية للقضايا التي تخضع لإجراءات الوساطة الجزائية، فهي المختصة بتحديد القضايا التي ترسل للوسطاء كما أنّها المختصة باتخاذ القرار النهائي في شأن الواقعة محل النزاع وفقا لما يسفر عن الوساطة من نتائج، تأسيسا على التقرير السري المكتوب الذى يقدمه

[1] _أنظر إلى المادة 37 مكرر 04 من قانون إ ج..

[2] _ Vicent de briant et Yves Palau ,la médiation :définition ,pratiques et perspectives édition NATHAN ,France, 1999, Page 32.

[3] _النيابة العامة: جهاز قضائي جنائي أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، فتنص المادة 29 من ق إ ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..."

[4] _أشرف عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها فب انهاء الدعوى العمومية، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص 40.

الوسيط إليها وهذا ما دفع غالبية الفقهاء الفرنسيين إلى وصف الوساطة المفوضة بأنّها إحدى أشكال الحفظ تحت شرط التعويض[1].

2) **الوساطة المحتفظ بها:** يقصد بالوساطة المحتفظ بها تلك التي تقوم بها دور العدالة والقانون في الأحياء التي تعاني من المشاكل، مشاركة من السلطة القضائية في سياسة التنمية الاجتماعية للأحياء والتقريب بين المواطن.

ويتضح من ذلك أن الذي يقوم بدور الوسيط في الوساطة المحتفظ بها هو إحدى الجهات التابعة للسلطة القضائية، وبالأحرى النيابة العامة، فلا تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة، بل تحتفظ بها من أجل حلها وديا، ومن هنا جاءت تسمية هذه الصورة من الوساطة المحتفظ بها[2] لم يضع المشرع الفرنسي معيارا دقيقا يمكن الركون إليه في تحديد نوع الجرائم التي يمكن معالجتها عن طريق الوساطة المحتفظ بها، ذلك أنّه جعل من القضايا التي تكون محلا للحفظ الإداري للجرائم البسيطة كالقضايا المتعلقة في (منازعات الجوار التي تواجه أفرادا تربطهم علاقة دائمة مثل العلاقات الأسرية، والدراسية، وعلاقات العمل) أرضية

صالحة للحل عن طريق الوساطة المحتفظ بها[3] وما تجدر إليه الإشارة أنّ المشرع الجزائري أخذ بالوساطة المحتفظ بها، ويظهر ذلك من خلال تمتع وكيل الجمهورية بسلطة إجرائها أو من عدمها أي أنه يبقى محتفظ بها. من أجل النظر فيها وحل الخصومة وديا، ويظهر هذا من خلال المادة 37 مكرر من الأمر 15-02.

ثالثا: شروط الوساطة الجزائية

1) **الشروط الشكلية:**

❖ **إجراء الوساطة الجزائية بواسطة وكيل الجمهورية:** بالرجوع إلى المادة 37 مكرر يتضح ذلك وهذا بنصها على ما يلي: " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقوم بمبادرة منه... "[4] واذا ما رجعنا إلى مضمون المادة 111 من قانون حماية الطفل، نجد كذلك أن الشخص الملك لّف بهذا الإجراء هو وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

[1] _الشكري عادل يوسف عبد النبي، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، 2011، ص 80.

[2] _أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص-ص، 47-48.

[3] _الشكري عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 83.

[4] _أنظر إلى المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

❖ **محضر الوساطة الجزائية:** تنص المادة 37 مكرر 03 على ما يلي: "يدوّن اتفاق الوساطة في محضر يتضمن..."[1] ويتضح لنا أنّ المشرّع الجزائري اشترط أن يفرغ محتوى الاتفاق بين الطرفين في محضر الوساطة[2]، والواقع أنّ الوساطة الجنائية تتطلب الكتابة كوسيلة لإثبات تحققها من الناحية الفعلية منعا للاختلاف والتضارب، وهو ما يستتبع أن تكون جميع إجراءاتها بدءا من الموافقة عليها حتى الوصول إلى اتفاق، ومن ناحية ثانية، فإنّ القانون الفرنسي لم يكن ينص على ضرورة إثبات قبول الوساطة عن طريق الكتابة ، وهو ما ذهب بالبعض إلى القول بأن قبول اللّجوء 42 للوساطة قد يكون صريحا، وقد يكون ضمنيا يتضمن عدم الاعتراض على قرار النيابة العامة في ال لّجوء إلى الوساطة، فتحرير محضر رسمي والتوقيع عليه من أطراف التراع يكفي لإثبات موافقة طرفي التراع[3].

1) الشروط الموضوعية.

أ- **التراضي:** تنص المادة 37 مكرر 01 من الأمر رقم 15-02 على ما يلي: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه" يتبين لنا من خلال هذه المادة أن هذا الإجراء خصّه المشرّع لوكيل الجمهورية فقط وفقا للأمر 15-02 فإنّ قيام الوساطة بصورة قانونية ينبغي توفر رضا الأطراف وذلك بقبول تسوية الخصومة عن طريق الوساطة، وحسب هذه الميزة فإن الوسيط (وكيل الجمهورية) ليس بمقدوره إلزام الأطراف بتسوية التراع بطريق الوساطة، وقد سبقنا وأشرنا إلى أن النيابة العامة ينبغي عليها الحصول على موافقة أطراف الجريمة على اللّجوء إليها، فموافقة الأطراف شرط جوهري للسّير في عملية الوساطة[4]، فلا يمكن أن نتصور نجاح الوساطة[5] بدون توافر رضاء أطرفها وقد نصت على ذلك صراحة المادة 37 مكرر 01 وفي حالة رفض أحد الأطراف حل التراع عن طريق الوساطة، فإنه يكون له الحق في الاعتراض على قرار النيابة، وينبغي أن يكون هذا الاعتراض صريحا، كما أن الوسيط ينبغي عليه التأكد من وجود الإرادة لدى الأطراف على حل التراع قبل البدء في إجراءات يتم الوساطة[6]،

[1] _أنظر إلى المادة 37 مكرر 03 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

[2] _المحضر: المحضر بصفة عامة محرر، يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه وتحت إشرافه.

[3] _متولي رامي القاضي، المرجع السابق، ص 47.

[4] _ هوام علاوة، الوساطة بديل لحل التراع وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، ص 78.

[5] _ تنص المادة 37 مكرر 1 من الأمر 15-02 على ما يلي: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه".

[6] _متولي ا رمي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية (د، ب، ن)، 2011، ص 60.

ويترتب على عدم موافقة احد الأطراف قيام الوسيط بإثبات ذلك في تقريره الذي يتم إرساله للنيابة العامة للتصرف في القضية.[1]

ب- **نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم معينة:** نظم المشرّع الجزائري نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في المادة 37 مكرر 02 من الأمر 15-02 التي تنص على ما يلي: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السّب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها، أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة واصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل. كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات"[2]. وعليه فإنّ القانون الجزائري قد أجازها في المخالفات وبعض الجنح دون الجنايات بحيث حددها على سبيل الحصر وذلك من خلال نص المادة 37 مكرر 2 والتي يمكن تقسيمها إلى فئتين وهي:

- **جنح ضد الأشخاص:** ولقد حددها المشرع في نص المادة 37 مكرر 02 من الأمر 15 02 وهي جرائم السبّ، وفقا لأحكام المادة 297 من ق. ع، وكذا جنحة القذف وفقا لنص المادة 296 من ق. الع، وجنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر، كما أجاز القانون الوساطة في جريمة التهديد[3]، كما أقرّ المشرع الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة وهو فعل منصوص ومعاقب عليه بالمادة 300 من ق. ع، كما أجازها في جريمة ترك الأسرة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 330 من ق. ع، وكذا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة، كما أجاز القانون نظام الوساطة في جريمة عدم تسليم الطفل وهذا الفعل منصوص ومعاقب عليه في المادة 328 من ق. ع.

وتجوز كذلك الوساطة في الج ا رئم الضرب والجروح الغير العمدية، ويمتد نطاق الوساطة إلى جنحة الضرب والجرح دون سبق الإصرار والترصد حتى باستعمال الأسلحة وهذا فيما يخص الجنح التي تكون محل الوساطة، والتي ترتكب ضد الفرد واعتباره.

---

[1] _ متولي رامي القاضي، المرجع السابق، ص 60.

[2] _ أنظر إلى المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

[3] _ هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، عدد 25، لسنة 2015، ص 56.

❖ **جنح ضد الأموال:** يمتد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال، ويتعلق الأمر بجنحة إصدار شيك بدون رصيد، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 374 من ق. ع، ويكون كذلك محلا للوساطة جنحة الاستلاء على أموال الشركة قبل قسمتها الفعل المنصوص ومعاقب عليه بالمادة 363 من ق. ع، وقد أجاز القانون نظام الوساطة كذلك في جريمة الاستلاء على أموال الشركة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363 فقرة 01 من ق. ع.

ويمتد نطاق الوساطة لجنحة الاعتداء على الملكية العقارية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 386 من ق. ع، وتشمل كذلك الوساطة جنحة التخريب والاتلاف العمدي لأموال الغير، وتشمل الوساطة كذلك جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير[1]. ويكون كذلك محلا للوساطة، الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، وهي تلك الجنح التي نص عليها قانون العقوبات ضمن الباب الرابع، من الكتاب الثالث تحت عنوان الغش في بيع السلع

والتدليس في المواد الغذائية والطبية، والتي يجوز أن تكون محلا للوساطة، كما يمكن أن تكون المخالفات موضوعا للوساطة، أما في جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجنح والمخالفات ونستثني من هذا الإجراء الجنايات عملا بنص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل، وتشمل كذلك الوساطة أفعال السرقة البسيطة مثل الاختلاس المحجوزات التخريب، والإتلاف البسيط، التهديد بالتخريب أو الإتلاف والإنذارات الكتابية ومنه فإن نطاق الوساطة من حيث الموضوع يشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام وهي التي تقتصر على بعض الجنح المحددة على سبيل الحصر، والمخالفات غير أنّ موضوع

الوساطة يمتد إلى بعض الأفعال الموصوفة بالجنح والتي لا تمس بالنظام العام واستثنى قانون حماية الطفل، وكذا ق. إ. ج الجنايات من نطاق الوساطة وفي كل الأحوال فإنّ الوساطة عادة ما ترتبط أو يلجأ إلى الضحية والجاني في علاقتهما الأسرية مثلا أو علاقتهما المهنية[2]

❖ **أن تكون الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية:** استوجب المشرع هذا الشرط في المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15 02 التي تنص على ما يلي: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية..."[3] ، كما أشار إليه في المادة 110 من قانون حماية الطفل[4]، ويتضح من خلال هاتين المادتين أن المشرع

---

[1] _هلال العيد، المرجع السابق، ص 57.

[2] _هلال العيد، المرجع السابق، ص 58.

[3] _أنظر إلى المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

[4] _تنص المادة 110 من قانون رقم 15 12 على ما يلي: "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية ...".

اشترط لتطبيق الوساطة الجزائية قبل تحريك الدعوى[1]، أي أن تكون هناك دعوى جنائية مطروحة أمام النيابة العامة، وهو ما يتطلب ضرورة توافر مفترض تحريك الدعوى، والتي تتمثل في وقوع الجريمة نسبتها إلى شخص بالغ، ووجود المجني عليه أي أن يكون هناك سلوك مجرم قانونا وأن تتم نسبته إلى شخص معين، وأن يكون هناك ضرر على المجني عليه، ويشترط ألاّ تكون النيابة قد اتخذت قرارها بالتصرف في الدعوى الجنائية، أي في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى، وتتحدد هذه الفترة من لحظة علم النيابة بالجريمة والى أن تقوم بتحريك الدعوى عن طريق مباشرة أي اجراء من اجراءات التحقيق، فإذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى الجنائية لا يجوز لها إحالة القضية للوساطة[2]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر.

الفرع الثاني

المصالحة.

نعالج في هذا الفرع تعريف المصالحة وأركانها.

أولا: تعريف المصالحة: عرفت محكمة النقض المصرية الصلح الجنائي بأنه "نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح" وقد عرفته محكمة النقض الفرنسية في قرارها بتاريخ 16 ديسمبر 1963 بأنه: "نزول الهيئة الاجتماعية عن حقوقها مقابل الفعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون".[3] وعرفه الفقه الجزائري المصالحة الجزائية على أنها تسوية الن ا زع بطريقة ودية أو نز ول الهيئة الاجتماعية عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أو عدم مباشرتها بعد تحريكها، مقابل المبا غ الذي قام عليه الصلح، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية.[4]

ثانيا: أركان الصلح:

1) الركن الرضائي: باعتبار الصلح بصفة عامة مهما كان نوعه من العقود الرضائية فإنه لا بد من توافق الايجاب والقبول ليتم، وهو ما يطلق عليه ركن الرضا، وبالتالي يكفي لانعقاده توافق الإيجاب والقبول

[1] _تحريك الدعوى: هو إجراء يقتصر على إقامة الدعوى العمومية أمام قضاء وتحقيق بتقديم طلب من وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول.

[2] _متولي رامي القاضي، المرجع السابق، ص 56.

[3] _سليمان بن ناصر بن محمد العجابي، أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في السنة الهجرية 1434، ص 4.

[4] _رضوان خليفي، إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 2014-2015 ص 68.

من المتصالحين، وتسري على انعقاد الصلح بتوافق الإيجاب والقبول القواعد العامة في نظرية العقد ومن ذلك طرق التعبير عن الإرادة والوقت الذي ينتج فيه هذا التعبير وأثره، وغير ذلك من الأحكام العامة. ولصحة التراضي يجب أن تتوافر في عقد الصلح الأهلية في المتصالحين، وخلو إرادة كل منهما من العيوب.[1]

أ- **الأهلية في عقد الصلح:** تنص المادة 460 من. ق. م. الجزائري على أنه "يشترط فيمن يتصالح أن يكون أهلا للتصرف بعوض عن الحقوق التي يشملها عقد الصلح".

وفقا لنص المادة فإن الأهلية الواجب توافرها في كل من المتصالحين هي أهلية التصرف بعوض في الحقوق التي تصالح عليها، لأن كل منها يتزل عن جزء من ادعائه نظير تنازل الخصم الآخر عن جزء من ادعائه، فأهلية التصرف اللازمة في الصلح الجنائي هي الأهلية الواجبة في عقود المعاوضة لا عقود التبرع، لأن المتصالح يترك جزء من ادعائه مقابل ما يترك الطرف الآخر، وعليه فالصلح لا يكون صحيحا مع القاصر والمحجور عليه لانعدام أهلية التصرف كما أن الشخص الذي عرض الصلح لا يكون مقيدا بإيجابه ويجوز له المطالبة بحقه بعد أن عرض صلحه بتنازله عن جزء من حقه.[2]

ب-**عيوب الرضا:** يجب أن يكون الرضا خاليا من العيوب، وذلك بأن لا يكون مشوبا بغلط أو تدليس أو بإكراه أو استغلال، فإذا شاب الصلح إكراه جاز إبطاله وفقا للقواعد العامة المقررة في الإكراه وكذلك الشأن في حالة الاستغلال.[3] أما بالنسبة للغبن مهما كانت جسامته لا يؤدي إلى بطلان المصالحة والسبب في ذلك أن الإدارة تترك دائما الخيار للمخالف في إبرام المصالحة بالشروط التي يحددها القانون وطالما وقع على محضر اتفاق المصالحة فيفترض أنه على علم سلفا بما تتضمنه من شروط.[4]

ج- **المحل:** الصلح كما قدمنا هو تضحية من الجانبين كل بجزء من ادعائه فيكون محل الصلح اذن هو الحق المتنازع فيه، ونزول كل من الطرفين عن كل أو جزء مما يدعيه في هذا الحق يختص بوجوب صلح أحد الطرفين بكل الحق في مقابل مال يؤديه للطرف الاخر ويكون هذا المال هو بدل الصلح، فيدخل هو أيضا محل الصلح و أيا كان محل الصلح فانه يجب ان تتوفر فيه الشروط التي يجب توفرها في المحل بوجه

[1] _ لعبادلة منير، ماضي يوسف، مغمولي عز الدين، مذكرة مادة الملتقى بعنوان الصلح في المادة الإدارية، جامعة 08ماي 1945، 2009-2010، – كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية، الفوج 34، ص 13.

[2] _مختاري سعاد، الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، 2013-2014، ص 17-18.

[3] _لعبادلة منير، ماضي يوسف، مغمولي عز الدين، المرجع السابق، ص 14.

[4] _احسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص 180.

عام، فلا بد ان يكون المحل موجودا، و ممكنا و معين أو قابل للتعيين، ويجب بوجه خاص أن يكون مشروعا، فلا يجوز أن يكون محل الصلح مخالفا للنظام العام و الآداب العامة.[1]

د- **السبب:** الصحيح في خصوص السبب في عقد الصلح، هو السبب الذي تقول به النظرية الحديثة وهو الباعث أو الدافع الذي بعث بالمتصالحين على إبرام الصلح، فهناك من يدفعه إلى الصلح خشية أن يخسر دعواه أو عزوفه عن التقاضي بما يستدعي من إجراءات طويلة ومصروفات كثيرة.[2] وهناك من يدفعه إلى التصالح خوفه من علانية الجلسات والتشهير بقضيته، وهناك من يكون الدافع له على التصالح هو الإبقاء على صلة الرحم أو على الصداقة التي تجمعه بالطرف الآخر، أو الحرص على استبقاء عميل له مصلحة في استبقائه، وكل هذه البواعث مشروعة فالصلح الذي يكون سببه من بين هاته البواعث مشروع، أما الصلح الذي يكون الدافع إليه سببا غير مشروع، فإنه يكون باطلا.[3]

ثالثا: شروط الصلح الجنائي

لقيام الصلح في المادة الجزائية تشترط مختلف التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري عدة شروط ونبينها على النحو التالي:

1) **أن يكون الصلح في جريمة من الجرائم التي حددها القانون:** إن الصلح ليس سببا عاما لانقضاء الدعوى الجنائية في جميع الج ا رئم وانما هو سبب خاص ببعض الجرائم فقط بحسب تقدير المشرع، لذلك فإنه يتعين حتى تنقضي سلطة الدولة في العقاب نتيجة للصلح، أن ينص المشرع على إمكانية الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية.[4]

2) **أن يكون الصلح من الجهة التي حددها القانون:** حدد المشرع الجهة التي يجوز لها التصالح في الجرائم التي حددها وهذه الجهة تختلف باختلاف الج ا رئم، إذا ثبت الصلح أمام النيابة العامة أو المحكمة من غير الجهة التي حددها القانون فلا ينتج أثره الذي رتبه القانون فمثلا إذا أثبت الصلح من غير المجني عليه أو وكيله الخاص فلم تنقضي الدعوى الجنائية بالتصالح.[5]

---

[1] _عبد الحكم فوده، أحكام الصلح في المواد المدنية والجزائية، تحليل علمي على ضوء الفقه والنقض، دار الفكر الجامعي، مصر، 1992، ص 28.

[2] _نفس المرجع، ص 28-29.

[3] _نفس المرجع السابق، ص 29.

[4] _أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 ص 98.

[5] _نفس المرجع، ص 100.

3) **أن يتفق الطرفين على الصلح:** بما أن الصلح يعد عقدا ينحسم به النزاع بين الطرفين، لذلك لابد أن يحصل الاتفاق بين الطرفين على الصلح، بصرف النظر عن الطرف البادئ بالإيجاب مادام قد صادف قبولا من الطرف الآخر، وإذا تعدد المجني عليهم نتيجة فعل إجرامي واحد فلا يكون للصلح أثره في القضاء على الدعوى الجنائية إلا إذا صدر من جميع المجني عليهم، واذا تعدد المجني عليهم في جرائم متعددة سواء أكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة أو غير مرتبطة فلا يكون للصلح أثره إلا بالنسبة لمن صدر منه.

4) أن يثبت الصلح أمام النيابة أو المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى: يجوز إثبات الصلح في أية مرحلة من م ا رحل الدعوى الجنائية بحسب الجريمة المرتكبة.[1]

5) **–ألا يكون طلب الصلح غير مقترن وغير معلق على شرط:** لأن المجني عليه قد يطلب من النيابة العامة إثبات صلحه ولكنه يشترط مع ذلك أن يؤدي له المتهم مبلغا من المال أو أن يعلق صلحه على شفائه من إصابة وما شبه ذلك. ولذلك فإن الصلح لا ينتج أثره في انقضاء الدعوى الجنائية.[2]

رابعا: أطراف الصلح

نص المشرع الجزائري على أطراف الصلح في نصوص تنظيمية مختلفة فهم يختلفون باختلاف طبيعة الجريمة المرتكبة.

1) **المتهم:** المتهم هو الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجريمة وتطالب المحكمة بتوقيع العقاب عليه، فيعد متهما من وجه إليه اتهاما من سلطة التحقيق أو من تم القبض عليه أو صدر ضده أمر بضبطه واحضاره من قبل مأمور الضبط القضائي سواء في الأحوال التي تجوز لهم فيها ذلك تنفيذا لأمر النيابة، وأيضا من كان عليه بجنحة مباشرة متى تم تكليفه بالحضور.[3] على أن تتوفر في المتهم مجموعة من الشروط:

- ✓ أن يكون الشخص طبيعيا: فالقاعدة الأساسية أن الدعوى العامة لا ترفع إلا ضر شخص طبيعي أي أ يكون إنسان أهل لتحمل المسؤولية فهو الذي يمكن نسبة الجريمة إليه ومسائلته عنها جنائيا.[4]أما الشخص المعنوي وهو ما فرض القانون وجوده بحكم الضرورة العملية تسهيلا لتحقيق مصالح عامة أو خاصة،

[1] _نفس المرجع السابق، ص 100.

[2] _د/أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 102

[3] _مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، مصر، ص 80.

[4] _ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر القاهرة، (د.ت)، ص 91.

وهو في واقع الأمر بنيان خيالي عديم الإرادة لا يستطيع أن يتصرف أو يصدر منه أي نشاط إيجابي بنفسه، بل بواسطة من يقوم بتمثيله قانونا.[1] إذ أن عناصر المسؤولية لا تتوافر إلا لدى الشخص الطبيعي، ومع ذلك فقد يقرر القانون بصفة استثنائية مسائلة الشخص المعنوي جنائيا في حدود معينة، على ألا تقع عليه سوى العقوبات التي تتوافق مع طبيعته، كالغرامة والمصادرة والحل، وفي هذه الحالة يصح أن يكون الشخص المعنوي مدعى عليه في الدعوى، ويخاطب في شخص ممثله القانوني، و بالتالي يمكنه إجراء الصلح.[2]

- ✓ أن يكون المتهم ارتكب الجريمة أو ساهم فيها: بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، فالدعوى الجنائية لا ترفع إلا على من ارتكب الجريمة بسلوكه الشخصي، فالمسؤولية الجنائية لا تترتب على أفعال الغير.[3]
- ✓ أن يكون المتهم حيا: حيث تنص المادة 6 من ق إ ج على أن وفاة المتهم من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، فهذه الأخيرة ترفع من شخص له القدرة على التصرف وعلى أن يصدر منه سلوكا معاقبا عليه، فإذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق، أما إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى تحكم المحكمة بانقضائها بالوفاة، والصلح الجزائي يقتضي تعبير المتهم عن رغبته في الصلح.[4]
- ✓ أن يكون المتهم معينا بالذات: فلا يجوز رفع الدعوى ضد مجهول، لأنه بهذه الطريقة لا يمكن للنيابة العامة عرض الصلح فإذا كان المخالف مجهولا تعين على النيابة العامة، إجراء تحقيق للوصول إلى هوية ذلك الشخص وإذا تم التعرف عليه تقوم النيابة بعرض الصلح عليه متى كانت الجريمة المرتكبة قابلة للصلح.[5]

2) المجني عليه: استقر الرأي في المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين على أن المجني عليهم هم الأشخاص الطبيعيون الذين عانوا أضرار وتدخل فيه الإصابة البدنية أو العقلية والآلام العاطفية أو الخسارة المالية متى كان هذا الضرر ناتجا من أفعال أو امتناعا يجرمها القانون الجنائي الوطني.[6]

---

[1] _أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 194.

[2] _مختاري سعاد، المرجع السابق، ص 38.

[3] _ أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 98.

[4] _مختاري سعاد، المرجع السابق، ص 39.

[5] _نفس المرجع، نفس الصفحة.

[6] _المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1990 ص 577.

وعرف المجني عليه في القانون المقارن على أنه " صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم ووقع الفعل عدوانا مباش ا ر عليه.[1] ويجب أن تتوافر فيه نفس الشروط الواجب توافرها في المتهم، والتي ذكرناها سابقا، كما يمكن أن تكون الإدارة مجنيا عليها أي طرفا في الصلح وجهة متصالح معها في الجرائم الاقتصادية.[2]

3) الجهة المتصالح معها: وتكون وفق الحالتين التاليتين:

الحالة الاولى: إما النيابة العامة التي تتكون من عدة رجال قضاء، يقومون بأعمال قضائية حيث تحتكر وحدها صفة المدعي في الدعوى العمومية، فتنص المادة 29 ق إ ج على أنه "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل كل جهة قضائية "وتتكون النيابة العامة حسب ما جاء في الأمر 66-155 المعدل والمتمم أن النيابة العامة تتكون من النائب العام، قضاة النيابة، سواء كانوا قضاة حكم أو قضاة تحقيق النائب والمساعد والنواب العامون المساعدون، وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.[3]

الحالة الثانية: الإدارة ويمكن أن تكون مجنيا عليها، وجهة متصالح معها في آن واحد، وذلك في نطاق الجرائم الاقتصادية.

المطلب الثاني

الأمر الجزائي

سنتولى في هذا الفرع الأمر الجزائي من حيث تعريفه ثم أساسه القانوني وشروطه.

الفرع الأول

تكوين الأمر الجزائي وشروطه

أولا: تعريف الأمر الجزائي: هو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق سلطتها في الملائمة الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية، و قد ورد التنصيص عليه في المادتين 333و 380 مكرر ق إ ج ، و الأمر الجزائي هو الأمر بعقوبة الغرامة تصدر عن قاضي الجنح على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى، بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعات[4]، كما يعتبر اجراء فعال في المادة الجنحية

[1] _ محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، 1975، ص 112.

[2] _ مختاري سعاد، المرجع السابق، ص40.

[3] _ أنظر المواد من 33 إلى 352 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] _إجرائي المثول الفوري والأمر الجزائي . Avocatlgerien . blogspot .com /2016/01/blog-post-23.html

والمخالفات، و ذلك للتقليص من عدد القضايا في جدول المحاكم و الغرف الجزائية للمجالس القضائية، و هذا لكون إجراءاته مبسطة وسريعة الفصل في القضايا المحالة بناء عليه.

ثانيا: الأساس القانوني للأمر الجزائي.

يستمد الأمر الجزائي أصله التاريخي من أمر الأداء المعهود في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك من خلال المادة 306 ق. إ. م. إ وما يليها، فإذا كان المبرر الذي أدى إلى إصدار أمر الأداء وهو رجحان ثبوت الدين بناء على الوثائق التي يقوم الدائن بتقديمها، و هذا دون الحاجة إلى الوجاهية في الدعوى، فإن المبرر الذي أدى إلى استصدار الأمر الجزائي هو رجحان ثبوت الجريمة وفقا لمحضر جمع الاستدلالات الأولية و ذلك بدون الحاجة إلى الوجاهية في الدعوى، بالإضافة إلى ذلك يشترك معه في طريق الطعن فيه بالاعتراض[1]. والأمر الجزائي يجد مبرره من خلال التطورات التي طرأت على المجتمع سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، وكثرة العلاقات بين الأفراد وانتشار عدد كبير من الجرائم قليلة الأهمية ، والذي يترتب من إحالتها على المحاكم بالطرق العادية تضخم القضايا وإطالة مدة الفصل فبها، لأن أزمة العدالة الجزائية تكمن في تضخم كم هائل من القضايا المطروحة عليها، ولتحقيق العدالة السريعة و حقوق الأفراد قرر المشرع إدخال إجراء الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية، وهو إجراء لا يؤدي إلى حرمان المتهم من حقوقه، لأن القانون منح له حق الاعتراض عليه

ثالثا: شروط الأمر الجزائي.

يتطلب لإصدار الأمر الجزائي عدة شروط منها:

- أن تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة أو حبس لسنتين.
- أن يكون المتهم بالغ سن الرشد الجزائي، وأن تكنون هويته معروفة
- أن تكون الوقائع بسيطة وثابتة ولا تحتاج لوجاهية.
- ألا تكون الوقائع خطيرة وبالتالي يتعرض مرتكبها لغرامة فقط.
- ألا تكون الجنحة مرتبطة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط الأمر الجزائي.
- أن لا تكون هناك حقوق مدنية تتطلب المناقشة الوجاهية.
- أن تكون المتابعة ضد شخص واحد معلوم، باستثناء المتابعة التي تكون ضد الشخص الطبيعي والمعنوي معا.[2]

[1] _إجراء المثول الفوري الجديد في الإجراءات الجزائية الجزائر. www . startimes . com /f.aspx?t=3608308

[2] _ المادة 380 مكرر من الأمر 02-15، المرجع السابق.

الفرع الثاني

إجراءات الأمر الجزائي والاعتراض عليه.

أولا: اجراءات الأمر الجزائي.

منح المشرع للنيابة العامة أحقية إصدار الأمر الجزائي بناء على محضر جمع الاستدلالات ، و ذلك بعد الاطلاع عليه و بعد قيد القضية و إعطائها الوصفّ القانوني ، غير أنه قيدها في طلب هذا الأمر بقيود تتفق و الهدف الذي ابتغى تحقيقه في تشريعه، و هذه القيود تخص نوع الجريمة التي يصدر بشأنها الأمر الجزائي و بالظروف الملابسة بها ، بحيث يصدر بناء على أو ارق الدعوى و الإثباتات المقدمة فيها دون تحقيق، أو مرافعة التي كان من شأنها استصداره على الجرائم البسيطة التي تتفق مع هذا النظام الذي يشترط أن تكون الجريمة جنحة ، و التي يراعي فيها ظروفها من خطورة المتهم و سوابقه و جسامة الجريمة.[1]

ويكون طلب النيابة العامة بإصدار هذا الأمر كتابة إلى القاضي المختص في الدعوى العمومية التي تقوم بعرضها عليه[2]، وعندئذ يقوم القاضي بإصدار الأمر إما بتوقيع العقوبة أو بالبراءة، أو حتى رفض إصدار هذا الأمر، وهذا في حالة ما إذا أرى أن شروط الأمر الجزائي غير متوفرة، وبالتالي يعيد الملف إلى النيابة العامة لتصحيح الإجراءات، وهذا ما أكدته المادة 380 مكرر 02 السالفة الذكر، و يكون ذلك في جلسة غير علنية وفي غير حضور الخصوم، ولا يقوم بأي تحقيق ولا يستمع إلى الشهودّ أو القيام بمرافعات، وإنّ ما يبقى أمره على ما تضمنه ملف الدعوى[3]، بالإضافة إلى ذلك وجب أن يشمل الملف اسم المتهم و موطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الوقائع ومادة القانون المطبقة، وتحديد العقوبة إذا ما قضى القاضي بها وتسبب الأمر، وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر 03 ق إ ج. وفي الأخير يتم الإعلان عن هذا الأمر إلى المتهم، والحكمة من ذلك هو حساب بدء سريان الميعاد الذيّ يحق لمن أعلن الأمر أن يقرر عدم قبوله خلالها.[4]

ثالثا: الاعتراض على الأمر الجزائي

الاعتراض على الأمر الجزائي إجراء قانوني تقوم النيابة العامة بإصداره، أو باقي الخصوم، وذلك بهدف الإعلان عن عدم قبول أي منهم إنهاء الدعوى بالأمر الجزائي وبالتالي الرغبة في حل النزاع بالطريق العادي،

---

[1] _ حسن صادق الرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، (د،ط)، منشأة المعارف، مصر،1996، ص 710-711.

[2] _ محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، المحاكم الاقتصادية الجنائية، رسالة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة المنصورة، 2013، ص 188.

[3] _ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص712- 713.

[4] _ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 715.

والاعتراض يقوم على شرط مفترض ألا وهو أن القاضي الجزائي أو النيابة العامة لم يحيطا علما بكافة عناصر القضية على نحو كاف قبل إصدار الأمر الجزائي، ومن ثم فإن الخصم يرغب في إجراء محاكمة عادلة تتضمن تحقيقا نهائيا ومرافعة لإبداء دفاعه بصورة كاملة .[1]

كما أن هذا الاعتراض يتم خلال 10 أيام من تاريخ إحالة الأمر الجزائي على النيابة العامة، ويبلغ المتهم بذلك بأية وسيلة قانونية، وله في ذلك أجل شهر للاعتراض، وإذا لم يقم بالاعتراض ينفذ الأمر وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية، أما إذا قام بالاعتراض فإن أمين الضبط يخبر المتهم شفاهة بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر، و هو ما نصت عليه المادة 380 مكرر04 بنصها على: "يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال 10 أيام أن تسجل اعتراضها يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأية وسيلة قانونية مع إخباره أن له أجل شهر واحد... "

في حالة عدم اعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية.

في حالة اعتراض المتهم فإن امين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر .

و يترتب عن الاعتراض أن تعرض القضية على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن، وهو ما نصت عليه المادة 380 مكرر05 ق إ ج والذي جاء نصها كالآتي: "القضية تعرض على في حالة الاعتراض من النيابة العامة أو المتهم فإن محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن... "، ضف إلى ذلك أنه يجوز للمتهم التنازل عن اعتراضه و هذا قبل فتح باب المرافعة، و عندها يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، و لا يكون قابلا لأي طعن وهو ما أكدته المادة 380 مكرر 06 ق إ ج بنصها على: "يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة " و المحكمة تفصل في القضية بغض النظر عن حضور أو غياب المتهم عن جلسة الاعتراض، وذلك كون أن الحكم فيها يصدر حضوريا اعتباريا طبقا لنص المادة 347 ق إ ج.[2]

[1] _ محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، المرجع لسابق، ص241.

[2] _ والتي جاء نصها على أن: "يكون الحكم حضوريا على المتهم".

المبحث الثاني

سلطة النيابة العامة في المحاكمة.

تعتبر النيابة طرفا في الدعوى العمومية بعد أن يتم تحريكها، وأثناء احالتها للمحكة فإن المشرع حدد سلطات للنيابة نتناولها في هذا المبحث من خلال مطلبين.

المطلب الأول

النيابة العامة في جلسة المحاكمة.

نتناول في هذا المطلب حضور النيابة العامة وممارسة النيابة العامة لطرق الطعن.

الفرع الأول

حضور النيابة العامة لجلسة المحاكمة.

تعتبر جلسة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في عمر الدعوى العمومية، والتي يتحدد من خلالها مصير المتهم بالجريمة، وإذا كان الغالب أن التحقيق الابتدائي يستغرق زمنا طويلا يصل الي شهور وربما يمتد الي سنوات، فإن المحاكمة تتم في ساعة أو عدة ساعات ولربما أيام في حالات نادرة. إلا أن ذلك لا يحول دون وجود تحقيق قضائي تمارسه هيئة الحكم أثناء المناقشات والاستجوابات والمواجهات والأسئلة التي تتم خلال سير جلسة المحاكمة، لذلك يطلق الكثير من القانونيين على هذه المرحلة مرحلة التحقيق النهائي باعتبارها المرحلة الختامية في الدعوى العمومية، يكون الغرض منها الوصول الي الحقيقة الواقعية والقانونية، ثم الفصل في موضوع الدعوى العمومية بصدور حكم بالبراءة أو الإدانة .وفي سبيل التطرق إلى هذا المضمون والاطلاع على ما جاء به الأمر 15-02.[1]

أولا: صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنح والمخالفات.

إن النيابة العامة ورغم ما يقال عنها بأنها خصم في الدعوى العمومية مقابل المتهم، إلا أنها تمارس أما المحاكم الجزائية سلطات واسعة لا يجيزها القانون إلا لعضو السلطة القضائية، حيث تساهم بحضورها جلسة المحاكمة في إنارة المحكمة من خلال الملاحظات والآراء التي تبديها أثناء الجلسة وكذلك من خلال المرافعات والطلبات التي تقدمها في الدعوى العمومية بهدف التطبيق السليم للقانون.

[1] _ راجع المادة 37 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن أبرز مظاهر السلطات التي تمارسها النيابة العامة أمام محكمة الجنح والمخالفات أنه يحق لها إبداء الرأي أثناء إفتاح الجلسة حول كل قضية ترى وجوب إبداء ملاحظات بشأنها، وقبل بدء مرافعاتها. وبموجب المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية اجز لها القانون أن توجه الأسئلة مباشرة الي أطراف الدعوى أثناء سير الجلسة دون الحصول علي إذن الرئيس كما هو مقرر لباقي الأطراف، كما نصت المادة 233 من نفس القانون في فقرتها الخامسة علي أنه يحق للنيابة العامة أن تطلب انسحاب الشاهد مؤقتا من الجلسة وإعادة إدخاله من جديد أو إجراء المواجهة بين الشهود.[1] وتنص المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية علي أنه للنيابة العامة أن تأمر بفتح تحقيق إزاء الشاهد الذي يدلي بشهادة الزور أثناء سير جلسة المحاكمة مباشرة، اما المادة 223من نفس القانون فإنها أجازت للنيابة العامة أن تأمر بإحضار الشاهد الذي يتخلف عن حضور الجلسات.[2] ومن أهم المظاهر السلطة والصلاحيات المخولة للنيابة العامة خلال جلسات محاكم الجنح والمخالفات، أنه إذا تبين أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم لارتكابه وقائع أخرى غير الوقائع المحالة علي المحكمة فللنيابة العامة الحق في توجيه التهمة مباشرة في الجلسة، بأن تطلب متابعة المتهم بالوقائع الجديدة، كما لها أن تقدم في نهاية المرافعات أن تقدم ما تراه ضروريا من طلبات في شأن الواقعة موضوع المحاكمة.[3]

1) خلال الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات:

تتجلي السلطة التقديرية للنيابة العامة في الإجراءات التحضيرية السابقة لانعقاد جلسات محاكم الجنايات، في نص المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد دورات محكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر، غير أن الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر تجيز للنيابة العامة الطلب من رئيس المجلس عقد دورة إضافية أو أكثر إذا تطلب الأمر ذلك، كما أن تحديد تاريخ الدورة الجنائية، وضبط جدول قضايا كل دورة يكون بناء علي طلب النيابة العامة حسب ما تنص عليه المادتين 254 و255 من قانون الإجراءات الجزائية.[4] وتكلف النيابة العامة بإبلاغ المحلفين نسخة من جداول الدورة الجنائية، حسب ما تنص عليه المادة 267 من نفس القانون، كما تلزم المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية النيابة العامة بإبلاغ قرارات الإحالة للمتهمين المحبوسين عن طريق مدير المؤسسة العقابية، أما المادة 274 من نفس القانون فقد أوجبت علي المتهمين تبليغ النيابة العامة أسماء شهودهم قبل ثلاثة أيام من افتتاح الجلسة علي الأقل.[5] تعتبر هذه أهم الصلاحيات التي تمارسها النيابة العامة في مرحلة

[1] _ علي شملال، مرجع سابق، ص 363.
[2] _ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر، 2003، الطبعة الثالثة، ص 310.
[3] _ علي شملال، مرجع سابق، ص364.
[4] _ علي شملال، مرجع سابق، ص 366.
[5] _ عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 519.

الإجراءات التحضيرية لانعقاد جلسات محاكم الجنايات عموما، كما تجدر الإشارة أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية المتضمن في لم يضيف أو يقلص من صلاحيات لجهاز النيابة العامة خلال هذه المرحلة .

2) خلال جلسات محكمة الجنايات[1]

أثناء سير جلسات محكمة الجنايات يعتبر وجود النيابة العامة ممثلة في النائب العام أو أحد مساعديه، من النظام العام لسير الجلسة ولا تصح بدونه، كما أجاز المشرع من خلال نص المادة 278 من قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة أن تطلب تأجيل القضية الي دورة أخرى إذا ما تبين لها أنها غير جاهزة للفصل فيها خلال الدورة الجارية .ولا يصدر الرئيس أو أعضاء المحكمة الحكم بتأجيل القضية إلا بعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة كما تنص المادة 282 من نفس القانون، ولها كذلك حق إبداء الرأي في أي مسألة فرعية التي يلزم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى. ويجيز القانون كذلك كما هو الإذن في محاكم الجنح والمخالفات للنيابة العامة أن تطرح متراه مناسبا من أسئلة إلى جميع أطراف الدعوى مباشرة دون إذن من رئيس الجلسة، كما تمكن المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية النيابة العامة من معاقبة الشاهد الذي يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين[2].

وتشير المادة 312 من نفس القانون أنه في حال ظهور وقائع جديدة ضد المتهم غير تلك المذكورة في قرار الإحالة أما محكمة الجنايات، فإن الرئيس ملزم بأن يأمر باقتياد المتهم إلي ممثل النيابة العامة بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال إفتاح تحقيق ضده. كما تكلف المواد 29 و36 من قانون الإجراءات الجزائية النيابة العامة بتنفيذ الأحكام الجزائية بحيث يجب أن تكون نهائية ويتم التنفيذ بمساعدة القوة العمومية. ويمكن الإشارة هنا إلى أن المشرع خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية ضمن الأمر 15-02 المؤرخ 2015/07/23، مكن النيابة من متابعة كل أجنبي في لإطار أحكام القانون الجزائري يرتكب جنايات ضد الدولة الجزائرية، وهذا ما نصت عليه المادة 588 من الأمر السالف الذكر، وذلك في إطار توسيع صلاحيات النيابة العامة من أجل الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع والدولة الجزائرية.[3]

[1] _ عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 520.

[2] _ محمد حزيط، مرجع سابق، ص161.

[3] _ أنظر المادة 588 الواردة في الباب التاسع من الفصل الخامس قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

ممارسة النيابة العامة لطرق الطعن.

تتميز طرق الطعن بكونها تتيح لكل طرف من أطراف الدعوى ومن بينهم النيابة العامة، الطعن في الحكم سواء كان معيبا في الموضوع أو في القانون، لذلك تتسم بكون مجال استعمالها متسعا جدا وتتنوع طرق الطعن بين العادية وغير العادية.

أولا: طرق الطعن العادية.

1) **المعارضة**: الأصل أن الطعن عن طريق المعارضة هو حق مكفول للمتهم المتخلف عن حضور جلسة الأحكام للطعن في الأحكام الصادرة ضده، إذا كان غيابه مبررا طبقا لما تنص عليه المواد 345 و 346 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

أما سلطة النيابة العامة في هذا النوع من طرق الطعن فيتمثل في اعتبارها الجهة المخول لها قانون طبقا لنص المادة 411 من نفس القانون، تبليغ الأحكام الصادرة غيابيا الي الطرف المتخلف عن الحضور، عن طريق جهاز الضبطية القضائية. بالإضافة إلى أن النيابة العامة هي السلطة التي إجراءات تسجيل المعارضة، كما تعمل علي جدولة المعارضة وتحديد جلسة النظر فيها طبقا لنص المادة 410 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

2) **الاستئناف**[3]: يتميز الاستئناف عن المعارضة في كون الأول يكون إزاء الأحكام الحضورية الصادرة عن المحاكم درجة أولي في الجنح والمخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة تتجاوز المائة دينار . وتتجلي صلاحيات النيابة العامة في الاستئناف، فيما نصت عليه المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية التي خولت النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية حق الاستئناف في الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح عن المحاكم الابتدائية.[4] وبالرجوع الي احكام المواد 418 و 419 من قانون الإجراءات الجزائية، يتبين أن الأولى خولت حق الاستئناف لوكيل الجمهورية في اجل 10 أيام من النطق بالحكم الحضوري، في حين المادة الثانية خولت حق الاستئناف للنائب العام في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم، ويترتب علي الاستئناف أثران: الأول

---

[1] _ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 315.

[2] _ علي شملال، مرجع سابق، ص 371.

[3] _ فرج علواني هليل، اعمال النيابة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 480.

[4] _ علي شملال، مرجع سابق، ص 373.

هو الأثر الموقف لتنفيذ الأحكام طيلة مدة الاستئناف، مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 357 من القانون السالف الذكر، أما الأثر الثاني فهو الأثر الناقل وذلك بإحالة القضية الي جهة عليا للنظر فيها.[1] تجدر الإشارة أن المشرع ومن خلال الأمر 15-02 المؤرخ في 23/07/2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لم يستحدث إجراءات جديدة بالنسبة لهاذين الطريقين من طرق الطعن العادية، في إطار صلاحيات النيابة العامة.

3) **الأحكام التي يجوز استئنافها:** تصدر الأحكام ع ن المحاكم الجزائية في الدعويين العمومية والمدنية التبعية لها و قد تصدر في الدعوى العمومية التي تختص بها أصلا، و قد تصدر في الدعوى المدنية[2] التي تخص بها استثناء، ويحكم كل واحد من هذه الأحكام قواعد خاصة بها. ولذلك فإنني أس تطرق إلى الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية، ثم إلى الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية، ولكن قبل ذلك فإنني تأس ناول الشروط العامة للأحكام التي يجوز استئنافها.

4) **الشروط العامة للأحكام التي يجوز استئنافها :**لا يمكن للاستئناف أن يكون مقبولا إلا إذا توافرت في الأحكام محل الطعن الشروط التالية.[3]

- ✓ **أن يكون الحكم صادرا من محكمة ابتدائية:** إن الحكم محل الطعن بالاستئناف يجب أن يكون صادرا من الدرجة الأولى، لأنه لا يجوز استئناف القرارات الصادرة عن الجهة الاستئنافية.

ولا يهم نوع الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في مواد الجنح والمخالفات ويستوي أن يكون الحكم حضوريا أو غيابيا أو باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو حضوريا اعتباريا، وهذا ما نصت عليه المادة 418 من. إ. ق ج

- ✓ **ألا يكون المشرع منع استئنافها بنص:** يشترط أيضا في الأحكام التي يجوز استئنافها لا أن يكون المشرع قد نص صراحة على عدم استئنافها، فالمشرع الجزائي قد يستثنى بعض الأحكام من

الطعن بطريق من طرق الطعن، فينص على ذلك في بعض القوانين الخاصة و من أمثلة الأحكام التي منع المشرع الجزائري استئنافها الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، والعلة من حظر الاستئناف تكمن في تجنب الإجراءات المعقدة الطويلة للوصول إلى حكم نهائي قابل للتنفيذ، بهدف ردع مرتكبي الجرائم العسكرية التي تستدعي خطورتها الصرامة وعدم إهدار الوقت فهي لا تصدر ابتدائية بل تكون نهائية ولا يجوز استئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين سن العاشرة والثالث عشر فهذه الأحكام التي لا يمكن

[1] _ نفس المرجع، ص 375.
[2] _ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 2013، ص 1224.
[3] _ مصطفى فهمي الجوهري: شرح قانون الإجراءات الجنائية ((طرق الطعن في الأحكام))، دون دار نشر، 2008، ص 115.

أن تتجاوز تدبير التوبيخ، فقد نصت المادة 87 فقرة 02 من القانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل على "**غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشرة (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ** ...."، كما نصت المادة أن يكون الحكم فاصلا في الموضوع .يعرف الحكم الفاصل الموضوع على أنه ذلك الحكم الذي يحسم الدعوى وينهي النزاع، ويفصل في جميع الطلبات والدفوع المثارة أمام المحكمة، ومن ثم فهو يخرج 1الدعوى من حوزة المحكمة. ي نص المشرع في المادة 427 من ج. إ. ق على عدم قبول استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع، وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم .ويمكن أن يدخل في هذا النطاق الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح بإجراء تحقيق تكميلي، فهذه الأحكام لا تحسم النزاع طبقا ل لمادة 356 فقرة 1 من ق إ ج التي نصت على "**إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي، يجب أن يكون ذلك بحكم، ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه**" والتساؤل الذي يمكن أن يطرح هنا هل يجوز استئناف الأحكام القاضية بعدم الاختصاص من عدمه؟ بالرجوع إلى نصوص. إ ق ج تبين لنا بأنه لا يوجد نص في هذا المجال، بعكس المشرع المصري الذي نص على ذلك صراحة. وقد ذهب البعض من شراح القانون الجزائري إلى جواز استئناف الأحكام التي تصدر بعدم الاختصاص في حالة إذا ما رأت المحكمة أن الأفعال المنسوبة إلى المتهم تشكل وصف جناية. وفي تقديري فإن ما ذهب إليه المشرع إلى عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، يرجع إلى ما قد يسببه ذلك الطعن من عرقلة تتمثل في إطالة مدة التقاضي وبالتالي تعطيل الفصل في الموضوع والإجراءات القضائية ذات الطابع الإداري بطبيعتها لا تقبل الطعن سواء بالطرق العادية أو الطرق غير العادية، ومن أمثلة ذلك تأجيل القضية أو انتخاب المحلفين.

- ✓ **ألا تلغى الأحكام أثناء نظر الاستئناف:** أجاز المشرع استئناف الأحكام الصادرة غيابيا رغم جو از الطعن فيها بطريق المعارضة ، وهذه الإجازة قد تطرح إشكالا يتمثل في أن يطعن أحد الخصوم "المتهم أو المسئول عن الحق المدني" بالمعارضة، بينما يستأنف خصم آخر "النيابة أو الطرف المدني"، أو أثناء نظر الاستئناف تفصل محكمة الدرجة الأولى بإلغـــاء الحكم الغيابي أو تعديله، فالحكم المستأنف في هذه الحالة يصبح منعدما أمام جهة الاستئناف لأنه يبلغ بمجرد الطعن فيه بطريق المعارضة، فالتساؤل الذي يمكن إثارته هنا ما مصير الاستئناف المرفوع على الحكم الغيابي الذي تم إلغاؤها بالمعارضة و تم إصدار حكم جديد؟ .في هذه الحالة نكون أمام حالة "سقوط الاستئناف" والأصح هو عدم قبول الاستئناف لأن العيب قد شاب عدم صلاحية الحكم للطعن فيه بطريق الاستئناف.

الطعن لصالح القانون[1]: بينت المادة 530 من القانون السالف الذكر أحكام الطعن لصالح القانون، وجعلت منه اختصاص حصريا للنيابة العامة دون باقي الأطراف . تجدر الإشارة الي أن الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر 155-66 المؤرخ في 1966/06/088 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، لم يعدل في أحكام هاذين الطريقين من طرق الطعن، وبالتالي فلم يغير من صلاحيات النيابة العامة سواء بالزيادة أو الإنقاص.

المطلب الثاني

صلاحيات النيابة العامة في تنفيذ العقوبة.

لأن النيابة جهاز تنفيذي فإن من صلاحيتها الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، ونتولى في هذا المطلب التطرق للسلطة النيابية في تنفيذ أحكام الحبس في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سلطة النيابة العامة في تحصيل الغرامات.

الفرع الأول

سلطة النيابة العامة في تنفيذ الأحكام النهائية بالحبس.

لا شك أن مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية تعتبر من أهم مراحل الإجراءات فهي أسمى صورة للعدالة إذ يتم تجسيد منطوق الأحكام وتتحول من صياغتها النظرية القانونيـــة ومـــا تضمنتـــه من عقوبات إلى فصل عادي واقعي أين ينال المدان جزاءه، ويستحق المتضرر حقـــه.

وإن العقوبة السالبة للحرية تعد من بين أهم العقوبات التي تقضي بها المحاكم الجزائية ونظرا لخطورتها اعتبارا من أنها تمس بحرية الفرد المحكوم عليه، فقد وضعت جميع التشريعات لمحاكم جملة من القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذها والمتمثلة في وضع الأحكام الجزائية قيد التنفيذ[2]ولكن وقبل التعرض إلى الإجراءات المحضة لتنفيذ الحكم بالعقوبة السالبة للحرية لا بأس أن نعطي فكرة عن المؤسسات التي يتم فيها تنفيذ هذا الحكم

أولا: أنواع المؤسسات العقابية

حدد المشرع الجزائري أماكن تطبيق العقوبات السالبة للحرية في القانون 52-50 وهي مؤسسات السجون ذات البيئة المغلقة والمؤسسات ذات البيئة المفتوحة وهو ما سنتطرق إليه.

[1] _ علي شملال، مرجع سابق، ص 380.

[2] _ . طارق عبد الوهاب، المدخل في العقاب الحديث، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 222.

1) مؤسسات السجون ذات البيئة المغلقة: تقوم المؤسسات المغلقة على أساس أن المجرم شخص يمثل خطورة على المجتمع، لذلك يجب عزله تماما عنه والحيلولة بينه وبين الوصول إليه قبل انتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية، ولذلك يراعى في مباني المؤسسات المغلقة أن تكون خارج المدن، وأن تحاط بأسوار عالية يتعذر على المسجون اجتيازها، وتفرض حولها الحراسة المشددة، وتوقع العقوبة على من يحاول الهرب منها، كذلك يتميز النظام في داخلها بالصرامة والحزم في توقيع العقوبة التأديبية على من يخالف النظم الداخلية لهذه المؤسسة. وقد حدد المشرع الجزائري المؤسسات التي تدخل ضمن هذا النظام في القانون 05-04 وذلك في المواد 25-31، ويفرض نظام البيئة المغلقة للمحبوسين عن طريق الحضور الشخصي للمحبوس بكيفية مستمرة ومراقبة دائمة له وهذا ما نصت عليه المادة 25، وصنف المشرع هذه المؤسسات إلى مؤسسات ومراكز متخصصة، حيث تنقسم المؤسسات إلى مؤسسات وقاية ومؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل، والمراكز المتخصصة إلى مراكز خاصة بالنساء ومراكز خاصة بالأحداث ونستعرضها تباعا.

أ- **مؤسسات الوقاية:** تقام بدائرة اختصاص كل محكمة، وتخصص إيواء المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين وكذلك المحكوم عليهم الذين تبقى على انتهاء عقوبتهم سنتان أو أقل، وأخيرا المكرهين بدنيا، وتتميز هذه المؤسسات بأنها غير معنية ببرامج إعادة التأهيل والإدماج، كما أنها بالنسبة للمحبوسين مؤقتا، فهي من المفروض تشكل مركز عبور إلى غاية محاكمتهم نهائيا .

ب-**مؤسسات إعادة التربية:**[1] تحدث بالنسبة لكل مجلس قضائي مؤسسة إعادة التربية وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، والمحكوم عليهم الذين تبقى على انتهاء عقوبتهم خمس سنوات أو أقل، والمكرهين بدنيا، وهذا ما جاء في نص المادة 28-3 من القانون 05-04.

ج- **مؤسسات إعادة التأهيل:** المادة 28-04 من القانون 05-04 تنص على أنه تحدث مؤسسات إعادة التأهيل، وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وكذا المحكوم

[1] ـ يمكن أن تخصص مؤسسات إعادة التربية واعادة التأهيل أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية) الفقرة الأخيرة من المادة 28 من القانون 05-04.

تنص المادة 29 من القانون 05-04: "تخصص مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء أو المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها."

عليهم بعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم والمحكوم عليهم بالإعدام

د- **المراكز الخاصة بالنساء:** وهي مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، وكذا الصادر بحقهن حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني (المادة 28 من القانون 05-04).

ه- **المراكز الخاصة بالأحداث:** تخصص هذه المراكز لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

2) المؤسسات ذات البيئة المفتوحة:

تصنف المؤسسات ذات البيئة المفتوحة على أساس نظام ورش خارجية أو نظم الحرية النصفية أو المؤسسات المفتوحة.

أ- **الورشات الخارجية:** ويقصد به قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا، بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية. ونظم المشرع الجزائري هذا الأسلوب في المواد من 100 إلى 103 من القانون 05-04، حيث يمكن تخصيص اليد العاملة العقابية للعمل لحساب الإدارات والمؤسسات العمومية، وكذا المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة. ويتم تشغيل هذه اليد العاملة في إطار الورشات الخارجية، تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة، الذي بمقتضاه توجه طلبات التخصيص إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وفي حالة الموافقة، تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، ويوقع الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية، وممثل الهيئة الطالبة[1]. وتجدر الملاحظة أن التعيين للعمل في الورشات الخارجية ليس حقا للمحبوسين، بل هو فقط إمكانية باستطاعته الاستفادة منها إذا ما توفرت فيه شروط معينة[2]، حددتها المادة 101 من القانون 05-04 وهي:

- أن يقضي المحبوس المبتدئ ثلث 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه.
- أن يقضي المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية نصف 2/1 العقوبة المحكوم بها عليه.

[1] _ طاهر بريك: فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، سنة 2009، ص 52.

[2] _نفس المرجع، ص 53.

ب-**الحرية النصفية**: يقصد بنظام الحرية النصفية السماح للمحبوس المحكوم عليه نهائيا الخروج من البيئة المغلقة للمؤسسة العقابية نهارا للقيام ببعض النشاطات وذلك بغرض تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني وقد أقره المشرع في المادة 104 من القانون 05-04 والاستفادة من نظام الوضع في الحرية النصفية أوجب المشرع الجزائري في القانون -05-04 توفر جملة من الشروط[1]:

- ✓ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- ✓ أن يكون قد بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون 24 شهرا إذا كان المحكوم عليه مبتدئا .
- ✓ أن يكون قد بقي على انقضاء عقوبته نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة ال تزيد عن أربعة وعشرون شهرا .
- ✓ يتم الوضع في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل .
- ✓ إمضاء تعهد مكتوب مفاده احترام الشروط التي يتضمنها قرار الاستفادة من نظام الحرية النصفية، وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لبنود قرار الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة بإرجاع المحبوس، ويخير قاضي تطبيق العقوبات الذي يقرر إما الإبقاء أو الوقف أو الإلغاء وهذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات .وعليه يكون لقاضي العقوبات سلطة تقرير هذا النظام من عدمه.

ج- **مؤسسات البيئة المفتوحة**: نظمها المشرع في المواد من 109 إلى 111 من القانون 05-04، وتتخذ شكل مراكز ذات طابع فالحي أو صناعي أو حرفي أو خدمات، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وايواء المحبوسين بعين المكان. وفي ظل نظام البيئة المفتوحة يترك المحكوم عليه حرا نسبيا وتبعا لشروط معينة، ويختلف هذا النظام عن الورشات الخارجية في كون المحبوسين ينامون في أماكن عملهم .ويرجع البعض أسباب ظهور هذا النظام إلى ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية، قصد إعادة الإعمار والقضاء على الدمار الذي خلفته[2]. وبالنسبة إلى شروط الاستفادة من هذا النظام فهي نفسها المطبقة على نظام الورشات الخارجية. ويتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة شعار المصالح بوزارة العدل المختصة بذلك.

[1] _ أنظر المواد من 101 إلى 103 من القانون 05-04.
[2] _ طاهر بريك، المرجع السابق، ص 56.

ثالثا: إجراءات وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية

تختلف إجراءات وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية بحسب الحالة التي يكون فيها أثناء صيرورة الحكم القضائي الصادر بالإدانة والعقوبة، فقد يكون المحكوم عليه محبوسا ان صدر في حقه حكما بعقوبة سالبة مؤقتا، وفي هذه الحالة يمثل أمام المحكمة موقوفا، وسالبة للحرية يعاد إلى المؤسسة العقابية بنفس الكيفية التي استخرج بها منها مع حساب مدة الحبس المؤقت في مدة العقوبة المحكوم بها عليه .أما إذا كان المتهم حرا أي كان في إفراج مؤقت أو مثل عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر فعند صدور الحكم القاضي بالعقوبة السالبة للحرية يبقى المحكوم عليه في حالة إفراج إلى غاية صيرورة الحكم باتا سواء باستنفاذ طرق الطعن أو الفصل فيها، وفي هذه الحالة يحرر صورة حكم بات من طرف النيابة ويتم تنفيذها عن طريق القوة العمومية المتمثلة في مصالح الدرك الوطني أو الشرطة ويتم إيداع المحكوم عليه بواسطة هذه الوثيقة، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون 05-04 على أنه: "تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية"، والصياغة الأصح لهذه المادة هي أن ينفذ الحكم أو القرار الجنائي الصادر بعقوبة سالبة للحرية بمستخرج منه يعده الناب العام أو وكيل الجمهورية يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية. ونشير إلى أنه إذا تعلق الأمر بعقوبة صادرة عن محكمة الجنايات، ففي أغلب الحالات يمثل أمام محكمة الجنايات المتهمين كموقوفين، إذ بمجرد صدور حكم محكمة الجنايات بعقوبة سالبة للحرية يتم تنفيذها الحال، إلى من توبع بجنحة مرتبطة بجناية فيخضع لنفس الإجراءات المطبقة في الجنح، فإذا مثل أمامها في إفراج يبقى كذلك إلى غاية استنفاذ آجال الطعن بالنقض. والتشريع العسكري تنص المادة 172 من ق العسكري على أنه إذا قضي بحبس المتهم المفرج عنه مؤقتا دون توقيف التنفيذ، أو بعقوبة أشد، جاز للمحكمة أن تصدر بحقه أمر إيداع في السجن، لتقرر المادة 213 في فقرتها الأولى والثانية بأن ينفذ حكم العقوبة خلال 24 ساعة من استلام قرار رفض الطعن إلا إذا كانت العقوبة هي الإعدام، وذلك إعطاء الفرصة للمحكوم عليه بهذه العقوبة لطلب العفو من رئيس الجمهورية وفقا للإجراءات السابق ذكرها، فإذا أصبح الحكم نهائيا، يأمر وكيل الجمهورية العسكري بتنفيذه ضمن مهلة 24 ساعة المشار إليها، و يحق له لهذا الغرض أن يطلب القوة العمومية إلا في تنفيذ الحكم بالإعدام، فإن قوات الدرك الوطني تطلب فقط للمحافظة على النظام و ذلك بعد أن يشعر وكيل الدولة العسكري بقرار المحكمة العليا السلطة التي أمرت بالملاحقات أو السلطة العسكرية لقيادة الدائرة الإقليمية، أو الوحدة الكبرى التي تنعقد في دائرة اختصاصها المحكمة العسكرية أو تكون قائمة فيها.

3) إجراءات تسليم المجرمين: تسليم المجرمين هو إجراء من إجراءات التعاون القضائي الـــدولي تقوم بموجبه إحدى الدول (الدولة المطلوب إليها بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى أو إلى جهة ما قضـــائية دوليـــة) إمـــا بهـــدف محاكمتـــه عن جريمة اتهم بارتكابها ولأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية.[1]

وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية فـــي المـــواد 694 720 ق إ ج .كما أن الدستور الجزائري قد نص على مبدأين أساسيين يتمثلان في جواز تسليم أي شـــخص بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له (المادة 65 من الدستور)، وعدم إمكانية التسليم أو طرد الجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء (المادة 66 من الدستور) كما عقدت الجزائر منذ استقلالها اتفاقيات ثنائية وأخرى جماعية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين.

❖ **شروط التسليم:** وهي وفقا للتشريع الجزائري:

✓ ان تكون الجريمة المتابع بشأنها الشخص المطلوب تسليمه معاقب عليها وفق التشريع الجزائري، وكذا أن تكون جناية في قانون الدولة الطالبة أو أن تشكل جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبق سنتين أو أقل، أو قضى بعقوبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين وأن تكون جناية أو جنحة في التشريع الجزائري .ب. أن يكون الشخص المطلوب تسليمه إلى حكومة أجنبية غير جزائري وأن يوجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها، ومع ذلك ال يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:

⇦ إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب.

⇦ إما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة .

⇦ إما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج

✓ يجوز التسليم إذا كان المطلوب تسليمه قد شرع أو اشترك في فعل مجرم في قانون الدولتين الطالبة والجزائر

✓ في حالة تعدد الجرائم المقترفة من طرف الشخص المطلوب تسليمه يجب أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المطبقة لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين حتى تقوم الجزائر بتسليمه

[1] ـ سليمان عبد المنعم: الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2007، ص 7

✓ يجب أن الا يكون :

- الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية .
- الجناية أو الجنحة ذات صبغة سياسية
- الجناية أو الجنحة قد ارتكبت في الأراضي الجزائرية .
- قد تمت متابعة الجناية أو الجنحة وصدر فيها حكم نهائي في الأراضي الجزائرية حتى ولو كانت قد ارتكبت خارجها .
- الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب .
- العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه.
- قد صدر عفو في حق الشخص المطلوب تسليمه من طرف الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها .
- الشخص المسلم موضوع متابعة إلا بعد الانتهاء من المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه .

4) بداية مدة العقوبة السالبة للحرية: تحسب مدة الحبس النافذ بالتقويم الميلادي ولا تقبل التجزئة فحين يؤجل تنفيذ العقوبة تحسب مدة التأجيل ضمن مدة التنفيذ، والعلة في ذلك عدم إطالة الأجل الـــذي يصح للمحكوم عليه أن يطلب فيه رد اعتباره[1]، وعدم إطالة الفترة التي يصبح اعتباره فيها عائدا في الإجرام. ولقد نصت المادة 13 من القانون 05-04 على أنه يبدأ حساب مـــدة العقوبة السالبة للحرية بمذكرة الإيداع والتي يذكر فيها تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وتحسب عقوبة اليوم بـــ 24 ساعة، وعقوبة عدة أيام بضعف عددها الذي يضرب في 24 ساعة، وعقوبة الشهر الواحدة بـــ 30 يوم، وعقوبة عدة أشهر من يوم إلى مثله في الشهر وعقوبة السنة الواحدة بـــ 12 شهر ميلاديا، وعقوبة عدة سنوات من يوم إلى مثله من السنة. وهناك حالات يؤجل فيها التنفيذ بالرغم من وجود السند التنفيذي المشمول بالصيغة انما للظروف التنفيذية، ويرجع التأجيل في هذه الحالات لأسباب لا تتعلق بمضمون السند ذاته وانما تتعلق بالمحكوم عليه .وقد نص المشرع الجزائري على تأجيل تنفيذ الحكم الجنائي مؤقتا في الفصل الثالث من الباب الأول مـــن القانون 05-04، وذلـــك تحـــت عنوان التأجيل المؤقت لتنفيـــذ الأحكام الجزائية.

[1] ـ عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون طبعة، ص 45 ،46.

الفرع الثاني

سلطة النيابة العامة في تحيل الغرامات.

يقصد بالغرامة الجنائية إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، وهي عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات (حسب المادة 5 ق ع).

وقد مرت الغرامة بمراحل ثالث منذ تاريخ نشأتها وعرفتها جميع الشرائع الجنائية القديمة والحديثة ففي القديم يرتد أصلها إلى نظام الديات حيث يختلط فيها العقاب بالتعويض، ثم غلب جانب العقاب في مرحلة تالية عندما حل السلطان محل المجني عليه في استيفاء الدية، ثم اتخذت في المرحلة الحالية في التشريع وصف العقوبة الخالصة والمجردة من كل معاني التعويض، حيث كثر الالتجاء إليها خصوصا في الجرائم التي يكون الباعث عليها الطمع في مال الغير والاستفادة غير المشروعة[1]

1) طبيعة الغرامة الجنائية

الغرامة عقوبة جنائية نص عليها المشرع عند حصره للعقوبات الجنائية وهي لهذا تتمتع بكل خصائص العقوبة الجنائية، وعلى الرغم من أن هذه النتيجة بديهية إلا أنه ظهر اتجاه في الفقه والقضاء يسلب بعض أنواع الغرامات صفتها الجنائية الخالصة، والفيصل في هذه المسألة هو الاحتكام إلى خصائص الغرامة كعقوبة جنائية، ثم محاولة تمييزها عن غيرها من الجزاءات المالية الأخرى التي قد تختلط بها[2]

2) خصائص الغرامة الجنائية: للغرامة خصائص يحتكم إليها للفصل بينها وبين ما يشبهها من أنظمة وهي:

- **شرعية الغرامة:** فال يمكن توقيعها إلا بمقتضى نص قانوني يجيز ذلك، وليس هذا إلا تأكيدا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومع ذلك فال يقتصر مفهوم النص القانوني هنا على التشريع الصادر عن السلطة التشريعية، بل يمكن للوائح الادارية الصادرة عن السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاصات المخولة لها من الدستور أن تقرر عقوبة الغرامة على سلوك محظور .وال يجوز للقاضي أن يحكم بغرامة غير منصوص عليها أو تخالف الحدود التي بينها نص القانون .

[1] _ أحمد طه محمد: الاتجاهات الجنائية الحديثة والعقوبة، بشركة الطوبجي للتصـــوير العلمي،القاهرة، بدون سنة نشر ، ص 270-271

[2] _ علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة مقارنة، بيـــروت، منشـــورات الحلبـــي الحقوقية،سنة 2002، ص 962.

- **قضائية الغرامة:** فتوقيع الغرامة منوط بالقضاء، وهي في هذا تتميز عن التعويض المدني الذي قد يتفق عليه أطراف النزاع المدني بإراداتهم وينفذونه بمشيئتهم، ويترتب على الخاصية القضائية للغرامة ضرورة التزام القاضي الجنائي وهو يوقعها بكافة القواعد التي يحددها قانون الاجراءات الجنائية في هذا الصدد، والمطالبة بالغرامة من حق النيابة العامة وحدها، وبالتالي ال يتأثر ذلك برضاء المجني عليه أو صلحه مع الجاني، كما يترتب على هذه الخاصية القضائية جواز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة، ويعد الحكم الصادر بها سابقة في العود كما تنقضي بالتقادم، شأنها في ذلك شأن أي عقوبة.
- **شخصية الغرامة:** يرتبط توقيع الغرامة بشخص الجاني، فال يجوز بالتالي الحكم بها في مواجهة غيره من الورثة، وهي في هذا تختلف عن التعويض بسبب الضرر الناشئ عن الجريمة الذي يجوز استيفاؤه من المسؤول بالحق المدني .
- **انطواؤها على عنصر الايلام:** فهي عقوبة مقصودة لذاتها بصرف النظر عن الضرر المترتب عن الجريمة وألنها كذلك فهي تتعدد بتعدد المسؤولين عن الجريمة .ولكن هل يفترض التضامن بين المتهمين عن جريمة واحدة في أداء الغرامة المحكوم بها؟ وقد كان هذا مثار خالف بين الفقهاء فهناك من أقر التضامن بين المحكوم عليهم في أدائها، و هناك من أنكره و نحن معه، ذلك أنه يجب أن تفرض الغرامة بصورة فردية، بمعنى أنه لو تعدد المحكوم عليهم في الجريمة فيجب ألا تفرض عليهم غرامة جماعية، بل غرامة محددة تخص كل من شارك في الجريمة دون أن يكون ملزما بدفع الغرامات المفروضة عن بقية المحكوم عليهم، ولذلك فإن تضامن المساهمين في الجريمة في دفع الغرامة المحكوم بها يعد خروجا على مبدأ شخصية العقوبة، وهذا الذي أخذ به المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 08 ق ع والتي تقول أن: "**الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية و المصاريف القضائية** "، و كذا الفقرة الخامسة من المادة 642 ق إ ج حيث تنص: "**فإذا كان الحكم بالإدانة يقضي بالأداء على و جه التضامن حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف و التعويض المدني و أصل الدين الذي يتعين على طالب رد الاعتبار أن يؤديه**"، بمعنى أن الأداء بالتضامن ال يكون إلا بالنسبة للمصاريف القضائية و التعويض المدني و أصل الدين و بمفهوم المخالفة ال يشمل الغرامة.

خاتمة

رأينا من خلال محطات هذا البحث أن المشرع الجزائري قد خول تحريك الدعوي العمومية لكل من النيابة العامة والمضرور، سواء عن طريق الادعاء المباشر الذي يتم بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أملم محكمة الجنح أو المخالفات سواء من طرف النيابة العامة أو المضرور أو عن طريق توجيه طلب افتتاح التحقيق أمام قاضي التحقيق في الجناية حيث يكون التحقيق وجوبي أو جنحة إذا كانت تتطلب إجراء تحقيق، أو عن طريق شكوى مرفقة بادعاء مدني من طرف المضرور أمام قاضي التحقيق كذلك والمشرع الجزائري إذ فتح باب التحريك أمام كل منهما فإنه لم يسوي بينهما البتة إذ أنه أصل هذا الحق للنيابة العامة أما بالنسبة للمضرور لم يجعله إلا على سبيل الاستثناء، فالنيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوي العمومية واستعمالها، بوصفها سلطة الاتهام، وهي إذ تضطلع بهذه السلطة، فهي تمثل المجتمع في ممارسة حقه في الكشف عن فاعل الجريمة وعقابه.

لكن القانون قد خرج عن هذه القاعدة بتخويل المضرور الحق في ذلك فبالرغم من أن الدعوي العمومية حق للمجتمع وحده، ورغم أن القانون قد رسم للمضرور من الجريمة سبيلا للمطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه من جرائها وهو الالتجاء إلى القضاء المدني ذو الولاية العامة في المسائل المدنية إلا انه مما لا يمكن تجاهله أن الفصل في الدعوي العمومية بإثبات مسؤولية المتهم يهمان المدعي المدني بصفة خاصة نظرا لاتصاله الشخصي بالجريمة. اتجه المشرع الجزائري ومن خلال آخر تعديل له والذي مس قانون الاجراءات الجزائية متبنيا بديلا من هذه البدائل وهو نظام "الوساطة الجزائية" بعد أن تبناه قبل هذا بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل .المشرع الجزائري نص بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن تعديل ق ا ج وخصوصا في نص المادة 06 منه على أن الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة، بعد أن أضافها إلى اختصاصات النيابة العامة وفق الفصل الثاني مكرر بعنوان " في الوساطة" حيث نظمت من خلال المواد من " 37 مكرر – 37 مكرر9 ".هذا الإجراء المستحدث وحسب ما ورد في المذكرة االايضاحية التي صدرت عن وزارة العدل: الوساطة آلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وفي بعض الجنح البسيطة التي الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري 84 ال تمس النظام العام والتي حددها المشرع على سبيل الحصر، ويلجأ إليها تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على طلب من الضحية أو طلب من المشتكى منه .المشرع الج ازئري بهذا يكون قد فتح المجال للخصوم قبل أي متابعة جزائية للتحاور والتفاوض إذا ما دعت الضرورة لذلك وما إذا توافرت دواعي اللجوء إلى الوساطة لتحقيق أهدافها وأغراضها، ناهيك عن تجنب طريق القضاء الطويل لكال الخصمين .نتائج الدراسة :من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكننا التوصل إلى نتائج أهمها:

- اكتفى المشرع الجزائري في القانون رقم 15-02 بذكر :أطراف الوساطة الجزائية والجهة المؤهلة لإجرائها ونطاق تطبيقها فقط دون التطرق إلى تعريفها خالف ما جاء في القانون رقم 15-02 وهو أمر انتبه إليه المشرع تجنبا للتكرار هذا من جهة، من جهة ثانية أحسن المشرع الجزائري حين فرق بين البالغ والحدث في اجراءات الوساطة مراعيا لعدة اختلافات جوهرية بينهما
- نطاق تطبيق الوساطة من حيث الأطراف يوضح موقف المشرع الجزائري حين منح إجراء الوساطة لجهة قضائية هي النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن الدولة لم تتنازل كليا بالرغم من أنها منحت المجال الأطراف المتخاصمين في إدارة الموقف فيما بينهم,
- كما لم يغنيها هذا على عدم مراقبتهم حتى ولو اختاروا الوساطة على المتابعة. فيما يخص نطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع فإن المشرع قد حصر هذا المجال في المخالفات وبعض الجنح التي لا تمس بالنظام العام

فهرس المحتويات

اهداء

الصفحة

مقدمة: **أ– د**

الفصل الأول: سلطة النيابة العامة في الدعوى العمومية

تمهيد: ..... -2-

المبحث الأول: سلطة النيابة العامة في إدارة مرحلة الاستدلالات..... -2-

المطلب الأول: إدارة النيابة العامة لعملية جمع الاستدلالات..... -2-

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في التوقيف للنظر و التفتيش..... -2-

الفرع الثاني: إدارة النيابة العامة للتسرب و التنصت..... -6-

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في التصرف في نتائج مرحلة الإستدلالات..... -13-

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في الحفظ..... -13-

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في الإتهام..... -17-

المبحث الثاني: تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية..... -24-

المطلب الأول: قيود تحريك الدعوى العمومية..... -25-

الفرع الأول: الشكوى..... -25-

الفرع الثاني: الطلب و الإذن..... -30-

المطلب الثاني: حدود تدخل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية من غيرها..... -47-

الفرع الأول: الإدعاء المدني و التكليف المباشر بالحضور..... -47-

الفرع الثاني: جرائم الجلسات و الحق في التصدي..... -50-

الفصل الثاني: حدود سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية

تمهيد:..... -58-

المبحث الأول: سلطة النيابة العامة في الوساطة و الأمر الجزائي و المصالحة..... -58-
المطلب الأول: إنهاء الدعوى العمومية بالوساطة و المصالحة..... -58-
الفرع الأول: الوساطة..... -58-
الفرع الثاني: المصالحة..... -66-
المطلب الثاني: الأمر الجزائي..... -71-
الفرع الأول: تكوين الأمر الجزائي و شروطه ..... -71-
الفرع الثاني: إجراءات الأمر الجزائي والإعتراض عليه ..... -73-

المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة في المحاكمة..... -75-
المطلب الأول: النيابة العامة في جلسة المحاكمة ..... -75-
الفرع الأول: حضور النيابة العامة لجلسة المحاكمة..... -75-

الفرع الثاني: ممارسة النيابة العامة لطرق الطعن ..... -78-
المطلب الثاني: صلاحيات النيابة العامة في تنفيذ العقوبة ..... -81-
الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في تنفيذ الأحكام النهائية بالحبس ..... -81-
الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في تحصيل الغرامات ..... -88-
خاتمة:..... -90-